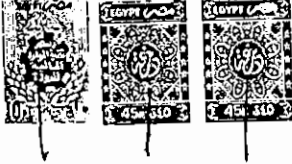


في نور القرآن والسنة
المختار من
الأحاديث النبوية الشريفة
الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writing & Translation



الأزهر
مجمع البحوث الإسلامية
إدارة البحوث والنشر
تأليف : / د / محمد عبد الحليم
ترتيب : ١٧ / ١ / ١

الأزهر
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة

السيد / د / محمد عبد الحليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : فسى نسور القرآن ..
والمنشأه جند ٢٠٠٠ تأليف : د / محمد عبد الحليم النبراوى
نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع
من طبعه على نفقتكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والأحاديث
النبوية الشريفة .

والله الموفق ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مديح ماهر

مدير عام
إدارة البحوث والتأليف والترجمة



تحريراً فى ١٤ / ١١ / ١٤١٦ هـ
الموافق ٢ / ٤ / ١٩٩٦ م

الأزهر
مجمع البحوث الإسلامية
إدارة البحوث والنشر
ترتيب : ١٧ / ١ / ١

فِي نُورِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
الْمُخْتَارِ مِنْ
الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ

إِعْدَادُ
الدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ مَحْمُودٍ

الْجُزْءُ الثَّانِي

مَكْتَبَةُ وَهَّابٍ

١٤ اشاع الجمهوريّة - عابدين

القاهرة تليفون: ٢٣٩١٧٤٧٠

فاكس: ٢٣٩٠٣٧٤٦

فى نور القرآن والسنة
المختار من الأحاديث النبوية الشريفة
إعداد

دكتور محمود حامد النبراوى
الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠١٠م
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -
عابدين - القاهرة.

١٧ × ٢٤ سم

٢٤٤ صفحة ج ٢

رقم الإيداع: ٢٠١٠/١٤٦٧٦

الترقيم الدولى I.S.B.N

977-225-274-0

تذليلر

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة .
غير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا
الكتاب أو أى جزء منه، أو تخزينه على
أجهزة استرجاع أو استرداد
إلكترونية، أو ميكانيكية، أو نقله بأى
وسيلة أخرى، أو تصويره، أو تسجيله
على أى نحو، بدون أخذ موافقة كتابية
مسبقة من الناشر .

All rights reserved to Wabbah Publisher.
No Part of this Publication may be
reproduced, stored in a retrieval system,
or transmitted, in any form or by any
means, electronic, mechanical, photocopying,
recording or otherwise, without the prior
written permission of the publisher.

كتاب العبادات

كتاب الصلاة

- كتاب الجمعة
- أبواب صلاة الخوف
- كتاب العيدين
- أبواب الوتر
- أبواب الاستسقاء
- كتاب الكسوف
- أبواب سجود القرآن
- أبواب تقصير الصلاة
- كتاب التهجد
- كتاب التطوع
- أبواب العمل في الصلاة
- كتاب الجنائز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجمعة

• باب فرض الجمعة

لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

١- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، مولى ربيعة بن الحارث حدثه، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد»^(١).

• باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على

الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء

٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٢).

٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: أخبرنا جويرية عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ عليه، فناداه عمر أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب

(١) يستدل من الآية على الوجوب تارة بأن شرع الأذان للفرائض، وتارة بإيجاب السعي إليها. قوله: «نحن الآخرون» لكونهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ونحن السابقون يوم القيامة بأعمالنا.

(٢) قوله: «وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء» يدل على الاستحباب وليس على الوجوب، وأنه من الشرع على الصبي والمرأة الغسل وشهود صلاة الجمعة.

إلى أهلى حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ يأمر بالغسل^(١)؟

٤- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢).

• باب الطيب للجمعة

٥- حدثنا علي، قال: حدثنا حرمي بن عمار، قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر ابن المنكدر، قال: حدثني عمرو بن سليم الأنصاري، قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنّ، وأن يمسّ طيباً إن وجد»^(٣).

• باب فضل الجمعة

٦- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن سُميٍّ مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن،

(١) قوله: «فناداه عمر»: كلامهما لم يكن حال الاشتغال بالخطبة فلا يكون مشغولاً للنهي، وقوله: «الوضوء أيضاً» أى وفعلت الاقتصاد على الوضوء أيضاً علاوة على الانشغال يوم الجمعة في وقت الصلاة.

(٢) قوله: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»: الاحتلام من علامات البلوغ، والغسل مشروع للشهود صلاة الجمعة، فيجابه على المحتلم فقط دليل على أن الشهود واجب عليه فقط، ويستدل من الحديث السابق بعدم أمر عمر للرجل بالغسل وسكوت الصحابة على أن الغسل غير واجب بالإجماع، وهذا يدل على أن وجوب الغسل مختلف فيه عندهم، ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الأمر المختلف فيه.

وفى «شرح صحيح مسلم» قال الأبي: إنه واجب عارضه واجب أكد منه. يريد أنه لم يأمره لضيق وقت الصلاة والصلاة أكد منه، والله تعالى أعلم. قال السدي: وهذا مبنى على وجوب الغسل إن فُرض فلا يكون كوجوب الوضوء بمعنى لا تصح الصلاة بدونه وإلا لا يصح الجواب المذكور قطعاً، انتهى. فوجوب الغسل يوم الجمعة لم يسقطه مانع منه، كعدم وجود الماء أو في حالة السفر.

(٣) قوله: «وأن يستنّ» أى يستعمل السواك أو فرشاة الأسنان؛ لينقى بها فمه، وهذا يدل على أن استعمال السواك واجب شرعاً، والمشهور أنه سنة. وقوله: «وأن يمسّ طيباً إن وجد» لا يدل على وجوب استعمال الطيب إلا في حالة وجوده.

ومن راح فى الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(١).

● باب

٧- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيان عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر: لم تحتسبون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا سمعت النداء توضأت. فقال: ألم تسمعوا النبي ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(٢)؟

● باب الدهن للجمعة

٨- حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى، قال: أخبرنى أبى عن ابن ودّعة، عن سلمان الفارسى، قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهن أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٣).

٩- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب». قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري.

(١) أ- من راح فى الساعة الأولى: ليس المراد الساعة التى ينقسم عليها النهار القسمة الزمانية، بل المراد مطلق الوقت وهو السبق، وإلا قضى أن يستوى من جاء فى أول الساعة الفلكية ومن جاء فى آخرها.

ب- قوله: «فكأنما قرب بدنة»: البدنة أى الناقة أو بقرة تنحر قرباناً، وقوله: «فكأنما قرب كبشاً أقرن»: الكبش فحل الضأن، وأقرن أى له قرنان كبيران.

ج- وقوله: «حضرت الملائكة يستمعون الذكر»: المراد به الخطبة والعلم.

(٢) قوله: «لم تحتسبون عن الصلاة» أى تتأخرون وتمتنعون عنها.

(٣) قوله: «ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته» لإفادة أن أحد الأمرين من الادهان، ومس الطيب مع الأمور الباقية يكفى فى ترتيب الجزاء المذكور، ومعنى يدهن من دهنه أى دهن من الشعر والرأس وغيرهما بالدهن ونحوه. والدهن مادة فى الحيوان والنبات جامدة فإذا سالت كانت زيتاً، وقوله: «ثم يصلى ما كتب له» معناه ما قدر له من النوافل، قيل: أى ما فرض له من صلاة الجمعة أو قدر له فرضاً أو نفلاً، ولكن هذا لا يناسب قوله: «ثم ينصت» لأنه يدل على أنه قبل الخطبة وصلاة الجمعة بعدها، إلا أن يقال كلمة «ثم» لمجرد تأخير الإخبار والموضع موضع الواو والله أعلم. ومعنى الحديث أنه لا يفعل رجل هذه الأفعال المذكورة ولا يأتى بها إلا غفر له.

● باب يلبس أحسن ما يجد

١٠- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِرَاءٍ عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلَّةٌ، فأعطى عمر بن الخطاب ﷺ منها حُلَّةً، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارٍ ما قلت؟ قال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها». فكساها عمر بن الخطاب ﷺ أخًا له بمكة مشركاً^(١).

● باب السواك يوم الجمعة

وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ: «يستنُّ».

١١- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(٢).

١٢- حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا شعيب ابن الحبحاب، حدثنا أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرت عليكم في السواك».

١٣- حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان عن منصور وحصين، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه»^(٣).

● باب من تسوك بسواك غيره

١٤- حدثنا إسماعيل، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: قال هشام بن عروة: أخبرني عن عائشة ﷺ، قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستنُّ به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك

(١) قوله: «حلة سیراء» يعنى من إستبرق وهو الحرير. قوله: «لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة» هذا

العرض من عمر يشير بأن لبس أحسن الثياب كان معهوداً عندهم للجمعة. وقوله: «إنما هذه لباس من

لا خلاق له»: إشارة إلى نوع الحُبة، ويلتحق به جنسها، والكلام كناية عن الكفرة.

(٢) قوله: «لولا أن أشقَّ على أمتي»: شق الأمر أى صعب، والمشقة العناء.

(٣) قوله: «أكثرت عليكم في السواك»: المراد الترغيب فيه والمبالغة فى أمره. قوله: «يشوص فاه» أى يغسله وينظفه.

يا عبد الرحمن فأعطانيه فقصمته، ثم مضته فأعطيته رسول الله ﷺ، فاستنَّ وهو مستند إلى صدرى^(١).

● باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة

١٥- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن -هو ابن هرمز- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر: «آلم. تنزيل، السجدة» و«هل أتى على الإنسان».

● باب الجمعة فى القرى والمدن

١٦- حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس عن الزهرى، قال: أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع» -وزاد الليث: قال يونس: كتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب وأنا معه يؤمئذ بوادى القرى: هل ترى أن أجمع. ورزيق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم، ورزيق يؤمئذ على أيلة، فكتب ابن شهاب وأنا أسمع يأمره أن يجمع، يخبره أن سالماً حدثه أن عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع فى أهله، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها، ومسئولة عن رعيته، والخادم راع فى مال سيده، ومسئول عن رعيته» -قال: وحسبت أن قد قال-: والرجل راع فى مال أبيه ومسئول عن رعيته- وكلكم راع، ومسئول عن رعيته^(٢).

● باب هل على من لم يشهد الجمعة

غسل من النساء والصبيان وغيرهم

وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.

١٧- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال: حدثنى سالم ابن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٣).

(١) قوله: «ومعه سواكه يستن» أى يلك أسنانه به؛ لينظفها وينقيها، وساك فمه وأسنانه بالسواك أى دلوكها لينظفها. واستاك أى نظف فمه وأسنانه بالسواك. والسواك: عود يتخذ من شجر الأراك ونحوه يستاك به.
(٢) قوله: «الإمام راع» أى على من كان حاكماً إقامة الأحكام الشرعية وإجراؤها فى رعيته، والجمعة منها.
(٣) قوله: «على من تجب عليه الجمعة» يعنى صلاة الجمعة فرض عليه. قوله: «من جاء منكم الجمعة» يعنى صلاة الجمعة.

١٨- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ يقول: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(١).

١٩- حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن طاوس عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتينا من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله، فغداً لليهود، وبعد غد للنصارى». فسكت ثم قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده»^(٢).

٢٠- رواه أبان بن صالح عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً».

٢١- حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، قال: - كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٣).

● باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

٢٢- حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي، قال: قال: حدثنا عبد الله بن الحارث، ابن عم محمد بن سيرين، قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حيّ على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم. فكان الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض»^(٤).

(١) قوله: «واجب على كل محتلم»: احتلم الصبي يعني أدرك وبلغ مبلغ الرجال.

(٢) قوله: «أوتوا الكتاب من قبلنا» يعني اليهود والنصارى أوتوا التوراة والإنجيل. قوله: «حق على كل مسلم» أي مكلف فخرج الصبي، وتذكير اللفظ خرجت المرأة.

(٣) قوله: «لا تمنعوا إماء الله» يعني النساء، أي لا تمنعهن من الصلاة في المساجد.

(٤) قوله: «إن الجمعة عزمة» أي فريضة، وكلمة المؤذن وهي حيّ على الصلاة؛ لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضي من سامعه الإجابة، فلو تركت المؤذن يقول: حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر، فيشق عليهم، فأمره أن يقول: صلوا في بيوتكم؛ ليعلموا أن المطر من الأعذار التي ترخص لسامع الأذان بالصلاة في بيته.

● باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب

لقول الله عز وجل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة، فتودى بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه. وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً يُجمّع، وأحياناً لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين.

٢٣- حدثنا أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمر بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة ابن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس يتأبون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهروا ليومكم هذا»^(١).

● باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

٢٤- حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

٢٥- حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا حميد عن أنس، قال: كنا نبكر بالجمعة، ونقبل بعد الجمعة^(٢).

● باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة

٢٦- حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا حرمي بن عمار، قال: حدثنا أبو خلدة -هو خالد بن دينار- قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكرَّ بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة. يعني الجمعة^(٣).

(١) قوله: «فيأتون في الغبار»: أي يأتون مع غبارهم السابق الحاصل لهم بسبب أنهم أصحاب الشغل والخدمة. قوله: «يصيبهم الغبار والعرق» في الطريق حين الإتيان إلى المسجد.

(٢) قوله: «كنا نبكر بالجمعة»: هذا محمول على الصلاة أول الوقت لا على الصلاة أول النهار. قوله: «ونقبل بعد الجمعة» القيلولة هي الاستراحة نصف النهار.

(٣) قوله: «يعني الجمعة»: يريد أن ليس الحديث في صلاة الجمعة، وإنما هو في صلاة الظهر إلا أن أنساً وغيره لما استدلوا على صلاة الجمعة قياساً على الظهر حملة بعض الرواة عليها، فقال: يعني الجمعة، فليس دليل تأخير الجمعة يوم شدة الحر إلا القياس لا الحديث، والله تعالى أعلم.

● باب المشى إلى الجمعة

وقول الله جل ذكره: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. ومن قال: السعى العمل والذهاب، لقوله تعالى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يحرم البيع حينئذ. وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها. وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد.

٢٧- حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا يزيد بن أبي مریم، قال: حدثنا عبّاية بن رفاعه، قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار»^(١).

٢٨- حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال الزهري عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ (ح) وحدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٢).

● باب لا يقيم الرجل أخاه

يوم الجمعة: ويقعد في مكانه

٢٩- حدثنا محمد، قال: أخبرنا مخلد بن يزيد، قال: أخبرنا ابن جريح، قال: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه، قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.

(١) قوله: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله» أي علاها الغبار جهاداً في سبيل الله، فهي غرباء أي صار لونها كلون الغبار، والغبار ما دق من التراب أو الرماد.

(٢) قوله: «فلا تأتوها تسعون» أي لا تسابقوا في الذهاب إلى الصلاة. وقوله: «عليكم السكينة» أي الهدوء والوقار.

● باب الأذان يوم الجمعة

٣٠- حدثنا محمد، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء^(١).

● باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

٣١- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة المأجشون عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام. يعنى على المنبر^(٢).

● باب الجلوس على المنبر عند التأذين

٣٢- حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد أخبره أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام.

● باب التأذين عند الخطبة

٣٣- حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس عن الزهري، قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.

(١) الأذان الأول حين دخول وقت الظهر، والأذان الثاني حين يجلس الإمام على المنبر، والأذان الثالث حين القيام إلى صلاة الجمعة، وزاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه. قوله: «على الزوراء» أى المسافة البعيدة، وقيل: دار بالسوق فى المدينة.

(٢) قوله: «مؤذن غير واحد» أى لم يكن له ﷺ مؤذن واحد.

● باب الخطبة على المنبر

وقال أنس رضي الله عنه: خطب النبي ﷺ على المنبر.

٣٤- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني، قال: حدثنا أبو حازم بن دينار، أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر: ممّ عوده؟ فسأله عن ذلك، فقال: والله إنني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل: «مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعوداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس». فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ههنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا؛ لتأتموا ولتعلموا صلاتي»^(١).

٣٥- حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر، فقال: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل».

● باب الخطبة قائماً

وقال أنس: بينا النبي ﷺ يخطب قائماً.

٣٦- حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبيد الله بن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن.

● باب يستقبل الإمام القوم،

واستقبال الناس الإمام إذا خطب

٣٧- حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة،

(١) قوله: «وقد امتروا في المسر»: قال الحق ابن حجر: من الممارسة وهي المجادلة. وقال الكرماني: من الامتراء وهو الشك.

وقوله: «ممّ عوده» أي من أي نوع خشبه؟ قوله: «ثم نزل القهقري» القهقري: الرجوع إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه.

حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري، قال: إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله.

● باب من قال في الخطبة بعد الثناء، أما بعد

٣٨- حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم عن جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أتى بمال أو سبي فقسّمه، فأعطى رجالاً، وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله، ثم أثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطى، ولكن أعطى أقواماً؛ لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو ابن تغلب». فوالله ما أحب أن لى بكلمة رسول الله ﷺ حُمر النعم^(١).

٣٩- حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلّى في المسجد رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثُر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف على مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»^(٢).

٤٠- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد».

٤١- حدثنا إسماعيل بن أبان، قال: حدثنا ابن الغسيل، قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضيهما، قال: صعد النبي ﷺ المنبر، وكان آخر مجلس جلسه متعظاً ملحقاً على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم

(١) قوله: «ثم قال: أما بعد» أي ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد إعلام الناس به في الخطبة.

قوله: «من الجزع»: بالتحريك ضد الصبر، وقوله: «والهلع» بالتحريك أيضاً أفحش الفزع.

(٢) قوله: «لم يخف على مكانكم» أي وجودكم في المسجد مجتمعين.

قال: «أيها الناس إلى». فثابوا إليه ثم قال: «أما بعد، فإن هذا الحى من الأنصار يقلون ويكثر الناس، فمن ولى شيئاً عن أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يضر فيه أحداً أو ينفع فيه أحداً، فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مُسيئهم»^(١).

● باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

٤٢- حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عبيد الله عن نافع، عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما.

● باب الاستماع إلى الخطبة

٤٣- حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة، ثم كالذى يهدى بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم يسمعون الذكر»^(٢).

● باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو

يخطب أمره أن يصلى ركعتين

٤٤- حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا. قال: «قم فاركع».

● باب من جاء والإمام يخطب

صلى ركعتين خفيفتين

٤٥- حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابراً قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «أصليت؟» قال: لا. قال: «فصل ركعتين».

(١) قوله: «ويتجاوز عن مسيئهم» أى ويصفح عن مسيئهم.

(٢) قوله: «يكتبون الأول فالأول» بمنزلة التفاوتين درجة حسب تفاوتهم فى الحجىء. قوله: «ثم كالذى يهدى بقرة» الترتيب والتعقيب إنما يعتبر فى مجيئهم وحضورهم الجمعة. فإن كون السابق كالذى يهدى بدنة ومن يليه فى الحجىء كالذى يهدى بقرة أمر ثابت عند الله تعالى. وأما قوله: «ثم كبشاً» التقدير الذى بعده كالذى يهدى كبشاً، والكبش فحل الضأن.

● باب رفع اليدين فى الخطبة

٤٦- حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز، عن أنس، وعن يونس، عن ثابت، عن أنس، قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل، فقال: يا رسول الله هلك الكراع، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا. فمدَّ يديه ودعا^(١).

● باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة

٤٧- حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب فى يوم جمعة قام أعرابى، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا. فرفع يديه، وما نرى فى السماء قزعة، فوالذى نفسى بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمُطِرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابى -أو قال: غيره- فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرم المال، فادع الله لنا. فرفع يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا». فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادى قناة شهراً، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود^(٢).

● باب الإنصات يوم الجمعة والإمام

يخطب، وإذا قال لصاحبه: أنصت فقد لغا

وقال سلمان عن النبي ﷺ: «يُنصت إذا تكلم».

٤٨- حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث عن عَقِيل، عن ابن شهاب،

(١) قوله: «هلك الكراع»: الكارعات النخيل التى على الماء، ومن الزرع ما يسقى بماء السماء. قوله: «وهلك الشاء»: الشاء جمع شاة، وهى الواحدة من الضأن والمعز والبقر والنعام وحمر الوحش.

(٢) قوله: «أصابت الناس سنة أى قحط وجذب. قوله: «قزعة»: القزق القطع من السحاب المتفرقة، الواحدة قزعة، وكل شىء يكون قطعاً متفرقة فهو قزعة، ونهى عن القزع، وهو حلق بعض الرأس دون بعض. قوله: «اللهم حوالينا» أى حولنا يعنى حول المدينة، «ولا علينا» أى ولا فوقنا وفوق المدينة. قوله: «وصارت المدينة مثل الجوبة»: الجوبة هى كل مفتق متسع من الأرض بلا بناء، أو هى الحفرة المستديرة الواسعة، الجوبة من: جاب إذا انقطع أى انعزلت من سائر البلاد من شدة المطر.

قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».

● باب الساعة التي في يوم الجمعة

٤٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه». وأشار بيده يقللها.

● باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة

الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة

٥٠- حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة عن حصين، عن سالم ابن أبي الجعد، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ [الجمعة: ١١].

● باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

٥١- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلّي ركعتين.

● باب قول الله تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

٥٢- حدثنا سعيد بن أبي مریم، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم عن سهل، قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه

قُبْضَةٌ من شعير تطحنها، فيكون أصول السلق عَرَقَه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة، فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعه، وكنا نتمنى يوم الجمعة؛ لطعامها ذلك^(١).

● باب القائلة بعد الجمعة

٥٣- حدثنا محمد بن عقبة الشيباني، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن حميد، قال: سمعت أنسًا يقول: كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيّل^(٢).

٥٤- حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم عن سهل، قال: كنا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة.



(١) «عرقه» يعني لحمه، أى أن أصول السلق تغرق فى المرق؛ لشدة نضجه، وذكر القسطلاني «عرقه» أى مرقه الذى يفرق فيه.

(٢) قوله: «كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيّل»: قال قبيلاً أى نام وسط النهار. قوله: «ثم تكون القائلة» أى الظهيرة، ومنه القيلولة أى نومة نصف النهار أو الاستراحة فيه، وإن لم يكن نومًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

● باب صلاة الخوف

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١) وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠١، ١٠٢].

٥٥- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: سألت: هل صلى النبي ﷺ معنى صلاة الخوف؟ قال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين^(١).

● باب يحرس بعضهم

بعضاً في صلاة الخوف

٥٦- حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

(١) قوله: «فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة» ينبغي حمله على قيامهم على التعاقب لا على قيامهم معاً، لئلا تضع الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلاة. أي أنهم يتعاقبون في الصلاة، فقامت طائفة فقصوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، ورجعت طائفة إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا.

قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

● باب الصلاة عند مناهضة

الحصون ولقاء العدو

وقال الأوزاعي: إن كان تهيأً الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء، كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخرّوا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين لا يجزئهم التكبير، ويؤخروها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول، وقال أنس: حضرت عند مناهضة حصن تُسْتَر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا. وقال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها^(١).

٥٧- حدثنا يحيى، قال: حدثنا وكيع عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، قال: جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب. فقال النبي ﷺ: «وأنا والله ما صليتها بعد». قال: فنزل إلى بطنحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها.

● باب صلاة الطالب

والمطلوب راكياً وإيماءً

وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شُرْحَبِيل بن السَّمْط وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تُخَوِّف الفوت. واحتجَّ الوليد بقول النبي ﷺ: «لا يصليَنَّ أحد العصر إلا في بني قُريظة».

(١) قوله: «وسجدتين لا يجزئهم التكبير» أى وسجدتين فإن لم يقدرُوا فلا يجزئهم التكبير. قوله: «وقال أنس» هو أنس بن مالك رضي الله عنه.

٥٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة». فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلى لم يرد منا ذلك. فذكر للنبي ﷺ فلم يعنّف واحداً منهم.

● باب التبكير والغسل بالصباح،

والصلاة عند الإغارة والحرب

٥٩- حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلّس، ثم ركع فقال: «الله أكبر خربت خير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». فخرجوا يسعون في السكك، ويقولون: محمد والخميس -قال: والخميس: الجيش- فظهر عليهم رسول الله ﷺ، فقتل المقاتلة، وسبى الذراري، فصارت صفية لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها، وجعل صداقها عتقها. فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنساً ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها. فتبسّم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العيدين

• باب فى العيدين والتجمل فيه

٦٠- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني سالم ابن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبةً من إستبرق تباع فى السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود. فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له». فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنك قلت: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» وأرسلت إلى بهذه الجبة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تبيعها أو تصيب بها حاجتك»^(١).

• باب الحراب والدرق يوم العيد

٦١- حدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو أن محمد ابن عبد الرحمن الأسدى حدثه عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ وعندى جارتان تغنيان بغناء بُعَاث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرنى، وقال: مزمارة الشيطان عند النبى ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: «دعهما». فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فلما سألت النبى ﷺ، وإما قال: «تستهين تنظرين». فقلت: نعم. فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول: «دونكم يا بنى أرفدة». حتى إذا مللت قال: «حسبك»؟ قلت: نعم. قال: «فاذهبى»^(٢).

(١) قوله: «هذه لباس من لا خلاق له» أى ليس له حظ ولا نصيب من الخير. قوله: «بجبة من ديباج»: الديباج: ضرب من الثياب سُداه ولحمته من حرير. ومنه دبج الشيء أى نقشه وزينه. قوله: «أو تصيب بها حاجتك» أى تقضى بها طلبك.

(٢) الدرق، بالمهملة المفتوحة، جمع الدرة وهى الترس الذى يتخذ من الجلود.

● باب سنة العيدين لأهل الإسلام

٦٢- حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني زبيد، قال سمعت الشعبي عن البراء، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا».

٦٣- حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ؓ، قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعث قالت: وليستا بمغنيات. فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»^(١).

● باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٦٤- حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ: ويأكلهن وتراً.

● باب الأكل يوم النحر

٦٥- حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن محمد، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليُعدَّ». فقام رجل فقال: هذا يوم يشتهي فيه اللحم. وذكر من جيرانه، فكان النبي ﷺ صدقه قال: وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم. فرخص له النبي ﷺ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا^(٢).

(١) قولها: «وعندي جاريتان» لم يرد به الاستدلال على أن اللعب والغناء من سنن العيد؛ إذ مثل اللعب لا يوصف بالسنة بل غاية أن يوصف بالإباحة، بل أراد به الاستدلال على أن إظهار السرور والتوسعة على الأهل والأولاد بما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، والإعراض عنهم عند اشتغالهم باللعب ونحوه - من السنن.

(٢) قوله: «وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم» الجذعة من المعراتي لم يحل عليها الخول.

٦٦- حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير عن منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «من صلى ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له». فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن أتى الصلاة قال: «شأتك شاة لحم». قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحبُّ إليَّ من شاتين، أفَتَجْزِي عني؟ قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك»^(١).

● باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

٦٧- حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناء كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجذبت بثوبه فجذبني فارتفع، فخطب قبل الصلاة فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

(١) قوله: «ونسك نسكنا» النسك: الزهد والتعب، والنسك: طريقة الزهد والتعب، والنسك حق الله تعالى، ويعنى أيضاً الذبيحة، والنسك أى التنسك أى التعب والتزهد، ومنه النسكة أى الذبيحة.
قوله: «فإن عندنا عناقاً لنا»: العناق أى الذبيحة، وهى الأنثى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول.

● باب المشى والركوب إلى

العيد بغير أذان ولا إقامة

٦٨- حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة^(١).

● باب الخطبة بعد العيد

٦٩- حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريح، قال: أخبرنى الحسن ابن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس، قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلُّهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

٧٠- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة.

٧١- حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين، تلقى المرأة خرصها وسخابها^(٢).

٧٢- حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سعيد، قال: سمعت الشعبي عن البراء بن عازب، قال: قال النبى ﷺ: «إن أول ما نبدأ فى يومنا هذا أن نصلى، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شىء». فقال رجل من الأنصار- يقال له: أبو بردة

(١) أى أن المشى والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، والفرق بين الجمعة والعيد بأن المشى والركوب إلى الجمعة معلق بالنداء لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] كما أن الخطبة فى الجمعة قبل الصلاة.

(٢) الخرص: الحلقة من الذهب أو الفضة، والسخاب بكسر المهملة: قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره بلا خرز، وقيل: خيط به خرز.

ابن نيار-: يا رسول الله، ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة. فقال: «اجعله مكانه ولن توفي -أو تجزى- عن أحد بعدك».

● باب ما يكره من حمل

السلح في العيد والحرم

وقال الحسن: نُهوا أن يحملوا السلح يوم العيد إلا أن يخافوا عدوًّا.

٧٣- حدثنا زكرياء بن يحيى أبو السكين، قال: حدثنا المحاربي، قال: حدثنا محمد بن سوفة عن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعته وذلك بمنى، فبلغ الحجاج فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك. فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: وكيف؟ قال: حملت السلح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلح الحرم ولم يكن السلح يدخل الحرم.

● باب فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابن عباس: واذكروا الله في أيام معلومات: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق. وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

٧٤- حدثنا محمد بن عرعة، قال: حدثنا شعبة عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل من العمل في هذه». قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»^(١).

● باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة

وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف

(١) قوله: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه» المراد بهذه أيام عشر ذي الحجة، والفضل إنما هو لوقوع أعمال الحج فيها.

الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكُنَّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليألى الشريق مع الرجال فى المسجد.

٧٥- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثنى محمد بن أبى بكر الثقفى، قال: سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع النبى ﷺ؟ قال: كان يلجى الملبى لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.

٧٦- حدثنا محمد، حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبى عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكنَّ خلاف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

● باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد

٧٧- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ كان تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر، ثم يصلى^(١).

● باب حمل العنزة أو الحربة

بين يدى الإمام يوم العيد

٧٨- حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو، قال: أخبرنى نافع عن ابن عمر، قال: كان النبى ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تُحمَل وتُنصب بالمصلى بين يديه، فيصلى إليها^(٢).

● باب خروج النساء والحيض إلى المصلى

٧٩- حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا حماد عن أيوب، عن

(١) قوله: «كان تركز الحربة قدامه» أى ستره للمصلى من المرور أمامه.

(٢) قوله: «حمل العنزة» العنزة: عصا أقصر من الرمح ولها رِج من أسفلها تركز فى الأرض كستره للمصلى.

محمد، عن أم عطية، قالت: أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور. وعن أيوب، عن حفصة بنحوه زاد في حديث حفصة: قال: أو قالت: العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحيض المصلى^(١).

● باب خروج الصبيان إلى المصلى

٨٠- حدثنا عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس قال: سمعت ابن عباس، قال: خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، فصلى، ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة.

● باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

٨١- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا محمد بن طلحة عن زييد، عن الشعبي، عن البراء، قال: خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجِّلُه لأهله ليس من النسك في شيء». فقام رجل فقال: يا رسول الله، إني ذبحت وعندى جذعة خير من مُسِنَّة. قال: «اذبحها ولا تفي عن أحد بعدك»^(٢).

● باب العلم الذي بالمصلى

٨٢- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سفيان، قال: حدثني عبد الرحمن ابن عباس، قال: سمعت ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته^(٣).

(١) قولها: «أمرنا» أي أمرنا نبينا ﷺ.

(٢) البقيع: المكان المتسع، ويقال للموضع الذي فيه شجر، ويقع الغرق بمدينة النبي ﷺ: كان ذا شجر وزال، وبقي الاسم، وهو الآن مقبرة، وبالمدينة أيضاً موضع يقال له: بقيع الزبير.

(٣) قوله: «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته» أي ما شهدته لأجل الصغر ولولا مكاني وقرابتي منه ﷺ.

● باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

٨٣- حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: قام النبي ﷺ يوم الفطر، فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة. قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حيثن، تلقى فتَحَها ويلقن. قلت: أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه^(١).

● باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

٨٤- حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين، قالت: كنا نمنع جواريتنا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلْمى، فقالت: يا رسول الله، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: «لتلبسها صاحبها من جلبابها، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين». قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها: أسمع في كذا وكذا؟ قالت: نعم، بأبى -وقلما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت: بأبى- قال: «ليخرج العواتق ذواتُ الخدور -أو قال: العواتق وذوات الخدور شك أيوب- والحيض، ويعتزل الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين». قالت: فقلت لها: الحيض؟ قالت: نعم، أليس الحائض تشهد عرفات، وتشهد كذا، وتشهد كذا^(٢)؟

(١) قوله: «فلما فرغ نزل»: لم يرد نزل من منبر ونحوه إذ لا منبر ثمة بل أراد انتقل من مكانه. قوله: «تلقى فتخها» الفتحة: حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها، تلبس في النضر كالحائض. وقيل: هي الخواتيم العظام كانت في الجاهلية. وقيل: الفتخ حواتيم كبيرة كانت تلبس في أصابع الرجل.

(٢) قولها: «ونداوى الكلْمى» أى نعالج الجرحى. قوله: «ليخرج العواتق ذوات الخدور»: الخدر كل ما وارك من بيت ونحوه. ويُطلق أيضاً على ستر يمد للمرأة في ناحية البيت، وخذل المرأة: ألزمها خدرها وصانها عن الخدمة لقضاء الحوائج، فقوله: «ذوات الخدور» يعنى النساء.

● باب اعتزال الحيض المصلى

٨٥- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون، عن محمد، قال: قالت أم عطية: أُمِرنا أن نخرج، فنُخْرِجَ الحيض والعواتق وذوات الخدور - قال ابن عون: أو العواتق ذوات الخدور - فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مصلاهم.

● باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى

٨٦- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنى كثير ابن فرقد عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلى.

● باب كلام الإمام والناس فى خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب

٨٧- حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلک شاة لحم». فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى. فقال رسول الله ﷺ: «تلک شاة لحم». قال: فإن عندى عناق جَذعة هى خير من شاتى لحم، فهل تجزى عنى؟ قال: «نعم، ولن تجزى عن أحد بعدك»^(١).

● باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

٨٨- حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

(١) قوله: «والله لقد نسكت» أى تعبدت وتقربت إلى الله بذبح نسكة أى ذبيحة.

قوله: «عندى عناق جذعة» العناق: الأنثى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول أى عام.

● باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين

وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى، لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا أهل الإسلام». وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم. وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام. وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين^(١).

● باب الصلاة قبل العيد وبعدها

٨٩- حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني عدى بن ثابت، قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال.



(١) قوله: «عن جابر» هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قوله: «هذا عيدنا أهل الإسلام» أي فجعل العيد عيداً لكل المسلمين، فيبغى أن يشارك الكل في سنن العيد، ومن جعلتها الصلاة.

● باب ساعات الوتر

قال أبو هريرة: أوصانى النبي ﷺ بالوتر قبل النوم.

٩٣- حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أنس ابن سيرين، قال: قلت لابن عمر: أرايت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة؟ فقال: كان النبي ﷺ يصلى من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلى الركعتين قبل صلاة الغداة، وكان الأذان بأذنيه^(١).

٩٤- حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني مسلم عن مسروق، عن عائشة، قالت: كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر^(٢).

● باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

٩٥- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام، قال: حدثني أبي عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

● باب ليجعل آخر صلاته وترأ

٩٦- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله: حدثني نافع عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ»^(٣).

● باب الوتر على الدابة

٩٧- حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع

(١) قوله: «قبل صلاة الغداة» الغداة: ما بين الفجر وطلوع الشمس، والمراد بصلاة الغداة ركعتا الفجر. وقوله: «وكان الأذان بأذنيه» أى سرعة.

(٢) قوله: «كل الليل أوتر» المراد أجزاء الليل الصالحة لذلك، وهى ما بعد العشاء حتى أذان الفجر، فأحياناً صلى أول الليل، وأحياناً وسطه، وأحياناً آخره، والله أعلم.

(٣) قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ» صيغة الأمر فى هذا الحديث للندب قطعاً، وليس لوجوب الوتر. قوله: «عن عبد الله» هو عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

عبد الله بن عمر بطريق مكة. فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى، والله. قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

● باب الوتر في السفر

٩٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته^(١).

● باب القنوت قبل الركوع وبعده

٩٩- حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن محمد، قال: سئل أنس: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم. فقليل له: أو قنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً^(٢).

١٠٠- حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الماجد، قال: حدثنا عاصم، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع. فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قومًا يقال لهم: اقرأ زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم^(٣).

(١) قوله: «يومئ إيماء» أي يحني رأسه في الصلاة حيث توجهت به دابته، وذلك في صلاة التطوع والوتر، أما في صلاة الفرض فكان يترك دابته، ويصلي على الأرض.

(٢) قوله: «أقنت النبي ﷺ» أي أطال القيام في الصلاة والدعاء، وقت قنوتاً أي أطاع الله وخضع له ودعا، القنوت صيغته دعائية خاصة. وقوله: «عن محمد» هو محمد بن سيرين. وقوله: «سئل أنس» هو أنس بن مالك. قوله: «يسيراً» أي قليلاً.

(٣) قوله: «إلى قوم من المشركين دون أولئك» يعنى غير الذين دعا عليهم، وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء، فدعا عليهم.

١٠١- أخبرنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زائدة عن التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس، قال: قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رِعل وذُكوان.

١٠٢- حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا خالد عن أبي قلابة، عن أنس، قال: كان القنوت في المغرب والفجر.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• أبواب الاستسقاء

• باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء

١٠٣- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد ابن تميم، عن عمه، قال: خرج النبي ﷺ يستسقى وحولَ رداءه^(١).

• باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها

عليهم سنين كسنى يوسف»

١٠٤- حدثنا قتيبة، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف». وأن النبي ﷺ قال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله»^(٢).

١٠٥- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كنا عند عبد الله فقال: إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إدباراً قال: «اللهم سبع كسبع يوسف». فأخذتهم سنة حصت كل شيء، حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع، فأتاه أبو سفيان فقال: يا محمد، إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم. قال الله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]

(١) قوله: «باب الاستسقاء» الاستسقاء: طلب السُّقْيَا، يقال: سقيا رحمة لا سقيا عذاب، أى اسقنا غيثاً فيه نفع بلا ضرر، والغيث: المطر الغزير.

(٢) قوله: «اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف» ذكره؛ لأنه دعاء بقحوظ المطر على من يستحقه، وفيه إشارة إلى أنه لا بد من النظر في الاستسقاء إلى أهلية من يدعى لهم.

إلى قوله: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦]. فالبطشة يوم بدر، وقد مضت الدخان، والبطشة، واللزام، وآية الروم^(١).

● باب سؤال الناس الإمام

الاستسقاء إذا قحطوا

١٠٦- حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي عبد الله بن المثنى عن ثُمّامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبينا فاسقنا. قال: فيُسقون^(٢).

● باب تحويل الرداء في الاستسقاء

١٠٧- حدثنا إسحاق، قال: حدثنا وهب، قال: أخبرنا شعبة عن محمد بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ استسقى فقلّب رداءه.

١٠٨- حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن عمه عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ خرج إلى المصلّى، فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلّب رداءه، وصلى ركعتين.

● باب الاستسقاء في المسجد الجامع

١٠٩- حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض، قال: حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي ثمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا». قال

(١) قوله: «لما رأى من الناس إقبالاً» أدبر أى ذهب وولى وأعرض. والمراد هنا الإعراض عن الإسلام ودعوة النبي ﷺ لهم للدخول في دين الحق. قوله: «والجيف» الجيف: جمع الجيفة أى جثة الميت إذا أنتت.

(٢) قوله: «عن أنس» هو أنس بن مالك رضي الله عنه.

أنس: ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قَزَعَة ولا شَيْئاً، وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجال والآنجام والظراب والأودية ومنابت الشجر». قال: فانقطعت، وخرجنا نمشى فى الشمس. قال شريك: فسألت أنساً أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري^(١).

● باب ما قيل إن النبى ﷺ لم يحول

رداءه فى الاستسقاء يوم الجمعة

١١٠- حدثنا الحسن بن بشر، قال: حدثنا مُعَا فى بن عمران عن الأوزاعى، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك، أن رجلاً شكاً إلى النبى ﷺ هلاك المال وجهد العيال، فدعا الله يستسقى. ولم يذكر أنه حول رداءه، ولا استقبل القبلة^(٢).

● باب إذا استشفع المشركون

بالمسلمين عند القحط

١١١- حدثنا محمد بن كثير عن سفيان، حدثنا منصور والأعمش عن أبى الضحى، عن مسروق، قال: أتيت ابن مسعود، فقال: إن قريشاً أبطنوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبى ﷺ، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام، فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك هلكوا فادع الله، فقرأ:

(١) قوله: «من سحاب ولا قَزَعَة»: القَزَع القطع من السحاب المتفرقة، الواحدة قَزَعَة. قوله: «سحابة مثل الترس»: الترس ما كان يتوقى به فى الحرب، والمراد سحابة كبيرة تحجب الشمس من ورائها. قوله: «على الآكام» أى على التلال. قوله: «والآنجام والظراب والأودية» الآجام: جمع الأجمة أى الشجر الكثير الملتف، والظراب: جمع الظرب وهو الراية الصغيرة أو الحجارة الثابتة، والأودية: جمع وادٍ وهو كل منفرج بين الجبال والتلال والآكام.

(٢) قوله: «وجهد العيال» أى ضاق عليهم الأمر واشتد، وحملوا فوق طاقتهم من الجوع والفقر.

﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾. ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله تعالى ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ يوم بدر. قال: وزاد أسباط عن منصور: فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعا، وشكا الناس كثرة المطر قال: «اللهم حوالينا ولا علينا». فأنحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم.

● باب دعاء الاستسقاء قائماً

١١٢- وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم، فاستسقى فقام بهم على رجله على غير منبر فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقيم. قال أبو إسحاق: ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ^(١).

١١٣- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: حدثني عباد ابن تميم أن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقى لهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا.

● باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

١١٤- حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: خرج النبي ﷺ يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

● باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس

١١٥- حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقى قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

(١) قوله: «ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ» يعنى وروى عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ، وأن له صحة.

● باب صلاة الاستسقاء ركعتين

١١٦- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه، أن النبي ﷺ استسقى، فصلّى ركعتين، وقلب رداءه.

● باب الاستسقاء في المصلى

١١٧- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه، قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقى، واستقبل القبلة، فصلّى ركعتين، وقلب رداءه.

● باب استقبال القبلة في الاستسقاء

١١٨- حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، قال: أخبرني أبو بكر بن محمد أن عباد بن تميم، أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلى، وأنه لما دعا -أو أراد أن يدعو- استقبل القبلة وحول رداءه.

● باب رفع الناس أيديهم

مع الإمام في الاستسقاء

١١٩- قال أيوب بن سليمان: حدثني أبو بكر بن أبي أُويس عن سليمان ابن بلال، قال يحيى بن سعيد: سمعت أنس بن مالك، قال: أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس. فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون، قال: فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرنا، فما زلنا نُمَطِر حتى كانت الجمعة الأخرى. فأتى الرجل إلى نبي الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، بَشِق المسافر، ومُنِع الطريق^(١).

(١) قوله: «بَشِق المسافر»: بَشِقَ بَشَقًا أى أحد النظر أى لم يعد يرى طريقه إلا بصعوبة، وقيل: اشتد عليه الضرر، وقيل: ضعف عن السير وعجز عنه. قوله: «ومنع الطريق» يعنى من كثرة المطر.

● باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

١٢٠- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى وابن أبي عدى عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه^(١).

● باب ما يقال إذا أمطرت

١٢١- حدثنا محمد - هو ابن مقاتل - أبو الحسن المروزي، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عبيد الله عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «صَيِّبًا نَافِعًا»^(٢).

● باب إذا هبت الرياح

١٢٢- حدثنا سعيد بن أبي مریم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني حميد أنه سمع أنسًا يقول: كانت الرياح الشديدة إذا هبت عُرف ذلك في وجه النبي ﷺ^(٣).

● باب قول النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

١٢٣- حدثنا مسلم، قال: حدثنا شعبة عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلَكَتْ عَادَ بِالْدَّبُورِ»^(٤).

● باب ما قيل في الزلازل والآيات

١٢٤- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: أخبرنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

(١) قوله: «لا يرفع يديه في شيء» ظاهره نفى الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بأحاديث سابقة، ولتحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة، وهى الرفع البليغ والرفع بظهر الكف.

(٢) قوله: «قال صَيِّبًا نَافِعًا» الصيب: المطر.

(٣) قوله: «أنسًا» هو أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٤) قوله: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا» الصبا: ريح مهبها من مشرق الشمس إذا استوى الليل والنهار، ويقال: هبت الرياح صبا. قوله: «وأهلكت عاد بالدبور» الدبور: ريح تهب في الجزيرة العربية من المغرب وتقابل القبول، التى هى ريح الصبا.

حتى يُقْبَضَ العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج وهو القتل القتل، حتى يكثر فيكم المال فيفيض».

١٢٥- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا حسين بن الحسن، قال: حدثنا ابن عون عن نافع، عن ابن عمر، قال: «اللهم بارك لنا في شأنا وفي يمننا». قال: قالوا: «وفي نجدنا». قال: قال: «اللهم بارك لنا في شأنا وفي يمننا». قال: قالوا: وفي نجدنا. قال: قال: «هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان»^(١).

● باب لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «خمس لا يعلمهن إلا الله».

١٢٦- حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غد، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً، وما تدرى نفس بأى أرض تموت، وما يدرى أحد متى يجيء المطر».



(١) قال ابن حجر: هكذا وقع في هذه الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر، قال: اللهم بارك، لم يذكر النبي ﷺ، وقال القابسي: سقط ذكر النبي ﷺ من النسخة ولا بد منه؛ لأن مثله لا يقال بالرأى، انتهى. قوله: «في شأنا وفي يمننا» أى اللهم اجعل الخير والبركة في بلاد الشام واليمن. وقوله: «وفي نجدنا» أى في بلاد نجد، وهي قسم من الجزيرة العربية بين الحجاز والعراق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الكسوف

• باب الصلاة في كسوف الشمس

١٢٧- حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا خالد عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكر، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»^(١).

١٢٨- حدثنا شهاب بن عباد، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل، عن قيس قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا».

١٢٩- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله»^(٢).

• باب الصدقة في الكسوف

١٣٠- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ

(١) قوله: «في كسوف الشمس» كسفت الشمس كسوفاً أي احتجبت وذهب ضوءها. قوله: «فصلى بنا ركعتين» استدلل به من يقول صلاة الكسوف كصلاة النافلة. وعن ابن عباس أنهما ركعتان في كل ركعة ركوعان. وقيل: غير هذا، فسقط البيان للتعارض، فبقيت الصلاة مطلقة، فوجب حملها على التعارف، والله أعلم.

(٢) قوله: «لموت أحد ولا لحياته» كأنهم يتوهمون أن مطلق الكسوف يكون لأحد الأمرين إما لموت عظيم أو لولادته، كما كانوا يتوهمون ذلك في الشهب، فعلى وفق ذلك التوهم توهموا أن هذا الكسوف لموت إبراهيم، فنفي ﷺ بذلك كون مطلق الكسوف لموت أو لحياة. هل يقال: كسفت الشمس أو خسفت، ومفاد الكلام أنه يصح استعمال كل منهما في الشمس والقمر.

بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا». ثم قال: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»^(١).

● باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

١٣١- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا معاوية ابن سلام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة.

● باب خطبة الإمام في الكسوف

١٣٢- حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث عن عُقَيْل، عن ابن شهاب (ح) وحدثني أحمد بن صالح، قال: حدثنا عُبَيْسَة، قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب، حدثني عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: خَسَفَت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصَفَّ الناس وراءه فكبر، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: «سمع الله لمن حمده». فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «هما آيتان من آيات الله لا يَخْسِفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

(١) قوله: «وقد انجلت الشمس» أي ظهرت وسطع ضوءها.

● باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

١٣٣- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن يهودية جاءت تسألها، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة ﷺ رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذاً بالله من ذلك. ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً، فخسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحُجَر، ثم قام يصلى وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر^(١).

● باب طول السجود في الكسوف

١٣٤- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيان عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله ابن عمرو، أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى إن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس ثم جُلِّيَ عن الشمس. قال: وقالت عائشة ﷺ: ما سجدت سحوداً قط كان أطول منها.

● باب صلاة الكسوف جماعة

١٣٥- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة «البقرة»، ثم ركع طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً

(١) قوله: «ذات غداة» الغداة: ما بين الفجر وطلوع الشمس.

وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله». قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك، ثم رأيناك كعكعت، قال ﷺ: «إني رأيت الجنة، فتناولت عنقودًا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار فلم أرَ منظراً كالיום قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: بيم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن». قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئًا قالت: ما رأيته منك خيرًا قط»^(١).

● باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

١٣٦- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلى فقلت: ما للناس. فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم. قالت: فقممت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيته في مقامى هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل -أو قريبًا- من فتنة الدجال -لا أدرى أيهما قالت أسماء- يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن -أو الموقن لا أدرى أى ذلك قالت أسماء- فيقول: محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا. فيقال له: نعم صالحًا فقد علمنا إن كنت لموقنًا. وأما المنافق -أو المرتاب لا أدرى أيهما قالت أسماء- فيقول: لا أدرى سمعنا الناس يقولون شيئًا فقلته»^(٢).

(١) قوله: «كعكعت» أى تأخرت أو تقهقرت. قوله: «أفظع» أى أقبح وأشنع وأسوأ صفة. قوله: «يكفرن العشير» يعنى الروح أى إحسانه لا ذاته.

(٢) قولها: «الغشي» أى من طول تعب الوقوف، وهو مرض قريب من الإغماء. قوله: «تفتنون» أى تمتحنون.

● باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس

١٣٧- حدثنا ربيع بن يحيى، قال: حدثنا زائدة عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس (١).

● باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد

١٣٨- وقال أبو أسامة: حدثنا هشام، قال: أخبرتنى فاطمة بنت المنذر عن أسماء، قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلّت الشمس، فخطب فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد».

● باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

١٣٩- حدثنا محمود، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة ؓ، أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدين الأول الأول أطول.

● باب الجهر بالقراءة في الكسوف

١٤٠- حدثنا محمد بن مهران، قال: حدثنا الوليد، قال: أخبرنا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة، عن عائشة ؓ: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف، أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات.

١٤١- وقال الأوزاعي وغيره: سمعت الزهري عن عروة، عن عائشة ؓ، أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً بالصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات.



(١) قوله: «من أحب العتاقة» أى إخراج العبد من الرق، واعتق العبد أى حره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

● باب ما جاء فى سجود القرآن وسنتها

١٤٢- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال: قرأ النبي ﷺ «النجم» بمكة، فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. فرأيت بعد ذلك قُتِلَ كافرًا.

● باب سجدة «تنزيل السجدة»

١٤٣- حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر «آلم تنزيل السجدة» و«هل أتى على الإنسان».

● باب سجدة «ص»

١٤٤- حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان، قالا: حدثنا حماد عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «ص» ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها.

● باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على وضوء^(١).

١٤٥- حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب عن عكرمة،

(١) قوله: «ليس من عزائم السجود» أى مؤكداًته وواجباته بناء على الاختلاف فى أن سجود القرآن واجب أو مندوب.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سجد بـ«النجم»، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس^(١).

● باب من قرأ السجدة ولم يسجد

١٤٦- حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا يزيد ابن عبد الله بن قُسيط عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على النبي ﷺ «والنجم» فلم يسجد فيها^(٢).

● باب سجدة «إذا السماء انشقت»

١٤٧- حدثنا مسلم ومعاذ بن فضالة، قالا: أخبرنا هشام عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة رضى الله عنه قرأ: «إذا السماء انشقت». فسجد بها فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد.

● باب من سجد لسجود القارئ

وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقراً عليه سجدة، فقال: فإنك إمامنا فيها.

١٤٨- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال: حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته.

● باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود

وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها. قال: رأيت لو قعد لها. كأنه لا يوجبها، وقال سلمان: ما لهذا غدونا.

(١) قوله: «باب سجود المسلمين مع المشركين» أى اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر فى سجود المسلمين مع أن المشرك نجس غير متوضئ، ففعل المشرك ما كان إلا صورة السجود لا معناه، على هذا لا وجه للاستدلال بسجود المسلم مع عدم الرضوء.

(٢) قوله: «فلم يسجد فيها» ليس فيه دليل لمن يقول بأنه لا سجود فيها لأحد أمرين، أحدهما على قول عدم وجوب السجود وجواز الترك حيثئذ، والآخر على قول وجوب السجود ويجوز أنه أخره إلى وقت آخر، ولم يأمر زيداً بذلك لصغره، والله أعلم.

وقال عثمان رضي الله عنه: إنما السجدة على من استمعها. وقال الزهري: لا يسجد إلا أن يكون طاهراً، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راکباً فلا عليك حيث كان وجهك. وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص.

١٤٩- حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريح أخبرهم، قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي -قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس- عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة «التحل»، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر رضي الله عنه. وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء^(١).

● باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

١٥٠- حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت أبي، قال: حدثني بكر عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة فقرأ: «إذا السماء انشقت» فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم رضي الله عنه، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

● باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام

١٥١- حدثنا صدقة، قال: أخبرنا يحيى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة، فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته.

(١) قوله: «فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» استدل به على عدم وجوب السجود بأن عمر قال ذلك بمحض من الصحابة، ولم ينكر أحد ذلك، فصار إجماعاً على عدم الوجوب. قوله: «إلا أن نشاء» أي فلا نسجد إلا أن نشاء السجود.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• أبواب تقصير الصلاة

• باب ما جاء في التقصير

وكم يقيم حتى يقصر

١٥٢- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أقمنا^(١).

١٥٣- حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنسًا يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشراً^(٢).

• باب الصلاة بمعنى

١٥٤- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع عن عبد الله رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبى بكر وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أقمها^(٣).

(١) قوله: «وكم يقيم حتى يقصر» يعني أى قدر من الأيام والليالي يجزى له قصر الصلاة، وأى حد لا يزيد عليه فى الإقامة حتى يصح له الاستمرار على القصر الذى كان عليه حالة السير، فالقصد تحديد الإقامة لصحة الاستمرار على القصر، والتحديد فى مثله لأجل منع الزيادة. قوله: «فنحن إذا سافرنا تسعة عشر» أى أقمنا فى بلدة حالة كوننا مسافرين غير متخذين لها وطنًا.

(٢) قوله: «فكان يصلى ركعتين ركعتين» كناية عن قصر الرباعية أو ركعتين موضع أربع، فإنها محل القصر أو فيما سوى المغرب -يعنى المغرب ثلاثًا- وترك الاستثناء لفظًا لظهوره.

(٣) قوله: «عن عبد الله» هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

● باب كم أقام النبي ﷺ في حجته

١٥٥- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدى.

● باب في كم يقصر الصلاة

وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً.

١٥٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»^(١).

١٥٧- حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة»^(٢).

● باب يقصر إذا خرج من موضعه

وخرج على عليه السلام، فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة. قال: لا، حتى ندخلها.

١٥٨- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وإبراهيم ابن ميسرة، عن أنس رضي الله عنه، قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين^(٣).

(١) قوله: «لا تسافر المرأة» محمول على سفرها بلا زوج، وإلا سفر المرأة مع الزوج هو الأصل.

(٢) قوله: «ليس معها حُرمة» أي رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب.

(٣) قوله: «وخرج على عليه السلام» هو على بن أبي طالب. قوله: «عن أنس» هو أنس بن مالك رضي الله عنه. قوله: «وبذي الحليفة» يعني وصليت العصر بذي الحليفة ركعتين.

١٥٩- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان^(١).

• باب يصلى المغرب ثلاثاً فى السفر

١٦٠- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرنى سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير.

١٦١- وزاد الليث قال: حدثنى يونس عن ابن شهاب، قال سالم: كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة. قال سالم: وأخر ابن عمر المغرب، وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد، فقلت له: الصلاة. فقال: سر. فقلت: الصلاة. فقال: سر. حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيت النبى ﷺ يصلى إذا أعجله السير. وقال عبد الله: رأيت النبى ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصلّيها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصلّيها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل^(٢).

• باب صلاة التطوع على

الدواب وحيثما توجهت به

١٦٢- حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر عن الزهري، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه قال: رأيت النبى ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به^(٣).

(١) قولها: «أقرت صلاة السفر» أى رضيه وأمضاه فاستقر وثبت به حكم الله، يعنى ركعتين فى صلاة التقصير.
قولها: «وأتمت صلاة الحضر» أى كملت صلاة الحضر كما هى عليه الآن. وقوله: «ما تأول عثمان». المنقول فى ذلك أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام بالمكان فى أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم.

(٢) قوله: «وكان استصرخ» أى استغيث بصوت مرتفع.

(٣) قوله: «وحيثما توجهت به» أى فى أى جهة توجهه الدابة إليها.

١٦٣- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ كان يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة^(١).

١٦٤- حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع، قال: وكان ابن عمر رضيهما يصلى على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله^(٢).

● باب الإيماء على الدابة

١٦٥- حدثنا موسى، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله ابن دينار، قال: كان عبد الله بن عمر رضيهما يصلى فى السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ، وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعله.

● باب ينزل للمكتوبة

١٦٦- حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عامر بن ربيعة أخبره قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومئذ برأسه قبل أى وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة.

١٦٧- وقال الليث: حدثنى يونس عن ابن شهاب، قال: قال سالم: كان عبد الله يصلى على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث ما كان وجهه، وقال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة^(٣).

(١) قوله: «كان يصلى التطوع» أى صلاة النوافل.

(٢) قوله: «يصلى على راحلته» أى على دابته. قوله: «ويوتر عليها» صلاة الوتر: ركعة واحدة أو ثلاث ركعات، فمعنى الوتر أى الفرد يعنى ما ليس بشفع.

(٣) قوله: «لا يصلى عليها المكتوبة» أى الصلاة المفروضة شرعاً.

١٦٨- حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام عن يحيى، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: حدثني جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يصلى على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

● باب صلاة التطوع على الحمار

١٦٩- حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا أنس بن سيرين، قال: استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر، فرأيت يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب -يعنى عن يسار القبلة- فقلت: رأيتك تصلى لغير القبلة. فقال: لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله.

● باب من لم يتطوع فى

السفر دبر الصلاة وقبلها

١٧٠- حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني عمر ابن محمد أن حفص بن عاصم حدثه قال: سافر ابن عمر رضي الله عنهما فقال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح فى السفر، وقال الله جل ذكره: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٧١- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم، قال: حدثني أبى أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم.

● باب من تطوع فى السفر

فى غير دبر الصلوات وقبلها

وركع النبي ﷺ ركعتى الفجر فى السفر.

١٧٢- حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن عمرو، عن ابن أبى ليلى، قال: ما أنبأ أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ، ذكرت أن

النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلّى ثمان ركعات، فما رأيته صلى صلاة أخفّ منها غير أنه يتم الركوع والسجود^(١).

١٧٣- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يسبّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله.

● باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

١٧٤- حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري عن سالم، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير.

١٧٥- وقال إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء^(٢).

وعن حسين عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر.

● باب هل يؤذن أو يقيم إذا

جمع بين المغرب والعشاء

١٧٦- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير، ويقيم المغرب فيصلّيها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلّيها ركعتين، ثم يسلم ولا يسبّح بينهما بركة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل.

(١) قوله: «قال ما أنبأ» أي ما حدث. قولها: «فصلّى ثمان ركعات» أي ثمان ركعات.

(٢) قوله: «على ظهر سير» أي على ظهر سير، يعنى راكباً على راحلة تسير به.

١٧٧- حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الصمد، حدثنا حرب، حدثنا يحيى، قال: حدثني حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر. يعنى المغرب والعشاء.

● باب يؤخر الظهر إلى العصر

قبل أن تزيف الشمس

١٧٨- حدثنا حسان الواسطي، قال: حدثنا المفضل بن فضالة عن عقیل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلي الظهر، ثم ركب^(١).

● باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

١٧٩- (م) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر.

١٨٠- (م) وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جميعاً عن زهير، قال ابن يونس: حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته^(٢).

● باب صلاة القاعد

١٨١- حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا»^(٣).

(١) قوله: «إذا ارتحل» رحل: سار ومضى. قوله: «قبل أن تزيف الشمس» أى قبل أن تميل.

(٢) قوله: «أراد أن لا يخرج أحداً» أى أن لا يوقع أحداً في الخرج وهو الضيق.

(٣) قوله: «وهو شاك» شكا أى تألم مما به من مرض ونحوه.

١٨٢- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه، قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فحُذش -أو فجَّحش- شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذه، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً فصلينا قعوداً، وقال: «إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(١).

١٨٣- حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا رَوْح بن عبادة، أخبرنا حسين عن عبد الله بن بُريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أنه سأل نبي الله ﷺ (ح) أخبرنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الصمد، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا الحسين عن أبي بريدة، قال: حدثني عمران بن حصين -وكان مبسوراً- قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(٢).

● باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب

وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه.

(١) قوله: «فحُذش أو فجَّحش شقه»: الحُذش الأثر في الجلد، وجَّحش بمعنى خدش.

(٢) قوله: «وكان مبسوراً» أي به بواسير، جمع بأسور: ورم في باطن المقعدة. قوله: «إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً» إلخ حملة كثير من العلماء على التطوع، وذلك لعدم جواز القعود في الفرائض مع القدرة على القيام، فبدل ذلك يتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزاً بل إن قدر على القيام فهو المتعين وإن لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه. ومن المتفق عليه بين العلماء والفقهاء عدم جواز النقل مضطجاً مع القدرة على القيام والقعود. فقد أنكر العلماء ذلك وعدوه بدعة وحدثنا في الإسلام، وقالوا: لو كان ذلك مشروعاً لفعله النبي ﷺ أو فعله الصحابة ولو مرة تبييناً للحجاز، وهذا الحديث لم يذكر هنا لبيان صحة الصلاة وفسادها، وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى، فحاصل الحديث أنه إذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو نقلاً، وكذا إذا صحت الصلاة نائماً فهي على نصف الصلاة قاعداً في الأجر. وقولهم: إن المذخور لا ينتقص من أجره ممنوع. وما استدلوا به عليه من حديث: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح» لا يفيد ذلك، وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملاً إذا فاته لعذر فذلك لا ينتقص من أجره حتى لو كان المريض والمسافر تاركاً للصلاة حالة الصحة والإقامة، ثم صلى قاعداً أو قاصراً حالة المرض أو السفر، فضلاته على نصف صلاة القائم في الأجر مثلاً، والله أعلم.

١٨٤- حدثنا عبدان عن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتوب عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

● باب إذا صلى قاعداً ثم صح

أو وجد خفة تمم ما بقى

وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً وركعتين قاعداً.

١٨٥- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظاً تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• باب التهجد بالليل

وقوله عز وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]

١٨٦- حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان بن أبي مسلم عن طاوس سمع ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أئبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك»^(١).

• باب فضل قيام الليل

١٨٧- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا معمر، وحدثني محمود، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصّها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا، فأقصّها على رسول الله ﷺ، وكنت غلاماً شاباً، وكنت أنا في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار. قال: فلقينا ملكاً آخر. فقال لي: لم ترع. فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل». فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً^(٢).

(١) قوله: «باب التهجد»: أي الصلاة ليلاً قوله عز وجل ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

(٢) قوله: «فقال لي لم ترع» أي لا تخف، فلا خوف عليك بعد، وقيل: لا روع عليك، وذلك لصلاحه.

● باب طول السجود فى قيام الليل

١٨٨- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلى إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادى للصلاة.

● باب ترك القيام للمريض

١٨٩- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن الأسود، قال: سمعت جندباً يقول: اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين.

١٩٠- حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، قال: احتبس جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطانه. فنزلت: ﴿وَالضُّحَىٰ (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [١-٣].

● باب تحريض النبي ﷺ على

صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب

وطرق النبي ﷺ فاطمة وعلياً عليهما السلام ليلة للصلاة.

١٩١- حدثنا ابن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ استيقظ ليلة، فقال: «سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن؟ من يوقظ صواحِبَ الحُجرات؟ يا ربَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة»^(١).

١٩٢- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني علي ابن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله ﷺ

(١) قوله: «ماذا أنزل الليلة من الفتنة؟ ماذا أنزل من الخزائن؟» كان المراد قُدْرَ إنزاله، أو أوحى إليه بأنه سينزل، والله أعلم.

طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة، فقال: «ألا تصليان». فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إليّ شيئاً، ثم سمعته وهو مولّ يضرب فخذه وهو يقول: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» [الكهف: ٥٤].

١٩٣- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبّح رسول الله ﷺ الضحى قط وإنى لأسبّحها^(١).

١٩٤- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتكم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان.

● باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه

وقالت عائشة رضي الله عنها: حتى تفرط قدماه. والفتور: الشقوق، انفطرت: انشقت.

١٩٥- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مسعر عن زياد، قال: سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول: إن كان النبي ﷺ ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه -أو ساقاه- فيقال له، فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٢).

(١) قوله: «وما سبّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى» محمول على نفى رؤيتها كما جاء في بعض الروايات عنها أو على نفى مداومة، فلا ينافي ما جاء عنها أنه كان يصلي حين يرجع من السفر.

(٢) قوله: «حتى ترم قدماه أو ساقاه» أي حتى تنتفخ وتتورم قدماه من طول قيامه ﷺ في صلاة الليل. قوله: «فيقال له فيقول» إلخ أي يقول له القائل: أنت مغفور لك فلاؤى سبب هذا الاجتهاد، وهذا بناء على أنهم يرون الاجتهاد في العادة لطلب المغفرة، فيرون أن من غفر له لا يحتاج إلى الاجتهاد، فأرشدهم ﷺ إلى أن الاجتهاد فيها قد يكون أداء لشكر ما أنعم الله تعالى به.

● باب من نام عند السحر

١٩٦ - حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو ابن دينار، أن عمرو بن أوس أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أخبره أن رسول الله ﷺ قال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً، ويفطر يوماً»^(١).

١٩٧ - حدثني عبدان، قال: أخبرني أبي عن شعبة عن أشعث: سمعت أبي، قال: سمعت مسروقاً قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أى العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم. قلت: متى كان يقوم؟ قالت: يقوم إذا سمع الصارخ^(٢).

١٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: ذكر أبي عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما ألفاه السحر عندى إلا نائماً. تعنى النبي ﷺ.

● باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

١٩٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

(١) قوله: «وكان ينام نصف الليل» المراد أنه كان ينام من حين ينام إلى نصف الليل، لا أنه يستوعب النصف الأول بالنوم، ويجوز أن يحمل قوله: «ويقوم ثلثه» على أنه يقوم شيئاً من أول الليل وشيئاً من وسطه بحيث يبلغ الكل الثلث، ويحتمل أن يعتبر النصف والثلث والسدس من وقت النوم لا من تمام الليل. ووقت النوم متعارف معتاد عند غالب الناس، والله تعالى أعلم.

(٢) قولها: «يقوم إذا سمع الصارخ» الصارخ يعنى الذى يؤذن بالصلاة.

● باب طول القيام فى صلاة الليل

٢٠٠- حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة عن الأعمش، عن أبى وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: صليت مع النبى ﷺ ليلة فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء. قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبى ﷺ.

٢٠١- حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن أبى وائل، عن حذيفة رضي الله عنه، أن النبى ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك^(١).

● باب أفضل الصلاة طول القنوت

٢٠٢- (م) حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٢).

● باب كيف كان صلاة النبى ﷺ

وكم كان النبى ﷺ يصلى من الليل

٢٠٣- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

٢٠٤- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن شعبة، قال: حدثني أبو حمزة عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: كانت صلاة النبى ﷺ ثلاث عشر ركعة. يعنى بالليل.

٢٠٥- حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أخبرنا إسرائيل عن أبى حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، قال: سألت عائشة رضي الله عنها

(١) قولها: «كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص بالسواك» أى اهتماماً لإصلاح الصلاة وطلباً لأدائها على أتم وجه وأحسنه.

(٢) قوله: «أفضل الصلاة طول القنوت» يعنى أفضل أحوال الصلاة طول القيام استدل به أبو حنيفة والشافعى على أن طول القيام أفضل من كثرة السجود ليلاً كان أو نهاراً، وذهب بعضهم إلى أن الأفضل فى النهار كثرة السجود، وفى الليل طول القيام؛ لأن من وصف صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الليل وصف بطول القيام.

عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر.

٢٠٦- حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر.

● باب قيام النبي ﷺ ونومه،

وما نُسَخ من قيام الليل

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزْمِلُ (١) قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٤) إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا (٥) إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا (٦) إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ١-٧].
وقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نشأ»: قام بالحشية، «وطأ»: مواطأة القرآن موافقة لسمعه وبصره وقلبه، «ليواطئوا» ليوافقوا.

٢٠٧- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن جعفر عن حميد، أنه سمع أنسًا رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليًا إلا رأيته، ولا نائمًا إلا رأيته^(١).

● باب عقد الشيطان على قافية

الرأس إذا لم يصل بالليل

٢٠٨- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد، عن

(١) قوله: «سمع أنسًا» هو أنس بن مالك.

الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عَقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانٍ»^(١).

٢٠٩- حدثنا مؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا عوف، قال: حدثنا أبو رجاء، قال: حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ في الرؤيا قال: «أما الذي يُثَلِّغُ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة»^(٢).

● باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه

٢١٠- حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا منصور عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: ذُكِرَ عند النبي ﷺ رجل، فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة. فقال: «بال الشيطان في أذنه».

● باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

وقال الله عز وجل: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] أى ما ينامون ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨].

٢١١- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»^(٣).

(١) قوله: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم» أى مؤخر رأس أحدكم. قوله: «أصبح خبيث النفس» أى صار غير طيب النفس.

(٢) قوله: «أما الذي يثلغ رأسه» أى يضرب بشدة حتى يشق ويشدخ.

(٣) قوله: «ينزل ربنا» أى نزولاً يليق بجنابه المقدس، والإيمان والتسليم بهذا واجب، وعلى الإنسان أن يقتصر على هذا القدر ولا يتجاوز عنه. قوله: «يبقى ثلث الليل» يعنى الأخير، وهو وقت استجابة وعموم رحمة.

● باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء

٢١٢- (م) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة»^(١).

● باب من نام أول الليل وأحيا آخره

وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنه: نم. فلما كان من آخر الليل قال: قم. قال النبي ﷺ: «صدق سلمان».

٢١٣- حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، وحدثني سليمان، قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف صلاة النبي ﷺ؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كان به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج^(٢).

● باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره

٢١٤- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أأنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن عيني تنام ولا ينام قلبي».

(١) قوله: «وذلك كل ليلة» يعني وجود تلك الساعة لا يختص ببعض الليالي بل كائن في جميعها، والحديث يتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل برجاء مصادقتها.

(٢) قولها: «فإن كان به حاجة» المراد بالحاجة الجناة؛ لكونها أئر لها أو المراد حاجة الاغتسال. وفي رواية مسلم: «كان ينام أول الليل، ويحيى آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنباً توضأ».

٢١٥- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام، قال: أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيت النبي ﷺ يقرأ فى شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبرَ قرأ جالساً، فإذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع.

● باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار

٢١٦- حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته فى الإسلام، فإننى سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ فى الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندى أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتِب لى أن أصلى^(١).

● باب ما يكره من التشديد فى العبادة

٢١٧- حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين السارين، فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزنب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ: «لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقع»^(٢).

٢١٨- وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت عندى امرأة من بنى أسد، فدخل على رسول الله ﷺ

(١) قوله: «حدثني بأرجى عمل عملته» أى بأفضل عمل أملت عليه ثواباً كبيراً. وقد يستعمل بمعنى الخوف، لأن الراجى يخاف أنه لا يدرك ما يترجاه. قوله: «دف نعليك» إلخ لا يخفى أنه من باب الرؤيا، وفيه من تشريف بلال ما لا يخفى، والله أعلم. قال أبو عبد الله: دفَّ نعليك يعنى تحريكهما.

(٢) قوله: «بين السارين» السارية: الأسطوانة، وهى عمود من الخشب وغيره. قوله: «إذا فترت تعلقت»: فتر فوراً أى لان بعد شدة أو سكن بعد حدة ونشاط، وفتر عن عمله أى قصر فيه. قوله: «ليصل أحدكم نشاطه» إلخ أى ليكمل أحدكم عبادته وعمله، فإذا قصر فيه فليقع.

فقال: «من هذه؟ قلت: فلانة لا تنام بالليل، فذكر من صلاتها. فقال: «مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوه»^(١).

● باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

٢١٩- حدثنا عباس بن الحسين، حدثنا مَبَشَّرٌ عن الأوزاعي، وحدثني محمد ابن مقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال لى رسول الله ﷺ: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل».

● باب

٢٢٠- حدثنا على بن عبد الله، حدثنا سفيان عن عمرو، عن أبي العباس، قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال لى النبى ﷺ: «ألم أُخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت: إنى أفعل ذلك. قال: «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفثت نفسك، وإن لنفسك حقاً، ولأهلك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم»^(٢).

● باب فضل من تعار من الليل فصلى

٢٢١- حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا الوليد عن الأوزاعي، قال: حدثني عمير بن هانئ، قال: حدثني جنادة بن أبي أمية، حدثني عبادة بن الصامت، عن النبى ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لى، أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته»^(٣).

(١) قوله: «فقال مه عليكم ما تطيقون من الأعمال» مه أى اكفف، والمعنى لا تحملوا أنفسكم إلا ما تطيقون من الأعمال.

(٢) قوله: «هجمت عينك» أى غارت. قوله: «ونفثت نفسك» يعنى أعيأها وأكلها.

(٣) قوله: «باب فضل من تعار من الليل» أى استيقظ وقام فى الليل.

٢٢٢- حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت على عهد النبي ﷺ كأن يبدى قطعة إستبرق، فكأنى لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه، ورأيت كأن اثنين أتيا أني أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقاهما ملك فقال: لم ترع خلياً عنه. فقصت حفصة على النبي ﷺ إحدى رؤياي، فقال النبي ﷺ: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل». فكان عبد الله رضي الله عنه يصلى من الليل. وكانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطت في العشر الأواخر، فمن كان متحريراً فليتحربها من العشر الأواخر»^(١).

● باب المداومة على ركعتي الفجر

٢٢٣- حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد -هو ابن أبي أيوب- قال: حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صلى النبي ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبداً^(٢).

● باب الضجعة على الشق

الأيمن بعد ركعتي الفجر

٢٢٤- حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

● باب من تحدث بعد

الركعتين ولم يضطجع

٢٢٥- حدثنا بشر بن الحكم، حدثنا سفيان، قال: حدثني سالم أبو النضر عن

(١) قوله: «كأن يبدى قطعة إستبرق» الإستبرق هو الديباج الغليظ. والديباج: ضرب من الثياب سده ولحمته حرير.

قوله: «فتلقاهما ملك فقال: لم ترع خلياً عنه» أى لم تحف؛ لذلك قال النبي ﷺ: «لو كان يصلى من الليل».

قوله: «قد تواطت» أى قد توافقت، يعنى قد توافقت في العشر الأواخر، يعنى من رمضان.

(٢) قوله: «ثم صلى ثمان ركعات» أى ثمانى ركعات.

أبى سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يُؤدَّنَ بالصلاة^(١).

● باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

ويذكر ذلك عن عمار وأبى ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى رضي الله عنهم. وقال يحيى بن سعيد الأنصارى: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلّمون فى كل اثنتين من النهار.

٢٢٦- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقدره لى، ويسره لى، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمري -أو قال: فى عاجل أمري وآجله- فاصرفه عنى، واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان، ثم أرضنى». قال: ويسمى حاجته^(٢).

٢٢٧- حدثنا المكي بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى سمع أبا قتادة بن ربعى الأنصارى رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين».

٢٢٨- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف.

(١) قولها: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» هذا يدل على أن كلامه ﷺ أو اضطجاعه كان بعد فراغه من صلاة الليل وركعتي الفجر.

(٢) قوله: «باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى» أى مطلقاً ليلاً أو نهاراً.

٢٢٩- حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

٢٣٠- حدثنا آدم، قال: أخبرنا شعبة، أخبرنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين».

٢٣١- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سيف: سمعت مجاهدًا يقول: أتى ابن عمر رضي الله عنهما في منزله، فقيل له: هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة. قال: فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج، وأجد بلالا عند الباب قائمًا، فقلت: يا بلال، صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم. قلت: فأين؟ قال: بين هاتين الأسطوانتين، ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة.

قال أبو عبد الله: قال أبو هريرة رضي الله عنه: أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى. وقال عتبان: غدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنهما بعد ما امتد النهار وصفنا وراءه، فركع ركعتين^(١).

● باب تعاهد ركعتي

الفجر، ومن سماهما تطوعاً

٢٣٢- حدثنا بيان بن عمرو، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جريج عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر^(٢).

٢٣٣ - (م) حدثنا محمد بن عبيد الغبري، حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

(١) قوله: «غدا على»: جاء غداة.

(٢) قوله: «أشد منه تعاهداً» أى مداومة وحفظاً.

٢٣٤- (م) وحدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا معتمر، قال: قال أبي: حدثنا قتادة عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه قال فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لهما أحبُّ إلى من الدنيا جميعاً».

● باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر

٢٣٥- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين^(١).

٣٣٦- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمته عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان النبي ﷺ (ح) وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يحيى -هو ابن سعيد- عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنى لأقول: هل قرأ بـ«أم الكتاب»^(٢)؟

● باب صلاة الضحى فى السفر

٢٣٧- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن شعبة، عن توبة، عن مورو، قال: قلت لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أتصلى الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله^(٣).

(١) قوله: «باب ما يقرأ» إلخ لم يذكر فى الباب ما يدل على تعيين المقروء فى ركعتى الفجر بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما، فلذلك قيل: كلمة «ما» للاستفهام عن صفة القراءة أى هل هى طويلة أو قصيرة.

(٢) قولها: «هل قرأ بأم الكتاب» بيان لكمال المبالغة فى التخفيف، ومثله لا يفيد الشك فى القراءة، ولا يقصد به ذلك، والله تعالى أعلم.

(٣) قوله: «قلت لابن عمر: أتصلى الضحى» الحديث وإن كان فى نفي صلاة الضحى مطلقاً لكن استدل به على نفيه فى السفر، واستدل بحديث عائشة على نفيه فى الحضر؛ لأنه قد يمنع إطلاقه بأن ابن عمر لعلمه ما اطلع عليه بناء على أنه كان يصلى فى البيت، ثم استدل على إثباته فى السفر بحديث أم هانئ وعلى إثباته فى الحضر بحديث أبى هريرة، فصار حاصل ما ذكر أن أمر صلاة الضحى على الوسع لا حرج فيه فعلاً ولا تركاً، والله أعلم.

٢٣٨- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى يقول: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود.

● باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً

٢٣٩- حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضيها، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ سبَّح سُبْحَةَ الضحى، وإنى لأسبِّحها.

● باب صلاة الضحى فى الحضر

قاله عتيان بن مالك عن النبي ﷺ.

٢٤٠- حدثنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا شعبة، حدثنا عباس الجريري -هو ابن فروخ- عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة رضيها، قال: أوصانى خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر^(١).

٢٤١- حدثنا على بن الجعد، أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين، قال: سمعت أنس بن مالك الأنصارى، قال: قال رجل من الأنصار -وكان ضخماً- للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك؟ فصنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين. وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس رضيها: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم.

٢٤٢- (م) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا مهدي -وهو ابن ميمون- حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل، عن يحيى ابن يعمر، عن الأسود الدؤلى عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يصبح على كل

(١) قوله: «ونوم على وتر» المراد تقديم الوتر على النوم.

سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(١).

● باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

٢٤٣- (م) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن أبي عبد الله، قال: حدثنا القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم، قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قُباء وهم يصلون فقال: «صلاة الأوابين إذا رَمَضَتِ الفصال»^(٢).

● باب الركعتين قبل الظهر

٢٤٤- حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضی الله عنهما، قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها. حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين.

٢٤٥- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد

(١) قوله: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة» السلامي عظام الأصابع، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. وقوله: «من أحدكم» صفة «كل سلامي». وقوله: «صدقة» هو اسم «يصبح» أي تصبح الصدقة واجبة على كل سلامي، يعني أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً من الآفات معافى على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة، والمراد بالصدقة الشكر.

قوله: «ويجزئ من ذلك» إلخ بالتذكير أو التأنيث أي يكفي مما وجب للسلامي من الصدقات ركعتان يصليهما من الضحى؛ لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن، فيقوم كل عضو بشكره، وفيه دليل على عظم فضل الضحى.

(٢) قوله: «حين ترمض الفصال» أي حين يحترق أخفاف الفصال من شدة حر الرمل، والفصال: جمع فصيل وهو ولد الناقة، فيه إشارة إلى مدح الأوابين بصلاة الضحى في الوقت الموصوف؛ لأن الحر إذا اشتد عند ارتفاع الشمس تميل النفوس إلى الاستراحة فيبرد على قلوب الأوابين المستأسيين بذكر الله أن ينقطعوا عن كل مطلوب سواء، وإنما عبر عن ذلك الوقت بقوله: «إذا رَمَضَتِ الفصال»؛ لأن الفصال لركة جلود أخفافها تنفصل عن أمهاتها عند ابتداء شدة الحر فتركها، والأوابون هم الذين يكثر الرجوع إلى طاعة الله.

ابن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة.

● باب الصلاة قبل المغرب

٢٤٦- حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث عن الحسين، عن ابن بريدة، قال: حدثني عبد الله المزني عن النبي ﷺ، قال: «صلُّوا قبل صلاة المغرب». قال في الثالثة: «لمن شاء». كراهية أن يتخذها الناس سنة.

● باب صلاة النوافل جماعة

ذكره أنس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

٢٤٧- حدثنا إسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري، أنه عقل رسول الله ﷺ، وعقل مجّة مجّها في وجهه من بئر كانت في دارهم، فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه - وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - يقول: كنت أصلي لقومي بيني سالم، وكان يحول بيني وبينهم وإذا جاءت الأمطار، فيشق على اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت: له إنني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق على اجتيازه، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً أتخذه مصلي. فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل». فغدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنهما بعدما اشتد النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر، وصففنا وراءه، فصلّى ركعتين، ثم سلم وسلمنا حين سلم، فحبسته على خَزِير يُصْنَع له، فسمع أهل الدار رسول الله ﷺ في بيتي، فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت، فقال رجل منهم: ما فعل مالك لا أراه؟ فقال رجل منهم: ذاك منافق لا يحب الله ورسوله.

فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذاك ألا تراه قال: لا إله إلا الله يستغنى بذلك وجهه الله؟ فقال: الله ورسوله أعلم، أما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين. قال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يستغنى بذلك وجهه الله». قال محمود: فحدثتها قومًا فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم، فأنكرها عليّ أبو أيوب، قال: والله ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط. فكبر ذلك عليّ، فجعلت لله عليّ إن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه إن وجدته حيًّا في مسجد قومه، ففقلت فأهللت بحجة أو بعمرة، ثم سرت حتى قدمت المدينة، فأتيت بني سالم فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه، فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا، ثم سألته عن ذلك الحديث فحدثني كما حدثني أول مرة^(١).

● باب التطوع في البيت

٢٤٨- حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا وهيب عن أيوب وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا».



(١) قوله: «أنه عقل رسول الله ﷺ» عقل أى أدرك الأشياء على حقيقتها. قوله: «مجة مجها في وجهه»: مح الماء أو الشراب من فيه أى لفظه وألقاه. قوله: «فحبسته على خزير» أى طعام. قوله: «فثاب» أى جاء. قوله: «حتى أقفل»، بضم الفاء، أى أرجع. قوله: «فأهللت» أى أحرمت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

٢٤٩- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عبد الملك عن قزعة، قال: سمعت أبا سعيد رضي الله عنه أربعاً قال: سمعت من النبي ﷺ - وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة- (ح) حدثنا علي، حدثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»^(١).

٢٥٠- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

• باب مسجد قباء

٢٥١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عثية، أخبرنا أيوب عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين: يوم يقدم بمكة فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه. قال: وكان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً. قال: وكان يقول: إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولا أمنع أحداً أن يصلي في

(١) قوله: «لا تشد الرحال» يعني للسفر، والمراد النهي عنه أي لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد، فلا يراد شد الرحال إلى التجارة أو تحصيل العلم أو غيرهما، وشد الرحال كناية عن السفر لا مطلق الركوب بلا سفر.

أى ساعة شاء من ليل أو نهار، غير أن لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها^(١).

● باب من أتى مسجد قباء كل سبت

٢٥٢- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً. وكان عبد الله رضي الله عنه يفعله.

● باب فضل ما بين القبر والمنبر

٢٥٣- حدثنا مسدد عن يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

● باب مسجد بيت المقدس

٢٥٤- حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن عبد الملك: سمعت قزعة مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي ﷺ فأعجبني وأنقنتي. قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر، والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي»^(٢).

(١) قوله: «راكباً وماشياً» الواو إما بمعنى «أو» أو بمعنى الجمع، والجمع باعتبار اجتماع الأمرين، أى كان يزوره راكباً تارة وماشياً أخرى. قوله: «غير أن لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها» تحرى الشيء أو الأمر أى قصده وتوحيه. والمعنى لا تصلوا وقت طلوع الشمس ولا غروبها.

(٢) قوله: «وأنقنتي» أنقنتى أى أعجبتني. قوله: «أو ذو محرم» من النساء والرجال، الذى يحرم الزواج به؛ لرحمته وقربته، أى ذو نسب محرم. وهو مشتق من حرم أى امتنع فعله، ومنه البيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام أى لا يحل انتهاكه، ومنه أحرم بالحج أو العمرة أى دخل فى عمل يحرم عليه به ما كان حلالاً، وأشهر الحرم أربعة، وهى التى كان العرب يحرمون فيها القتال، وهى ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

● باب استعانة اليد في

الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء. ووضع أبو إسحاق قَلَنْسَوْتَه في الصلاة ورفعها، ووضع على فُوشِيَه كفه على رُصْغِه الأيسر إلا أن يَحْكَّ جلدًا أو يُصْلِح ثوبًا.

٢٥٥- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن مخزومة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أنه أخبره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته، قال: فاضطجعت على عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر آيات خواتيم سورة «آل عمران»، ثم قام إلى شَنْ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلى. قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: فقامت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقامت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى، وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها بيده، فصلى ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح^(١).

= والحرمة ما لا يحل انتهاكه من ذمة أو حق أو نحو ذلك، والمرأة حرم الرجل وأهله. قوله: «اللفظ والأضحى»، تخصيصهما؛ لكونهما الأصل، وأيام التشريق من توابع الأضحى.

(١) قوله: «على رصغه الأيسر» والرصغ، بالصاد، لغة في الرسخ، هو المفصل بين الكف والساعد، وقيل: مجتمع الساقين والقدمين. قوله: «يفتلها بيده» فتل الشيء أى لواه وبرمه.

● باب ما ينهى عنه من الكلام فى الصلاة

٢٥٦- حدثنا ابن غير، حدثنا ابن فضيل، حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو فى الصلاة، فإرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: «إن فى الصلاة شغلًا».

٢٥٧- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى عن إسماعيل، عن الحارث ابن شبيب، عن أبى عمرو الشيبانى، قال: قال لى زيد بن أرقم: إن كنا لتكلم فى الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت^(١).

● باب ما يجوز من التسبيح

والحمد فى الصلاة للرجال

٢٥٨- حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه، عن سهل بن مسعود، قال: خرج النبي ﷺ يصلح بين بنى عمرو بن عوف وحانت الصلاة، فجاء بلال أبا بكر بن مسعود، فقال: حبس النبي ﷺ فتؤم الناس؟ قال: نعم، إن شئتم. فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر بن مسعود، فصلى فجاء النبي ﷺ يمشى فى الصفوف يشقها شقًا حتى قام فى الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح - قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق - وكان أبو بكر بن مسعود لا يلتفت فى صلاته، فلما أكثروا التفت، فإذا النبي ﷺ فى الصف، فأشار إليه: مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله، ثم رجع القهقرى وراءه، وتقدم النبي ﷺ فصلى^(٢).

● باب التصفيق للنساء

٢٥٩- حدثنا على بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى عن أبى سلمة، عن أبى هريرة بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

(١) قوله: «فأمرنا بالسكوت» أى بترك ذلك الكلام الذى كنا نتكلم، وإلا فالصلاة محل للذكر فلا يتصور فيها أن يأمر الناس بالسكوت.

(٢) قوله: «عن سهل» هو سهل بن سعد بن مسعود.

● باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

٢٦٠- وقال الليث: حدثني جعفر عن عبد الرحمن بن هُرْمَز، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «نادت امرأة ابنها وهو في صومعة، قالت: يا جريج. قال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: يا جريج. قال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: يا جريج. قال: اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه المياميس. وكانت تأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم، فولدت فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج، نزل من صومعته. قال جريج: أين هذه التي تزعم أن ولدها لى؟ قال: يا بَابُوس، من أبوك؟ قال: راعى الغنم»^(١).

● باب مسح الحصى في الصلاة

٢٦١- حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: حدثني مُعَيْقِبُ أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوَّى التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة».

● باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

٢٦٢- حدثنا مسدد، حدثنا بشر، حدثنا غالب عن بكر بن عبد الله، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، قال: كنا نصلى مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يَمَكِّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

● باب ما يجوز من العمل في الصلاة

٢٦٣- حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أمدُّ رجلى في قبلة النبي ﷺ وهو يصلى، فإذا سجد غمزني فرفعتها، فإذا قام مددتها.

(١) قوله: «باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة» أى يجب كما يدل عليه حديث الباب، وأما بقاء الصلاة بعد الإجابة فلا يدل عليه الحديث، والاستدلال به مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر خلافه، والله تعالى أعلم. «المياميس»: بائعات الهوى.

٢٦٤- حدثنا محمود، حدثنا شبَّابة، حدثنا شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه صلى صلاة قال: «إن الشيطان عرض لي فشدَّ عليّ؛ ليقطع الصلاة عليّ، فأمكنني الله منه فدعَّته، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] فردَّه الله خاسيًّا»^(١).

● باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة

وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة.

٢٦٥- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الأزرق بن قيس، قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على جُرْف نهر إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها - قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي - فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ. فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات، أو ثمان، وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أن أراجع مع دابتي أحبُّ إلىَّ من أن أدعها ترجع إلى مألَفها فيشقُّ عليّ^(٢).

٢٦٦- حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس عن الزهري، عن عروة، قال: قالت عائشة: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حتى قضاها وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية، ثم قال: «إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى

(١) قوله: «فدعَّته» أي خفَّته. قوله: «فردَّه الله خاسيًّا» أي فأرجعه الله ذليلاً.

(٢) قوله: «كنا بالأهواز» الأهواز: تسع كور بين البصرة وفارس، لكل كورة منها اسم، ويجمعهن الأهواز لا تفرد واحدة منهن. قوله: «نقاتل الحرورية» الحرورية: طائفة من الخوارج يوجبون على الخائف إذا طهرت قضاء الصلاة التي فاتتها في زمن حيضتها. وشرعنا هو أن تؤمر الخائف بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة، والحرورية معناه الخارجة عن الدين بسبب التعمق في السؤال، وهي من حروراء وهي قرية بقرب الكوفة ينسب إليها فرقة من الخوارج كان أول اجتماعهم بها وتعمقوا في أمر الدين حتى مرقوا منه.

يفرج عنكم. لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعُدته، حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطعاً من الجنة حين رأيتمونى جعلت أقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتمونى تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لُحَيٍّ وهو الذى سيب السوائب»^(١).

● باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة

٢٦٧ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبى ﷺ رأى نُخامة فى قبلة المسجد فتغيظ على أهل المسجد وقال: «إن الله قبل أحدكم، فإذا كان فى صلاته فلا يبرزنَّ -أو قال: لا يتنخمنَّ». ثم نزل فحَثَّها بيده^(٢).

٢٦٨ - حدثنا محمد، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة عن أنس رضي الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «إذا كان فى الصلاة فإنه يناجى ربه، فلا يبرزن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى».

● باب إذا قيل للمصلى: تقدم أو انتظر، فانتظر فلا بأس

٢٦٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن أبى حازم، عن سهل ابن سعد رضي الله عنه، قال: كان الناس يصلون مع النبى ﷺ وهم عاقدو أزهرهم من الصَّغَر على رقابهم، فقبل للنساء: «لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوساً»^(٣).

(١) قوله: «قطعاً من الجنة» القطف: ما يقطع أو يجنى من الثمر، والجمع: قطاف وقطوف. قوله: «وهو الذى سيب السوائب»: سبيه أى تركه وخلاه يسب حيث شاء، والسائبة: الناقة المهملة التى كانت تسب فى الجاهلية لئدر ونحوه، وكذلك البعير الذى يدرك نتاج نتاجه فيسب ويترك ولا يركب ولا يحمل عليه، والجمع: سوائب وسبب.

(٢) قوله: «باب ما يجوز» أى ما يحل وما يحرم «من البصاق والنفخ فى الصلاة»، والحديث يفيد أن البصاق مطلقاً لا يفسد الصلاة فإن الذى نهى عنه ما نهى عنه لكونه مفسداً للصلاة بل لكونه منافياً لحالة المناجاة، ولذلك جوز البصاق فى اليسار، ولو كان مفسداً لما جوز.

(٣) قوله: «باب إذا قيل للمصلى» إلخ أى إطاعة المصلى بعض الأوامر فى الصلاة لا يبطل الصلاة. قوله: «وهو عاقدو أزهرهم»: الأزهر: جمع إزار، وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن.

● باب لا يرد السلام فى الصلاة

٢٧٠- حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا كثير بن شَنْظِر عن عطاء ابن أبى رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة له فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبى ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد علىّ فوق فى قلبى ما الله أعلم به، فقلت فى نفسى: لعل رسول الله ﷺ وجد علىّ أنى أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد علىّ فوق فى قلبى أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فردّ علىّ قال «إنما معنى أن أردّ عليك أنى كنت أصلى». وكان على راحلته متوجّهاً إلى غير القبلة.

● باب رفع الأيدى فى

الصلاة لأمر ينزل به

٢٧١- حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز عن أبى حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: بلغ رسول الله ﷺ أن بنى عمرو بن عوف بقاء كان بينهم شىء، فخرج يصلح بينهم فى أناس من أصحابه، فحس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبى بكر رضي الله عنه فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ قد حُسب وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤمّ الناس؟ قال: نعم، إن شئت. فأقام بلال الصلاة وتقدم أبو بكر رضي الله عنه، فكبر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشى فى الصفوف يشقّها شقّاً حتى قام فى الصف، فأخذ الناس فى التصفيح - قال سهل: التصفيح هو التصفيق - قال: وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت فى صلاته، فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله ﷺ فأشار إليه يأمره أن يصلى، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده فحمد الله، ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شىء فى الصلاة أخذتم بالتصفيح إنما التصفيح للنساء، من نابه شىء فى صلاته فليقل: سبحان الله». ثم التفت إلى أبى بكر رضي الله عنه، فقال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تصلى للناس حين أشرت إليك». قال أبو بكر: ما كان ينبغى لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ ^(١).

(١) قوله: «فقال: يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شىء» أى أصابكم ونزل بكم شىء. قوله: «ما كان ينبغى لابن أبى قحافة» يعنى أبا بكر رضي الله عنه.

● باب الخصر فى الصلاة

٢٧٢ - حدثنا عمرو بن على، حدثنا يحيى، حدثنا هشام، حدثنا محمد عن أبى هريرة رضي الله عنه، قال: نهى أن يصلى الرجل مختصراً^(١).

● باب يفكر الرجل الشئ فى الصلاة

وقال عمر رضي الله عنه: إني لأجهز جيشي وأنا فى الصلاة.

٢٧٣ - حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا روح، حدثنا عمر - هو ابن سعيد - قال: أخبرنى ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، قال: صليت مع النبى ﷺ العصر، فلما سلّم قام سريعاً دخل على بعض نسائه، ثم خرج ورأى ما فى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: «ذكرت وأنا فى الصلاة تبرأ عندنا، فكرهت أن يمسى - أو يبيت - عندنا فأمرت بقسمته»^(٢).

٢٧٤ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن جعفر، عن الأعرج، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا سكّت المؤذن أقبل، فإذا ثوب أدبر، فإذا سكّت أقبل، فلا يزال بالمرء يقول له: اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى». قال أبو سلمة ابن عبد الرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدةً وهو قاعد. وسمعه أبو سلمة من أبى هريرة رضي الله عنه^(٣).

٢٧٥ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنى ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: يقول الناس: أكثر أبو هريرة، فقلت رجلاً فقلت: بما قرأ رسول الله ﷺ البارحة فى العتمة؟ فقال: لا أدري. فقلت: لم تشهدا؟ قال: بلى. قلت: لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا^(٤).

(١) قوله: «باب الخصر فى الصلاة» الخصر من الإنسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين، فهو ما بين رأس الورك وأسفل الأصلاع، وهما خاصرتان، أى نهى الرجل أن يصلى واضعاً يده على خصره.

(٢) قوله: «يفكر الرجل» أى الشخص أعم من أن يكون رجلاً أو امرأة أو غيرهما. قوله: «تبرأ عندنا» التبر فتاب الذهب أو الفضة قبل أن يصاغ.

(٣) قوله: «فإذا ثوب أدبر» ثوب بالصلاة أى دعا إلى إقامتها.

(٤) قوله: «فقلت لم تشهدا» الظاهر أنه بتقدير الاستفهام أى ألم تشهدا، وذلك ليتبين أن عدم معرفته كان لعدم حضوره الصلاة أو لأجل ذهوله عنها، فلما قال: بلى تعين أنه كان للذهول، وبه تبين الفرق بين أبى هريرة وغيره بالذهول وعدمه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• باب ما جاء فى السهو إذا

قام من ركعتى الفريضة

٢٧٦- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم.

٢٧٧- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك.

• باب إذا صلى خمساً

٢٧٨- حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقليل له: أزيد فى الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمساً. فسجد سجدتين بعد ما سلم.

• باب إذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث

فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

٢٧٩- حدثنا آدم، حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا النبى ﷺ الظهر أو العصر فسلم، فقال له: ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله، أنقصت؟ فقال النبى ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم. فصلى ركعتين آخرين، ثم سجد سجدتين. قال سعد:

ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقى وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ^(١).

• باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو

وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا، وقال قتادة: لا يتشهد.

٢٨٠- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السَّخْتِيَانِي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو الـيدين: أَقْصَرْتُ الصَّلَاةَ أم نَسِيتَ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أُصَدِّقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلَّى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع.

• باب من يكبر فى سجدتى السهو

٢٨١- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي -قال محمد: وأكثر ظني العصر- ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعانُ الناس، فقالوا: أَقْصَرْتُ الصَّلَاةَ؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو الـيدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: «لم أنس، ولم تقصر». قال: بلى، قد نسيت. فصلَّى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

• باب إذا لم يدركم صلى ثلاثاً

أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس

٢٨٢- حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام بن أبى عبد الله الدَّسْتَوَائِي عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا ثُوبَ بها أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه،

(١) الشك من السائل بخصوص النقصان من حيث الوحي أو النسيان، والله أعلم.

يقول: اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس» .

● باب إذا كُلّم وهو يصلى

فأشار بيده واستمع

٢٨٣- حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو عن بكير، عن كريب، أن ابن عباس والمصور بن مخزومة وعبد الرحمن بن أزهر رضى الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا عنك أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها -وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها -فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل على وعندي نسوة من بنى حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولى له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه. ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان» .

● باب الإشارة في الصلاة

٢٨٤- حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، حدثنا الثوري عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلى قائمة، والناس قيام، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فقالت برأسها أى نعم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنائز

• باب فى الجنائز ومن كان

آخر كلامه لا إله إلا الله

وقيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك.

٢٨٥- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا واصل الأحذب عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتانى أت من ربي فأخبرني -أو قال: بشرني- أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق. قال: «وإن زنى وإن سرق»^(١).

• باب الأمر باتباع الجنائز

٢٨٦- حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن الأشعث، قال: سمعت معاوية ابن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق^(٢).

(١) الجنائز: جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان للميت، وقيل: بالكسر للنعش، وبالفتح للميت، والمراد ههنا الميت. قوله: «ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله» أى لا يشرك بالله شيئاً وهو كناية عن التوحيد بالقول، وهى جملة حالية فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان وهو قوله: لا إله إلا الله، وهذا نفى مطلق الكفر.

(٢) قوله: «عن البراء» هو بن عازب رضي الله عنه. وقوله: «نهانا عن سبع» لم يذكر فى المنهيات إلا ستة، قال بعضهم: إما سهو من المصنف أو من شيخه. وقال العيني: حمل الترك على الناسخ أولسى من نسبته إلى البخارى أو شيخه، ومع هذا ذكر البخارى فى «باب خواتم الذهب» السابع وهو «المياثر» والمياثر: جمع ميثرة، وهى فراش صغير من الحرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته. قوله: «وإبرار القسم» أى الصدق فى اليمين والوفاء به. قوله: «وتشميت العاطس» أى يدعو له بالخير، كأن يقول له: يرحمك الله. «الديباج»: ضرب أو نوع من الثياب سداه ولحمته حرير. «القسي»: ثياب من كتان وحرير مضلعة مزينة بأمثال الأترج، وهو نوع من الشجر ناعم الأغصان والورق وثمره كالليمون الكبار وهو ذهبى اللون. «الإستبرق»: الديباج الغليظ.

٢٨٧- حدثنا محمد، حدثنا عمرو بن أبى سلمة عن الأوزاعى، أخبرنى ابن شهاب، قال: أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

● باب الدخول على الميت

بعد الموت إذا أدرج فى كفنه

٢٨٨- حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر ويونس عن الزهرى، قال: أخبرنا أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبی ﷺ أخبرته قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسُّنْح حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيَّم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حَبْرَة، فكشف عن وجهه، ثم أكبَّ عليه فقبله، ثم بكى فقال: بأبى أنت يا نبى الله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التى كتبت عليك فقد متها. قال أبو سلمة: فأخبرنى ابن عباس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس، فقال: اجلس. فأبى فقال: اجلس. فأبى فتشهد أبو بكر رضي الله عنه، فمال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً ﷺ قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه، فتلقاها منه الناس فما يَسْمَعُ بشر إلا يتلوها^(١).

٢٨٩- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء - امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ - أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة، فطار لنا عثمان بن مظعون، فأنزلناه فى

(١) قوله: «باب الدخول على الميت» إلخ هو نهى عن الدخول عليه بلا ساتر خشية أن يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه. قوله: «وهو مسجى ببرد حبرة» أى مغطى ببرد، والبرد: كساء مخطط يلتحف به، والجمع أبراد وبرود. قوله: «لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل» يعنى هذه الآية ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾.

أيأتانا فوجع وجعه الذى توفى فيه، فلما توفى وغُسل وكفن فى أثوابه دخل رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتى عليك لقد أكرمك الله. فقال النبى ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمهم؟» فقلت: بأبى أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله؟ فقال: «أما هو فقد جاءه اليقين، والله إنى لأرجو له الخير، والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى». قالت: فوالله لا أزكى أحداً بعده أبداً^(١).

٢٩٠- حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا الليث مثله، وقال نافع بن يزيد عن عقيل: «ما يفعل به». وتابعه شعيب وعمر بن دينار ومعمرو.

٢٩١- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، قال: سمعت محمد ابن المنكر، قال: سمعت جابر بن عبد الله ﷺ، قال: لما قُتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكى وينهونى عنه، والنبى ﷺ لا ينهانى، فجعلت عمى فاطمة تبكى فقال النبى ﷺ: «تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه».

● باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه

٢٩٢- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك عن ابن عباس، عن سعيد ابن المسيب، عن أبى هريرة ؓ، أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، خرج إلى المصلى فصفاً بهم وكبر أربعاً^(٢).

٢٩٣- حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك ؓ قال: قال النبى ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له»^(٣).

(١) قوله: «والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى». قال الداودى: «ما يفعل بى» وهم، والصواب: «ما يفعل به» أى بعثمان؛ لأنه لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى إليه، وقيل: قوله: «ما يفعل بى» يحتمل أن يكون قبل إعلامه بالغفران له. قلت: ويصح الجمع بين الروایتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الاحقاف: ٩].

(٢) قوله: «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه» المراد بأهل الميت الناس مطلقاً أى ينعى الميت إلى الناس أو يخبرهم بموته بنفسه ويواجههم به. له: «وإن عيني رسول الله لتذرفان» ذرف الدمع أى سال، وذرفت العين أى جرت دمعته.

● باب الإذن بالجنازة

٢٩٤- وقال أبو رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ألا آذنتموني»^(١).

٢٩٥- حدثنا محمد، أخبرنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعودُه، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: «ما منعكم أن تُعلموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا -وكانت ظلمة- أن نشقَّ عليك. فأتى قبره فصلى عليه.

● باب فضل من مات له ولد فاحتسب

وقال الله عز وجل ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]

٢٩٦- حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما من الناس من مسلم يُتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»^(٢).

٢٩٧- حدثنا مسلم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يوماً. فوعظهن وقال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجاباً من النار». قالت امرأة: واثنان؟ قال: «واثنان».

٢٩٨- وقال شريك عن ابن الأصبهاني: حدثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال أبو هريرة: «لم يبلغوا الحنث».

٢٩٩- حدثنا علي، حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم»^(٣).

(١) قوله: «الإذن بالجنازة» المراد الإيذان بمعنى الإعلام.

(٢) قوله: «لم يبلغوا الحنث» الحنث: العبادة، والمراد لم يبلغوا سن التكليف بالعبادة.

(٣) قوله: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد» إلخ المعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار.

● باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري

٣٠٠- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال: «اتقي الله واصبري».

● باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وحنط ابن عمر رضي الله عنهما ابناً لسعيد بن زيد، وحمله وصلى ولم يتوضأ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً. وقال سعيد: لو كان نجساً ما مسسته. وقال النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس».

٣٠١- حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً - أو شيئاً من كافور - فإذا فرغتن فأذنتي». فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه». تعنى إزاره^(١).

● باب يُبدأ بميا من الميت

٣٠٢- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»^(٢).

تحلة القسم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]. أي أنه لا يجتمع موت ثلاثة من الولد وولوج النار إلا تحلة القسم.

هـ: «ماء وسدر» السدر: شجر النبق، والمراد الورق المطحون منه، والسدر نوعان أحدهما ينبت في بياف فيتفتح بورقه في الغسل، وثمرته طيبة، والآخر ينبت في البر ولا يتفتح بورقه في الغسل، وثمرته ضمة. وقولها: «فأعطانا حقوه» الحقو: الإزار، وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، والحقو يضاً يطلق على وسط الإنسان. قوله: «أشعرناها إياه» أمر من الإشعار، وهو إلباس الثوب الذي يلي شرة الإنسان، أي اجعلن هذا الإزار شعارها، وسمى شعاراً؛ لأنه يلي شعر الجسد.

(٢) قوله: «ابدأن بميامنها الميا من: جمع ميمة وهو خلاف الميسرة وضدها، والمراد أن يبدأ بغسل ابنته ﷺ بشقها الأيمن.

● باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل

٣٠٣- حدثنا عبد الرحمن بن حماد، أخبرنا ابن عون عن محمد، عن أم عطية، قالت: توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم، فإذا فرغتم فاذنني». فلما فرغنا أذناه، فنزع من حقوه إزاره وقال: «أشعرنها إياه»^(١).

● باب نقض شعر المرأة

٣٠٤- حدثنا أحمد، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا ابن جريح، قال أيوب: وسمعت حفصة بنت سيرين قالت: حدثنا أم عطية رضي الله عنها أنها جعلت رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون، نقضه، ثم غسله، ثم جعله ثلاثة قرون^(٢).

● باب كيف الإشعار للميت

وقال الحسن: الخرقه الخامسة تشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع. وكان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تُشعر ولا تؤزر^(٣).

● باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون

٣٠٥- حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان عن هشام، عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله عنها قالت: ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ. تعنى ثلاثة قرون. وقال وكيع: قال سفيان: ناصيتها وقرنيها.

● باب الثياب البيض للكفن

٣٠٦- حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ ليس فيهن قميص ولا عمامة^(٤).

(١) قوله: «فنزع من حقوه إزاره» أى فنزع من وسطه الإزار.

(٢) قوله: «باب نقض شعر المرأة» أى حله وإرساله.

(٣) قوله: «يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر» الشعار: ما ولى جسد الإنسان دون ما سواء من الثياب، والمراد تغطية جسد المرأة كله وليس نصفها الأسفل فقط أى أن الإشعار لف الجسد كله بالكفن.

(٤) قوله: «سحولية» نسبة إلى السحول وهو القصار؛ لأنه يسحلها أى يغسلها أو إلى سحول قرية باليمن. =

● باب الكفن فى ثوبين

٣٠٧- حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقسته. أو قال: فأوقسته، قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١).

● باب الكفن فى القميص الذى يكفُّ أو لا يكف، ومن كُفّن بغير قميص

٣٠٨- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله، قال: حدثنى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عبد الله بن أبيّ لما توفى جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أعطنى قميصك أكفنه فيه، وصلّ عليه، واستغفر له. فأعطاه النبي ﷺ قميصه، فقال: «أذننى أصلى عليه». فأذنه، فلما أراد أن يصلى عليه جذبه عمر رضي الله عنهما فقال: أليس الله نهاك أن تصلى على المنافقين؟ فقال: «بين خيرتين، قال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾» [التوبة: ٨٠]. فصلى عليه فنزلت: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ [التوبة: ٨٤]^(٢).

٣٠٩- حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابراً رضي الله عنه

= قوله: «من كرسف» أى قطن.

وذكر الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً: «السوا ثياب البياض؛ فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم».

(١) قوله: «فوقسته»: كسرت عنقه. قوله: «ولا تحنطوه» الحنوط: كل ما يخلط من الطيب باكفان الموتى وأجسامهم خاصة من مسك وعنبر وكافور وغير ذلك. وقوله: «ولا تخمروا رأسه» أى لا تغطو رأسه. قوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» أى يقول: لبيك اللهم لبيك كما يقول الحجاج على عرفة.

(٢) قوله: «فى القميص الذى يكفُّ أولاً يكفُّ» أى فى القميص الذى خيطت حاشيته، أو لم تُخطْ حاشيته. وقيل: يكفُّ العذاب أولاً يكف. وقيل: صوابه: يكفى أو لا يكفى بإثبات الباء، ومعناه طويلاً كان الثوب أو قصيراً، فإنه يجوز الكفن فيه. قول عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: «أليس الله نهاك أن تصلى على المنافقين؟» هو لجواز النسيان والسهو منه ﷺ فأراد أن يذكره ذلك.

قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبيّ بعد ما دفن، فأخرجه فنث فيه من ريقه، وألبسه قميصه^(١).

● باب الكفن بغير قميص

٣١٠- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن هشام، حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة.

● باب الكفن من جميع المال

وبه قال عطاء والزهرى وعمر بن دينار وقتادة، وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال. وقال إبراهيم: يُبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية. وقال سفيان: أجر القبر والغسل هو من الكفن.

● باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى

رأسه أو قدميه غطى رأسه

٣١١- حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق، حدثنا خباب رضي الله عنه، قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجهه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها، قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمر النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجله من الإذخر^(٢).

● باب من استعد الكفن في

زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه

٣١٢- حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه، عن سهل رضي الله عنه، أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها -أتدرون ما البردة؟

(١) قوله: «فنث فيه من ريقه» نث أى نفخ ورمى الشيء من فمه، وريقه أى لعابه.

(٢) «الإذخر» نبات معروف روى الريح، وإذا جف أبيض.

قالوا: الشملة. قال: نعم - قالت: نسجتها بيدي فجئت؛ لأكسوكها. فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره فحسَّنها فلان فقال: اكسُيها ما أحسنها! قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها، ثم سأله وعلمت أنه لا يردُّ. قال: إني والله ما سألته لألبسه، إنما سألته؛ لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه^(١).

● باب اتباع النساء الجنائز

٣١٣- حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان عن خالد، عن أم الهذيل، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا.

● باب حد المرأة على غير زوجها

٣١٤- حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد ابن سيرين، قال: توفي ابن لأم عطية رضي الله عنها، فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسَّحت به، وقالت: نهينا أن نُحدَّ أكثر من ثلاث إلا بزواج^(٢).

٣١٥- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا أيوب بن موسى، قال: أحبرني حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة، قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث، فتمسَّحت عارضيهَا وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»^(٣).

(١) قوله: «فيها حاشيتها» الظاهر أن المطلوب إفادة أنها ذات حاشية وهي ما يكون طرفاها على غير لون الوسط.

(٢) قوله: «تمسَّحت به»، لا يخفى أن مقتضى الحديث أنها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليالٍ للحداد على الميت إذا كان الميت غير الزوج ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب أو الزينة بعد ثلاث ليالٍ فكان مراد أم عطية وغيرها من أرواح النبي ﷺ باستعمال الطيب دفع الشبهة ظاهراً والتجنب عن شبه الإحداد، لا أن الحديث يقتضى استعمال الطيب أو الزينة، والله أعلم.

(٣) قوله: «إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» أي عشرة أيام وهذه الزيادة صريحة في الوجوب، وهي أيضاً من أدلة العدة.

● باب زيارة القبور

٣١٦- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري». قالت: إليك عنى فإنك لم تصب بمصيتي. ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ. فأنت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(١).

● باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض

بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته»

لقول الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]. وقال النبي ﷺ: «كلكم راع ومسئول عن رعيته». فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهو كقوله: ﴿وَأِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جِمْلِهَا لَا يَحْمِلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨]. وما يرخص من البكاء في غير نوح، وقال النبي ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، وذلك لأنه أول من سنَّ القتل»^(٢).

٣١٧- حدثنا عبدان ومحمد قالا: أخبرنا عبد الله، أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان، قال: حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابناً لى قبض فائتنا. فأرسل يقرئ السلام ويقول: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب». فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبى ونفسه تتقعقع -قال: حسبتها أنه قال: كأنها سنّ-

(١) قوله: «فلم تجد عنده بوابين» هذا الحديث يفيد ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع؛ لأنها ما عرفته أولاً إذ ليس من شأنه الامتياز عن آحاد الناس فى شيء حتى يعرف به كما هو شأن أكابر الدنيا، ثم حين جاءت إلى الباب فما وجدت مانعاً يمنعها عن الوصول إليه كما يوجد على أبواب أهل الدنيا.

(٢) قوله: «إذا كان النوح من سنته» أى سنة الميت أو الأهل، والمرجح هو أن الميت قد عود أهله فى حياته بالبكاء على الأموات والنياحة عليهم ورضى به وأقرهم على ذلك إذ اعتياد الأهل عادة لا تكون إلا بتسامح صاحب البيت فى أمرهم وتقديرهم عليه، وإذا كان كذلك ووقع من الأهل البكاء والنياحة عليه يصير كأن الميت ما وقاهم عن هذه المعصية ولم يراهم كما ينبغى، ويصير كمن سنَّ لهم ذلك، فيصير عاصياً فيعذب لذلك.

ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

٣١٨- حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عامر، حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ. قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر. قال: فرأيت عينيه تدمعان. قال: فقال: «هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا. قال: «فانزل». فتزل في قبرها^(١).

٣١٩- حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله، أخبرنا ابن جريح، قال: أخبرني عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة، قال: توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وإنني لجالس بينهما -أو قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبى- فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لعمر بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه؟» فقال ابن عباس رضي الله عنه: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك. ثم حدث قال: صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبدياء إذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب. قال: فنظرت فإذا صهيب فأخبرته، فقال: ادعه لى. فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين. فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكى يقول: وأخاه! واصحابه! فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب، أتبكي على وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه؟» قال ابن عباس رضي الله عنه: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه». وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].

(١) قوله: «لم يقارف الليلة» أى لم يجامع، قيل: قال ذلك تعريضاً بعثمان فإنه جامع تلك الليلة فلم يستحسنه رسول الله ﷺ، لما فيه من الغفلة عن حال أهل البيت مع أنها من بناته ﷺ، ومقتضاه شدة الاهتمام بأمرها، ثم قيل: لعل وقوع مثل هذا من عثمان لعذر فى ذلك إذ يحتمل أنه طال مرضها فاحتاج إلى الوقاع ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة، والله أعلم.

وقال ابن عباس رضي الله عنه عند ذلك: والله هو أضحك وأبكى. قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنه شيئاً^(١).

٣٢٠- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: «إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها».

٣٢١- حدثنا إسماعيل بن خليل، حدثنا علي بن معمر، حدثنا أبو إسحاق -وهو الشيباني- عن أبي بردة، عن أبيه قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول: وأخاه! فقال عمر: أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»؟

● باب ما يكره من النياحة على الميت

وقال عمر رضي الله عنه: دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نفع أو لقلقة. والنقع التراب على الرأس، واللققة الصوت.

٣٢٢- حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة، عن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن كذباً على ليس ككذب على أحد، من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه»^(٢).

٣٢٣- حدثنا عبدان، قال: أخبرني أبي عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه».

● باب

٣٢٤- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جرى بأبي يوم أحد قد مثل به حتى وُضع بين

(١) قوله: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه» أي أنه تعالى أجرى عادته بإظهار الزيادة في العذاب عند البكاء وفهمت عائشة رضي الله عنها أن معنى الحديث هو أن الله يزيد الكافر عذاباً جزاء لكفره، كما قال تعالى ﴿فَلَنُزِيدَنَّكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبا: ٣٠].

(٢) قوله: «من نيح عليه» ناح على الميت أي بكى عليه بجزع وعويل.

يدى رسول الله ﷺ وقد سُجِّي ثوبًا، فذهبت أريد أن أكشف عنه، فنهانى قومي، ثم ذهبت أكشف عنه، فنهانى قومي فأمر رسول الله ﷺ فرفع، فسمع صوت صائحة فقال: «من هذه؟» فقالوا: ابنة عمرو -أو أخت عمرو- قال: «فلم تبكى -أو لا تبكى- فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع»^(١).

● باب ليس منا من شق الجيوب

٣٢٥- حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، حدثنا زبيد اليامى عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(٢).

● باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة

٣٢٦- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى، فقلت: إني قد بلغ بى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة، أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: «لا». فقلت: بالشرط. فقال: «لا». ثم قال: «الثلث، والثلث كبير -أو كثير- إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل فى امرأتك». فقلت: يا رسول الله، أُخَلِّفُ بَعْدُ أَصْحَابِي؟ قال: «إنك لن تُخَلِّفَ فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعل أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أَمْضُ لأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة». يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(٣).

(١) قوله: «يوم أحد» أى يوم غزوة أحد، وأحد اسم جبل بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الشام، وكان به الوقعة فى أوائل شوال سنة ثلاث من الهجرة. قوله: «قد مثل به» أى نكل به بتشويه خلقته.

(٢) قوله: «ليس منا من شق الجيوب» شق أى مزق وقطع، الجيوب جمع جيب، وهو ما يدخل منه الرأس عند لبس الثوب أو القميص أو نحوه. قوله: «ودعا بدعوى الجاهلية» أى قال وعمل بأعمال أهل الجاهلية مما يحرمه الإسلام.

(٣) قوله: «فقلت بالشرط» أى بالنصف. قوله: «فى فى» أى فى فم. قوله: «عالة يتكففون الناس» أى فقراء يستجدون الناس.

● باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة

٣٢٧- وقال الحكم بن موسى: حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن ابن جابر، أن القاسم بن مُخَيَّمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ^(١).

● باب من جلس عند

المصيبة يعرف فيه الحزن

٣٢٨- حدثنا عمرو بن على، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عاصم الأحول عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقَرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حَزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ^(٢).

● باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة

وقال محمد بن كعب القرظي: الجزع: القول السيئ والظن السيئ. وقال يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

٣٢٩- حدثنا بشر بن الحكم، حدثنا سفيان بن عيينة، أخبرنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: اشتكى ابن لأبي طلحة. قال: فمات وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئًا ونَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغَلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاخَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمْتَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ

(١) قوله: «الصَّالِقَةُ» الصلوق: الصوت الشديد، والصَّالِقَةُ: المرأة التي ترفع صوتها بعويل على الميت.

قوله: «وَالْحَالِقَةُ» أي التي تزيل شعرها وتقصه، فهو محلوق. قوله: «وَالشَّاقَةُ» أي المرأة تشق ثوبها وتمزقه حزنًا على الميت، وجميع هذه الأمور وغيرها من دعوى الجاهلية.

(٢) قوله: «قُنْتُ» أطاع الله وخضع له وأقر بالعبودية، والقنوت طول القيام في الصلاة والدعاء، ودعاء القنوت صيغة دعائية خاصة.

النبي بما كان منهما، فقال رسول الله ﷺ: «لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما». قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن.

● باب الصبر عند الصدمة الأولى

وقال عمر رضي الله عنه: نعم العذلان، ونعم العلاوة: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿[البقرة: ١٥٦، ١٥٧]. وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] (١).

٣٣٠- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن ثابت، قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصبر عند الصدمة الأولى».

● باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»

وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «تدمع العين ويحزن القلب».

٣٣١- حدثنا الحسن بن عبد العزيز، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا قريش - هو ابن حيّان - عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا بن عوف إنها رحمة». ثم أتبعها بأخرى، فقال النبي ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» (٢).

● باب البكاء عند المريض

٣٣٢- حدثنا أصبغ عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: اشتكى سعد بن عباد شكاوى له،

(١) قوله: «نعم العذلان، ونعم العلاوة» قيل: العذلان: الصلوات والرحمة، والعلاوة: «أولئك هم المهتدون». وقيل: العذلان: «إنا لله وإنا إليه راجعون» العلاوة: التي يثاب عليها.

(٢) قوله: «وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام» الظئر: المرضعة لغير ولدها، ويطلق على زوجها أيضاً. قوله: «وإبراهيم يجود بنفسه» يعنى سمح بها عند الموت. قوله: «تذرفان» أى تدمعان.

فأتاه النبي ﷺ يعودوه مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم ، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: «قد قضى؟» قالوا: لا، يا رسول الله. فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحشى بالتراب^(١).

● باب ما ينهى من النوح

والبكاء، والزجر عن ذلك

٣٣٣- حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا يحيى، قال: أخبرتنى عمرة، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: لما جاء قتل زيد ابن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي ﷺ يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إن نساء جعفر وذكر بكاءهن، فأمره بأن ينهاهن، فذهب الرجل، ثم أتى فقال: والله لقد غلبتنى -أو غلبتنا- فرعمت أن النبي ﷺ قال: «فاحث في أفواههن التراب». فقلت: أرغم الله أنفك، والله ما أنت بفاعل، وما تركت رسول الله ﷺ من العناء^(٢).

٣٣٤- حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب عن محمد، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا نnoch، فما وفنا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتين. أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى.

(١) قوله: «فوجده في غاشية أهله» أي الذين يغشونه للخدمة والزيارة. قوله: «فقال: قد قضى» أي أقد خرج من الدنيا بأن مات؟ قوله: «وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا» إلخ، أي يضرب من يأتي بمثل أعمال الجاهلية، عند موت أحدهم. وقوله: «ويحشى بالتراب» أي يرمى به في وجه من يفعل أفعال الجاهلية عند موت الميت.

(٢) قوله: «غلبتنى أو غلبتنا» الشك من محمد بن عبد الله بن حوشب. قوله: «فاحث في أفواههن التراب» أي ليسد محل النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة في الزجر. قولها: «فقلت: أرغم الله أنفك» أي قالت عائشة للرجل ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة، لفهمها من قرائن الحال أنه أخرج النبي ﷺ بكثرة تردده إليه في ذلك.

● باب القيام للجنائزة

٣٣٥- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنائزة فقوموا حتى تُخلفكم»^(١).

● باب متى يقعد إذا قام للجنائزة

٣٣٦- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه».

٣٣٧- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبيه، قال: كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه، فأخذ بيد مروان فقال: قم، والله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك. فقال أبو هريرة: صدق.

● باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع

عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام

٣٣٨- حدثنا مسلم -يعني ابن إبراهيم- حدثنا هشام، حدثنا يحيى عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنائزة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع».

● باب من قام لجنازة يهودي

٣٣٩- حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام عن يحيى، عن عبيد الله ابن مقسم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا به، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي. قال: «إذا رأيتم الجنائزة فقوموا».

(١) قوله: «حتى تخلفكم» أي تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز؛ لأن المراد حاملها. قوله: «حتى توضع عن مناكب الرجال» المنكب: مجتمع رأس العضد والكتف. والمراد حتى توضع على الأرض إما للصلاة عليها أو عند الدفن.

٣٤٠- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن مرة، قال سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنزة فقاما، فقبل لهما: إنها من أهل الأرض. أى من أهل الذمة فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنزة فقام، فقبل له: إنها جنزة يهودى. فقال: «أليست نفساً»؟

● باب حمل الرجال الجنزة دون النساء

٣٤١- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا الليث عن سعيد المقبرى، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعت الجنزة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدمونى، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها! أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شىء إلا الإنسان ولو سمعه صعب». .

● باب السرعة بالجنزة

وقال أنس رضى الله عنه: أنتم مشيعون، وامش بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها. وقال غيره قريباً منها.

٣٤٢- حدثنا على بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: حفظناه من الزهرى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنزة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(١).

● باب من صف صفين أو ثلاثة

على الجنزة خلف الإمام

٣٤٣- حدثنا مسدد عن أبي عوانة، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشى، فكنت فى الصف الثانى أو الثالث.

(١) قوله: «أسرعوا بالجنزة» الأمر للحملة بالإسراع.

● باب الصفوف على الجنائزة

٣٤٤- حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً.

٣٤٥- حدثنا مسلم، حدثنا شعبة، حدثنا الشيباني عن الشعبي، قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ أتى على قبر منبوذ، فصفهم وكبر أربعاً. قلت: من حدثك؟ قال: ابن عباس رضي الله عنه.

٣٤٦- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريح أخبرهم، قال: أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلّم فصلوا عليه». قال: فصفنا، فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف.

● باب صفوف الصبيان

مع الرجال على الجنائز

٣٤٧- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيباني عن عامر، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة. قال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك. فقام فصفنا خلفه. قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه.

● باب سنة الصلاة على الجنائز

قال النبي ﷺ: «من صلى على الجنائزة؟» وقال: «صلوا على صاحبكم». وقال: «صلوا على النجاشي». سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم. وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، ويرفع يديه، وقال الحسن: أدركت الناس وأحقهم على جنازهم من رضوهم لفرائضهم. وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائزة يطلب الماء ولا يتييم، وإذا انتهى إلى الجنائزة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيره. وقال ابن المسيب: يكبر بالليل

والنهار، والسفر والخضر أربعاً. وقال أنس رضي الله عنه: تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة. وقال: «ولا تُصل على أحد منهم مات أبداً» [التوبة: ٨٤]، وفيه صفوف وإمام.

● باب فضل اتباع الجنائز

٣٤٨- حدثنا أبو النعمان، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت نافعاً يقول: حدث ابن عمر أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «من تبع جنازة فله قيراط». فقال: أكثر أبو هريرة علينا فصدقت -يعني عائشة- أبا هريرة وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فقال ابن عمر رضي الله عنه: لقد فرطنا في قراريط كثيرة^(١).

● باب من انتظر حتى تدفن

٣٤٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على ابن أبي ذئب عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال: سمعت النبي ﷺ (ح) وحدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، قال: حدثني أبي، حدثنا يونس، قال ابن شهاب: وحدثني عبد الرحمن الأعرج أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان». قيل: وما القيرطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».

● باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

٣٥٠- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عَقِيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال: «استغفروا لأخيكم»^(٢).

(١) قوله: «أكثر أبو هريرة علينا» أى قد أكثر فى رواية الحديث ربما يخاف عليه لذلك السهو وقلة الحفظ والاختلاط.

قوله: «فرطنا» أى ضيعنا فى أمر الله.

(٢) قوله: «باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد» أى باب بيان حكم الصلاة على الجنائز فى المصلى والمسجد، فذكر من الحديث ما يدل على أن المعتاد فى صلاة الجنازة كان أداؤها خارج المسجد فى المصلى، فصار أداؤها خارج المسجد أولى وأحرى من أداؤها فى المسجد، هذا وقد ورد الصلاة على الجنازة فى المسجد أيضاً فيحمل ذلك على بيان الجواز مع أولوية الصلاة على الجنازة خارج المسجد، وهذا أعدل ما قالوا فى هذا الباب.

٣٥١- وعن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ صفَّ بهم بالمصلى، فكبر عليه أربعاً.

● باب ما يكره من اتخاذ

المساجد على القبور

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنه ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يسوا فانقلبوا.

٣٥٢- حدثنا عبيد الله بن موسى بن شيان عن هلال -هو الوزان- عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً». قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً.

● باب الصلاة على النفساء

إذا ماتت في نفاسها

٣٥٣- حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين، حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها^(٢).

● باب التكبير على الجنازة أربعاً

وقال حميد: صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثاً، ثم سلم، فقبل له، فاستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثم سلم.

٣٥٤- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف وكبر عليه أربع تكبيرات.

(١) قوله: «ضربت امرأته القبة على قبره» أي أقامت على قبره خيمة مستديرة.

(٢) قوله: «عن سمرة» هو سمرة بن جندب رضي الله عنه.

● باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة

٣٥٥- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن سعد، عن طلحة، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما (ح) حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة^(١).

● باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن

٣٥٦- حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد عن ثابت، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أسود رجلاً أو امرأة كان يقيمُ المسجد، فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله. قال: «أفلا أذنتموني؟» فقالوا: إنه كان كذا وكذا. قصته، قال: فحرقوا شأنه. قال: «فدلوني على قبره». فأتى قبر، فصلى عليه^(٢).

● باب الميت يسمع خفق النعال

٣٥٧- حدثنا عياش، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، قال: وقال لى خليفة: حدثنا ابن زريع، حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وضع في قبره، وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله: فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة. قال النبي ﷺ: «فيراها جميعاً، وأما الكافر -أو المنافق- فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصبح صبيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين»^(٣).

(١) اختلف في قراءة فاتحة الكتاب هل هي من سنن صلاة الجنائز أم من واجباتها، والصحيح أنها سنة، ومن قال بالوجوب يأخذه من عموم الحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

(٢) قوله: «كان يقيم المسجد» أى كان يكس المسجد.

(٣) قوله: «حتى إنه ليسمع قرع نعالهم» أى طرق نعالهم بالأرض، والنعال: جمع النعل وهو الحذاء أو الخف وضع في أسفله حذاء. قوله: «إلا الثقلين» الثقلان أى الإنسان والجن.

● باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

٣٥٨- حدثنا محمود، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أُرْسِلَ ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه صكه، فرجع إلى ربه فقال: أُرسلتني إلى عبد لا يريد الموت. فرد الله عليه عينه، وقال: ارجع فقل له: يضع يده على متن ثور، فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة. قال: أي رب، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن. فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر». قال: قال رسول الله ﷺ: «فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر»^(١).

● باب الدفن بالليل

ودُفِنَ أبو بكر رضي الله عنه ليلاً.

٣٥٩- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة، قام هو وأصحابه، وكان سأل عنه، فقال: «من هذا؟» فقالوا: فلان دفن البارحة. فصلوا عليه.

● باب بناء المسجد على القبر

٣٦٠- حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيته بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات منهن الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله».

(١) قوله: «فلما جاءه صكه» أي فلما جاءه دفعه بقوة. قوله: «متن ثور» أي ظهر نور، والجمع متون. قوله: «فلو كنت ثم» اسم يشار به إلى المكان البعيد بمعنى هناك. قوله: «عند الكثيب الأحمر» الكثيب الرمل المستطيل المحدود، وهو من انكثب الشيء أي اجتمع.

● باب الصلاة على الشهيد

٣٦١- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلوا، ولم يصل عليهم^(١).

٣٦٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإنى والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإنى أعطيت مفاتيح خزائن الأرض -أو مفاتيح الأرض- وإنى والله ما أخاف عليكم أن تشرکوا بعدى، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».

● باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر

٣٦٣- حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا الليث، حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد^(٢).

● باب من لم ير غسل الشهداء

٣٦٤- حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ادفنوهم في دمائهم». يعنى يوم أحد ولم يغسلهم.

● باب الإذخر والحشيش في القبر

٣٦٥- حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدى، أحلت لى ساعة من نهار، لا يُختلى خلالها، ولا يُغضد

(١) سمى اللحد؛ لأنه في ناحية، ومنه: «وكل جائر ملحد».

(٢) قوله: «يجمع بين الرجلين من قتلى أحد» أى في قبر واحد

شجرها، ولا يَنْفَر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف». فقال العباس رضي الله عنه:
إلا الإذخر، لصاغتنا وقبورنا. فقال: «إلا الإذخر». وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن
النبي ﷺ: «لقبورنا وبيوتنا»^(١).

• باب هل يخرج الميت

من القبر والحد لعله

٣٦٦- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرو: سمعت جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرة، فأمر
به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفت عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم،
وكان كسا عباساً قميصاً. قال سفيان: وقال أبو هريرة: وكان على رسول الله ﷺ
قميصان، فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله، ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك.
قال سفيان: فيروُن أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه؛ مكافأة لما صنع^(٢).

٣٦٧- حدثنا مسدد، أخبرنا بشر بن المفضل، حدثنا حسين المعلم عن عطاء،
عن جابر رضي الله عنه قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولاً
في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإنني لا أترك بعدى أعز عليّ منك غير
نفس رسول الله ﷺ، فإن عليّ ديناً فاقض، واستوص بأخواتك خيراً. فأصبحنا
فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر
فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه^(٣).

(١) قوله: «لا يختلخلخلها» أى لا يُقْطَع شوكتها. قوله: «لا يُعْضد شجرها» المُعْضَد حديدة تُجذب بها
فروع الشجر وتمال وتكسر، والمعنى لا يُقْطَع شجرها. قوله: «ولا يَنْفَر صيدها» نفر الدابة أى جعلها
تفرع وتتباعد. قوله: «ولا تلتقط لقطتها» التلقط الشيء أى عثر عليه من غير قصد ولا طلب، واللقطة
الذى يجدها ملقى فتأخذها. قوله: «إلا الإذخر» نبات معروف، زكى الريح، وإذا جف ابيض.
«لصاغتنا»: جمع صائع.

(٢) قوله: «ونفت عليه من ريقه» أى رمى عليه من ريقه، والنفت والنفع بمعنى واحد. قوله: «وكان كسا» أى
عبد الله كسا عباساً قميصاً. قوله: «وقال أبو هريرة» هكذا فى كثير من الروايات، ووقع فى رواية
أبى ذر: قال سفيان: وقال أبو هارون. قيل: هو الصواب، وأبو هريرة تصحيف.

(٣) قوله: «لما حضر أحد» يعنى غزوة أحد. قوله: «فإذا هو كيوم وضعته هنية» تصغير «هنا» أى قريباً.

● باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى

عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم.
وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه،
وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى ^(١).

٣٦٨- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد -وهو ابن زيد- عن ثابت، عن
أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده،
فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم». فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطلع
أبا القاسم ﷺ. فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار.

٣٦٩- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، قال ابن شهاب: يصلى على كل
مولود متوفى وإن كان لغيره من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعى أبواه
الإسلام أو أبوه خاصة، وإن كانت أمه على غير الإسلام إذا استهل صارخاً صلي
عليه، ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط ^(٢).

٣٧٠- حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس عن الزهري، أخبرني أبو سلمة
ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود
إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة، هل
تحسون فيها من جدعاء؟» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ
عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» [الروم: ٣٠] ^(٣).

(١) قوله: «باب إذا أسلم الصبي»، يريد أن إسلام الصبي صحيح أو لا، وذكر من الأحاديث ما يدل على أنه صحيح.

قوله: «ولم يكن مع أبيه على دين قومه» هذا مبنى على ما هو الصحيح في إسلام عباس أنه أسلم بعد
بدر بزمان قبل الفتح، وكان قبل ذلك على دين قومه لا أنه كان مسلماً مختفياً في إسلامه.

(٢) قوله: «وإن كان لغيره» مشتق من الغواية وهي الضلالة كفرًا وغيره، وأيضاً يقال لولد الزنا: ولد الغيبة،
ولغيره ولد الرثيدة، فالمراد منه وإن كان المولود لكافرة أو زانية يصلى عليه إذا مات. قوله: «إذا استهل
صارخاً» أى رفع صوته بالبكاء وصاح عند الولادة.

(٣) قوله: «إلا يولد على الفطرة» أى سلامة الطبيعة وخلو الذهن عما يعده عن قبول الإسلام بالتقليد المانع عن قبول
الحق على ما هو المعتاد الغالب، وذلك لأنه يخلوه عن تلك الصوارف صار كأنه حبل على ملة الإسلام وطبع
عليها، كأن الملة لسلامتها يسارع الذهن لقبولها إذا لم يكن عن القبول مانع. قوله: «فأبواه يهودانه» إلخ =

● باب إذا قال المشرك

عند الموت: لا إله إلا الله

٣٧١- حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه، أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله ابن أبي أمية بن المغيرة. قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «يا عم، قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك». فأنزل الله تعالى فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [التوبة: ١١٣] (١).

● باب الجريد على القبر

وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدان، ورأى ابن عمر رضيهما فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله.

٣٧٢- حدثنا يحيى، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضيهما، عن النبي ﷺ، أنه مر بقبرين يعذبان فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين، ثم غرز في كل

= أى أنه إن انتقل إلى دين آخر فبواسطة غيره، والمراد بقوله: فأبواه أى مثلاً أو من يقوم مقامهما عن يقلده الولد.

قوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية وهذا ليس منافياً للحديث بقوله: «فأبواه يهودانه»، والمراد أنه ليس لأحد تبديل خلق الله تعالى بجعل الولد مولوداً على غير الفطرة. ثم لا يخفى أن هذا الحديث لا يدل على صحة إيمان الصبي إن آمن ولا على أنه مؤمن من حيث ولد، وإلا لما احتيج إلى عرض الإيمان عليه حال صباه.

(١) قوله: «وأبى أن يقول» أى رفض أن يقول.

قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(١).

● باب موعظة الإحدث عند

القبر وقعود أصحابه حوله

٣٧٣- حدثنا عثمان، قال: حدثني جرير عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخضرة فنكس فجعل ينكأ بمخضرته، ثم قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس متفوسة، إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة». فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة. قال: «أما أهل السعادة فيُسَرُّون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيُسَرُّون لعمل الشقاوة». ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ الآية [الليل: ٥]^(٢).

● باب ما جاء في قاتل النفس

٣٧٤- حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بجملة غير الإسلام كادباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم»^(٣).

(١) قوله: «فسطاطاً» أى الخباء من شعر وقد يكون من غيره. والخباء بيت من وير أو شعر أو صوف يكون على عمودين أو ثلاثة. قوله: «فكان لا يستتر من البول» أى لا يتوقى عن بوله، وكان ينتضح على بدنه وثيابه. وقوله: «وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة» النميمة من نم الحديث أى نقله، والمقصود نقل الكلام بين اثنين أو أكثر بقصد الوقعة بينهم.

(٢) قوله: «في بقيع الغرقد» مكان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم، كان ذا شجر وزال وبقي الاسم، وهو الآن مقبرة. قوله: «ومعه مخضرة» هى ما يتوكأ عليها كالعصا ونحوها، وسميت بذلك لأنها تُحْمَل تحت الحصر غالباً للاتكاء عليها. قوله: «فقال رجل» هو على بن أبى طالب رضي الله عنه.

(٣) قوله: «من حلف بجملة غير الإسلام» الملة الشريعة أو الدين كأن يقول: أكون نصرانياً أو يهودياً لو كان كذا.

٣٧٥- وقال الحجاج بن منهال: حدثنا جرير بن حازم عن الحسن، حدثنا جندب رضي الله عنه - في هذا المسجد فما نسينا، وما نخاف أن يكذب جندب - عن النبي ﷺ قال: «كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة».

٣٧٦- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الذي يخنق نفسه بخنقها في النار، والذي يطعننها يطعننها في النار».

● باب ما يكره من الصلاة على

المنافقين والاستغفار للمشركين

٣٧٧- حدثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث عن عقیل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دُعي له رسول الله ﷺ؛ ليصلى عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلى على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أخبرني يا عمر». فلما أكثرت عليه قال: «إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها». قال فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من «براءة»: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ إلى: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]. قال: فعجبت بعد من جرأتني على رسول الله ﷺ يومئذ، والله ورسوله أعلم^(١).

● باب ثناء الناس على الميت

٣٧٨- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنائزة، فأتوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت». ثم مروا بأخرى، فأتوا عليها شراً، فقال: «وجبت». فقال عمر

(١) قوله: «أخبرني» كأنه بمعنى تأخر عني، ويحتمل أنه بمعنى آخر عني كلامك أو آخر نفسك.

ابن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثبتتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثبتهم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»^(١).

٣٧٩- حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله ابن بريدة، عن أبي الأسود، قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرت بهم جنازة، فأثنى على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت. ثم مرّ بأخرى، فأثنى على صاحبها خيراً فقال عمر رضي الله عنه: وجبت. ثم مرّ بالثالثة، فأثنى على صاحبها شراً. فقال: وجبت. فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». فقلنا وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان. ثم لم نسأله عن الواحد.

● باب ما جاء في عذاب القبر

وقوله تعالى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]. هو الهوان، والهون الرفق، وقوله جل ذكره: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]. وقوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِالْفِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ (٤٥) النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦]^(٢).

٣٨٠- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد، عن سعد ابن عبيدة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَىٰ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾» [إبراهيم: ٢٧]^(٣).

(١) قوله: «وجبت»: وجب الشيء أى لزم وثبت.

(٢) قوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ إشارة إلى عذاب القبر، وقوله: ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ﴾ إشارة إلى عذاب القيامة. فتكون هذه الآية من أدلة عذاب القبر وفيها دلالة على أن عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيامة بل يكون كل يوم مرتين، والله أعلم.

(٣) قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾. الآية نزلت في عذاب القبر، أى في سؤاله المؤدى إلى عذابه أحياناً.

٣٨١- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي عن صالح، حدثني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال: اطلع النبي ﷺ على أهل القليب، فقال: «وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟» ف قيل له: تدعو أمواتاً؟ فقال: «ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون».

٣٨٢- حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما قال النبي ﷺ: «إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾» [النمل: ٨٠].

٣٨٣- حدثنا عبدان، أخبرني أبي عن شعبة: سمعت الأشعث عن أبيه عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: «نعم، عذاب القبر». قالت عائشة رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صَلَّى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر^(١).

● باب التعوذ من عذاب القبر

٣٨٤- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، حدثنا شعبة قال: حدثني عون ابن أبي جحيفة عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب رضي الله عنه، قال: خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس، فسمع صوتاً فقال: «يهود تعذب في قبورها»^(٢).

٣٨٥- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا يحيى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

(١) قولها: «فقال: نعم عذاب القبر» أي عذاب القبر حق.

(٢) قوله: «يهود تُعذب» هذا إخبار عن أصحاب الصوت بأنهم يهود.

● باب الميت يُعَرَّضُ عليه بالغداة والعشي

٣٨٦- حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة»^(١).

● باب ما قيل في أولاد المسلمين

٣٨٧- قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة».

٣٨٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُكَيْة، حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

٣٨٩- حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت، أنه سمع البراء رضي الله عنه قال: لما توفي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ: «إن له مرضعاً في الجنة»^(٢).

● باب ما قيل في أولاد المشركين

٣٩٠- حدثنا، حَبَّان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا شعبة عن أبي بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين»^(٣).

● باب

٣٩١- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب، قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه،

(١) قوله: «فيقال هذا مقعدك» أي أن المصير إليه حتى يبعثك الله أي إليه.

(٢) قوله: «إن له مرضعاً في الجنة» كأنه من باب التشريف لا أن الجنة يحتاج الصغير فيها إلى تربية ورضاعة، والله تعالى أعلم.

(٣) قوله: «الله إذ خلقهم أعلم» أي علم ذلك إذ خلقهم.

فقال: «من رأى منكم الليلة رؤيا؟» قال: فإن رأى أحد قصّها، فيقول: «ما شاء الله». فسألنا يوماً، فقال: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قلنا: لا. قال: «لكننى رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخذاً بيدي، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كَلُوب من حديد -قال بعض أصحابنا عن موسى أنه- يدخل ذلك الكلوب فى شذقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشذقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شذقه هذا فيعود فيصنع مثله. قلت: ما هذا؟ قالاً: انطلق. فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة، فيشدخ به رأسه، فإذا ضربه تدهده الحجر، فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه. قلت: من هذا؟ قالاً: انطلق. فانطلقنا إلى ثَقْب مثل التنُّور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة، فقلت: من هذا؟ قالاً: انطلق. فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر، رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذى فى النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء؛ ليخرج رمى فى فيه بحجر، فيرجع كما كان. فقلت: ما هذا؟ قالاً: انطلق. فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة، وفى أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها، فصعدا بى فى الشجرة وأدخلانى داراً لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشباب، ونساء، وصبيان، ثم أخرجاني منها فصعدا بى الشجرة، فأدخلانى داراً هى أحسن وأفضل، فيها شيوخ وشباب، قلت: طوّفتمانى الليلة، فأخبرانى عما رأيت، قالاً: نعم، أما الذى رأيته يُشَقُّ شذقه فكذاب يحدث بالكذبة، فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة، والذى رأيته يُشدخُ رأسه فرجل علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار، يفعل به إلى يوم القيامة، والذى رأيته فى الثقب فهم الزناة، والذى رأيته فى النهر أكلو الربا، والشيخ فى أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله فأولاد الناس، والذى يوقد النار مالك خازن النار، والدار الأولى التى دخلت دار عامة المؤمنين، وأما

هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك. فرفعت رأسي فإذا فوقى مثل السحاب، قالوا: ذاك منزلك. قلت: دعاني أدخل منزلي. قالوا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك»^(١).

● باب موت يوم الاثنين

٣٩٢- حدثنا مُعَلَّى بن أسد، حدثنا وَهَب عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، فقال: في كم كفتتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة، ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين. قال: فأى يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظر إلى ثوب عليه كان يُمرَّض فيه به رَدَع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفَّنُونِي فيها. قلت: إن هذا خَلَق! قال: إن الحى أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمُهَلَّة. فلم يتوفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح^(٢).

● باب موت الفجأة؛ البغثة

٣٩٣- حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افْتُلَّتْ نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»^(٣).

(١) قوله: «كلوب» أى حديد له شعب يعلق به اللحم. قوله: «يدخله فى شدة» أى يدخل الرجل القائم الكلوب فى جانب فم الرجل الجالس. قوله: «فیشدخ» من الشدخ وهو كسر الشيء الأجوف. قوله: «مثل التنور» الفرن الذى يخبز فيه. قوله: «بفهر» أى حجر ملء الكف.

(٢) قولها: «فى ثلاثة أثواب بيض سحولية» أثواب جمع ثوب وهو ما يلبس، «بيض» جمع أبيض وهو خلاف أسود، سحول جمع سحل وهو الثوب الأبيض، وسحول بلدة باليمن يجلب منها الثياب وينسب إليها على لفظها. قوله: «به رَدَع من زعفران» أى قليل منه، وفى بعض النسخ: «ردغ» أى كثير، والزعفران نبات يصلى منه نوع صيفى طيب مشهور، ونوع يتطيب به، ومنه ترعفر أى تطيب بالزعفران أو صغ به.

قولها: «إن هذا خلق» الخلق البالى من الثياب والجلد وغيرهما.

(٣) قوله: «إن أمي افْتُلَّتْ نفسها» الفتلة الأمر يحدث من غير روية وإحكام أى سريعاً، والمعنى أن أمه ماتت فجأة.

● باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ

وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قول الله عز وجل: ﴿فَأَقْبِرَہُ﴾ [عبس: ٢١] أقبرت الرجل إذا جعلت له قبراً، وقبرته دفنته ﴿كَفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] يكونون فيها أحياء، ويدفنون فيها أمواتاً.

٣٩٤- حدثنا إسماعيل، حدثنى سليمان عن هشام، وحدثنى محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبى زكرياء عن هشام، عن عروة، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟ استبطاء ليوم عائشة، فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى، ودفن فى بيتى^(١).

٣٩٥- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة عن هلال، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشى أو خشى أن يتخذ مسجداً.

٣٩٦- حدثنا فروة، حدثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة، عن أبيه: لما سقط عليهم الخائط فى زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا فى بنائه، فبدت لهم قدم، ففرعوا وظنوا أنها قدم النبى ﷺ فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: لا والله ما هى قدم النبى ﷺ، ما هى إلا قدم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها أوصت عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تدفن معيهم، وادفنى مع صواحبى بالبقيع، لا أُرَكَّى به أبداً^(٢).

(١) قولها: «استبطاء» أى عده بطيئاً. قولها: «بين سحرى ونحرى» السحر: الرثة، وقيل: ما لصق بالخلقوم والمرء من أعلى البطن، أى على صدرها. وقولها: «نحرى» النحر: موضع القلادة من الصدر، والجمع نحور، وتطلق على الصدور.

(٢) قولها: «مع صواحبى بالبقيع» صواحب: جمع صاحبة، أرادت بذلك بقية نساء النبى ﷺ المدفونات فى البقيع، و«البقيع» المكان المتسع ويقال للموضع الذى فيه شجر، ويقع الغرق بمدينة النبى ﷺ كان ذا شجر، وزال وبقي الاسم، وهو الآن مقبرة، وبالمدينة أيضاً موضع يقال له: بقيع الزبير.

٣٩٧- حدثنا قتيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا عبد الله ابن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي. قالت: كنت أريده لنفسى فلا وثرنه اليوم على نفسى. فلما أقبل قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين. قال: ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع، فإذا قبضت فاحملوني، ثم سلموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب. فإن أذنت لى فادفوني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين، إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين تُوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ، فمن استخلفوا بعدى فهو الخليفة، فاسمعوا له وأطيعوا، فسمى عثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وولج عليه شاب من الأنصار، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله، كان لك من القدم فى الإسلام ما قد علمت، ثم استخلفت فعدلت، ثم الشهادة بعد هذا كله، فقال: ليتنى يا بن أخى وذلك كفافاً، لا على ولا لى، أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين خيراً، أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم، وأوصية بالأنصار خيراً، الذين تبوءوا الدار والإيمان، أن يقبل من محسنهم، ويُعفى عن مسيئتهم، وأوصيه بدمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يُوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم^(١).

● باب ما ينهى من سب الأموات

٣٩٨- حدثنا آدم، حدثنا شعبة عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»^(٢).

● باب ذكر شرار الموتى

٣٩٩- حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبى، حدثنا الأعمش، حدثنى عمرو بن مرة

(١) قولها: «فلا وثرنه اليوم على نفسى» أى فلاختارنه ولافضلنه اليوم على نفسى. قوله: «وأوصيه بدمة الله» أى بأهل ذمة الله تعالى.

(٢) قوله: «لا تسبوا الأموات» أى لا تشتموا الأموات، فقد صاروا إلى ما عملوا.

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال أبو لهب -عليه لعنة الله- للنبي ﷺ:
تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. فنزلت: ﴿تَبَّتْ يُدَا أُبَى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] ^(١).

● باب غسل الميت

٤٠٠- (ط) حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص.

٤٠١- (ط) وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يَغْسِلُنها، ولا من ذوى المَحْرَمِ أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها، يُمِّمَتْ فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد ^(٢).

قال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يُمِّمَنه أيضًا.

٤٠٢- (ط) قال مالك: وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل فيطهر.

● باب ما جاء في كفن الميت

٤٠٣- (ط) وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: الميت يُقْمَصُ، ويؤزَّر، ويُلَفُّ في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كُفِّن فيه ^(٣).

● باب النهى عن أن تتبع الجنازة بنار

٤٠٤- (ط) حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت لأهلها: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِت، ثُمَّ حَنِّطُونِي وَلَا تَذَرُونِي عَلَى كَفْنِي حِنَاطًا، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَار.

(١) قوله: «قال أبو لهب عليه لعنة الله» يمكن أن يقال: هذا هو ذكر شرار الموتى بشرهم، أو يقال: ذكر أبى لهب في القرآن وهو مأمور بالقراءة إلى يوم القيامة يوجب ذكر أبى لهب بعد الموت.

(٢) قوله: «من ذوى المحرم» كآخ وعم.

(٣) «يقمص» أى يلبس القميص، «ويؤزر» أى يجعل له إزار، وهو ما يشد به الوسط.

● باب التكبير على الجنائز

- ٤٠٥- (ط) حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس، في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصفا بهم، وكبر أربع تكبيرات^(١).
- ٤٠٦- (ط) وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنائز ويفوته بعضه؟ فقال: يقضى ما فاته من ذلك.

● باب ما يقول المصلى على الجنائز

- ٤٠٧- (ط) حدثني يحيى عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلى على الجنائز؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده^(٢).
- ٤٠٨- (ط) وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز.

● باب جامع الصلاة على الجنائز

- ٤٠٩- (ط) حدثني يحيى عن مالك، أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله ابن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة.
- ٤١٠- (ط) وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه.

(١) النجاشي لقب لكل من ملك الحبشة. قوله: «صفا بهم» الباء بمعنى مع أى صف معهم أو تكون الباء زائدة للتوكيد أى صفهم.

(٢) «أتبعها» أى أسير خلفها.

٤١١- (ط) وحدثنى عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلى الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر.

● باب ما جاء فى دفن الميت

٤١٢- (ط) حدثنى يحيى عن مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفى يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد. فقال ناس: يدفن عند المنبر. وقال آخرون: يدفن بالبقيع. فجاء أبو بكر الصديق، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما دفن نبي قط إلا فى مكانه الذى توفى فيه، فحفر له فيه». فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه، فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص. فلم ينزع القميص، وغسل وهو عليه ﷺ^(١).

● باب النهى عن البكاء على الميت

٤١٣- (ط) حدثنى يحيى عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك، عن عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه، أنه أخبره: أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع». فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية». قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: «إذا مات». فقالت ابنته: والله كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل فى سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذى يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد»^(٢).

(١) «أفذاذاً» أى أفراداً، والفظ الواحد.

(٢) قوله: «قد غلب عليه» أى غلبه الألم حتى منعه من إجابة النبى ﷺ. قوله: «فاسترجع» أى قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قوله: «قضيت جهازك» أى أتممت ما تحتاج إليه فى سفرك للغزو. قوله: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته» أى على مقدار العمل الذى نواه كما نواه، فالنية بمعنى النوى. «المطعون»: أى الميت بالطاعون. «الغرق»: الذى يموت غريقاً فى الماء.

● باب الحسبة فى المصيبة

٤١٤- (ط) وحدثنى عن مالك أنه بلغه عن أبى الحُبَاب سعيد بن يسار، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما يزال المؤمن يصاب فى ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة»^(١).

● باب جامع الحسبة فى المصيبة

٤١٥- (ط) وحدثنى عن مالك، عن ربيعة، عن أبى عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنى فى مصيبتى، وأعقبنى خيراً منها إلا فعل الله ذلك به». قالت أم سلمة: فلما توفى أبو سلمة، قلت ذلك، ثم قلت: ومن خير من أبى سلمة؟ فأعقبها الله رسوله ﷺ فتزوجها^(٢).

٤١٦- (ط) وحدثنى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، أنه قال: هلكت امرأة لى، فأتانى محمد بن كعب القرظى يعزىنى بها، فقال: إنه كان فى بنى إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد، وكانت له امرأة وكان بها معجباً ولها محباً، فماتت فوجد عليها وجداً شديداً، ولقى عليها أسفاً حتى خلا فى بيت، وغلق على نفسه، واحتجب من الناس، فلم يكن يدخل عليه أحد، وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت: إن لى إليه حاجة أستفتيه فيها، ليس يجزىنى فيها إلا مشافهته. فذهب الناس ولزمت بابه، وقالت: مالى منه بد. فقال له قائل: إن ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك، وقالت: إن أردت إلا مشافهته، وقد ذهب الناس، وهى لا تفارق الباب.

= «صاحب ذات الجنب» ذات الجنب أو ذات الجنب هو التهاب غلاف الرئة فيحدث من سعال وحمى ونخس فى الجنب يزداد عند التنفس. «المبطون»: هو الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه. «المرأة تموت بجمع»: هى الميتة فى النفاس وولدها فى بطنها لم تلده وقد تم خلقه.

(١) قوله: «وحامته» أى قرابته وخاصته.

(٢) قوله: «أجرنى» أى أعطى أجرى وجزاء صبرى وهى. قوله: «أعقبنى» أى أخلف لى.

فقال: ائذنوا لها. فدخلت عليه، فقالت: إني جئتُك أستفتيك في أمر. قال: وما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حَلِيًّا، فكنت ألبسه، وأعيره زمانًا، ثم إنهم أرسلوا إليَّ فيه، أفأؤديه إليهم؟ فقال: نعم والله. فقالت: إنه قد مكث عندي زمانًا. فقال: ذلك أحق لردك إياه إليهم، حين أعاروكيه زمانًا. فقالت: أيُّ، يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله، ثم أخذه منك وهو أحق به منك؟ فأبصر ما كان فيه، ونفعه الله بقولها^(١).

● باب ما جاء في الاختفاء

٤١٧- (ط) حدثني يحيى عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنه سمعها تقول: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية. يعنى نباش القبور.

٤١٨- (ط) وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو حي. تعنى فى الإثم.

● باب جامع الجنائز

٤١٩- (ط) حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله ابن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ، قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها، وأصغت إليه يقول: «اللهم اغفر لى وارحمنى، وألحقنى بالرفيق الأعلى»^(٢).

٤٢٠- (ط) وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان

(١) قوله: «فوجد عليها وجدًا» أى حزن عليها حزناً. قولها: «يحزبنى» أى يغنينى. قولها: «أى»: نداء للقريب.

(٢) «الرفيق الأعلى» قيل: الملائكة، وقيل: الله عز وجل؛ لأنه رفيق بعباده، وقيل: الجنة، وقيل المراد بالرفيق هؤلاء المذكرون فى الآية ﴿وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار. يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة».

٤٢١- (ط) وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عَجَبَ الذَّنْبِ، منه خلق وفيه يركب»^(١).

٤٢٢- (ط) وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك الأنصاري، أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نَسَمَةُ المؤمن طير يعلّق في شجر الجنة حتى يرُجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»^(٢).

٤٢٣- (ط) وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: إذا أحب عبدى لقائى أحببت لقاءه، وإذا كره لقائى كرهت لقاءه».

٤٢٤- (ط) وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فحرقوه، ثم أذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبته عذاباً لا يعذبه أحدًا من العالمين. فلما مات الرجل، فعلوا ما أمرهم به. فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه. ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم». قال: «فغفر له».

٤٢٥- (ط) وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتنى مكانه».

(١) «عجب الذنب» العجب: العظم الذي في أسفل الصلب من العجز، وهو العُصْعُص أسفل العظم الهابط من الصلب، فإنه قاعدة البدن، وهو العسيب عند الدواب.

(٢) قوله: «نَسَمَةُ المؤمن» أى روحه. «يعلّق» أى يأكل ويرعى.

٤٢٦- (ط) وحدثني عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة الدَّيْلِي، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن رِبْعِي، أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر بجنازة فقال: «مستريح ومستراح منه». قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من نَصَب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب»^(١).

٤٢٧- (ط) وحدثني مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج. قالت: فأمرت جاريتي بَريرة تتبعه. فتبعته حتى جاء البقيع، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف فسبقتة بَريرة فأخبرتني، فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح، ثم ذكرت ذلك له، فقال: «إني بُعِثْتُ إلى أهل البقيع لأُصلِّيَ عليهم».

تم بعون الله كتاب الطهارة والصلاة، ويليهِ
إن شاء الله كتاب الزكاة والحج والصوم



(١) قوله: «مستريح ومستراح منه» يقال: أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء. «نصب الدنيا» أي تعبها ومشقتها. «يستريح منه العباد» أي من ظلمه لهم. «والبلاد» أي بما يفعله فيها من المعاصي. «والشجر» أي لقلعه إياها غصباً أو غصب ثمرها. «والدواب»: لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها.

كتاب العبادات

• كتاب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

• باب وجوب الزكاة

وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي ﷺ، فقال: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف.

١- حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن إسحاق، عن يحيى ابن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١).

٢- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: «ما له؟» وقال النبي ﷺ: «أرب ما له؟ تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم».

٣- حدثني محمد بن عبد الرحيم، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال:

(١) «زكاة» الشيء زكواً، وزكاًء، وزكاة: نما وزاد، والزكاة البركة والنماء. وفي الشرع: حصة من المال ونحوه يُوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصة. قوله: «حدثني أبو سفيان رضي الله عنه» راجع بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ في كتاب الإيمان.

والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبى ﷺ: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

٤- حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس رضيهما يقول: قدم وفد عبد القيس على النبى ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا الحى من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مُضَر، ولسنا نخلص إليك إلا فى الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك، وندعو إليه من وراءنا. قال: «أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله -وعقد بيده هكذا- وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنتم، وأنهاكم عن الدُّبَاء، والْحَتَم، والنَّقِير، والمزَفَت»^(١).

٥- حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: لما توفى رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟» فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى عَنَّا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق^(٢).

● باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

٦- حدثنا ابن نمير، قال: حدثنى أبى، حدثنا إسماعيل عن قيس، قال: قال جرير ابن عبد الله: بايعت النبى ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم^(٣).

(١) «الدُّبَاء»: القرع أى الوعاء منه. «الْحَتَم»: جرار يؤتى بها من مضر مقبرات الأحواف. «النَّقِير»: خشة تفر وتنبذ فيها، ونهى عنه، والنبد الإلقاء والتترك. «المزَفَت»: كل ما طلى بالزفت، أى الوعاء المطفى بالزفت، والزفت مادة سوداء صلبة تسيلها السخونة، تتخلف من تقطير المواد القطرانية.

(٢) قوله: «لو منعونى عَنَّا»: العناق الأشي من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حَوْل. والجمع أَعْتُق.

(٣) قوله: «باب البيعة» إلخ أى العهد على السمع والطاعة للوالى.

● باب إثم مانع الزكاة

وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

٧- حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تأتى الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها، وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها». وقال: «ومن حقها أن تحلب على الماء». قال: «ولا يأتى أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول: يا محمد. فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت، ولا يأتى ببعير يحملها على رقبته له رغاء، فيقول يا محمد. فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت»^(١).

٨- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيستان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزيمه -يعنى شقيقه- ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك». ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَخْلُون﴾ [آل عمران: ١٨٠]^(٢).

● باب ما أدى زكاته فليس بكنز

لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

٩- وقال أحمد بن شبيب بن سعيد: حدثنا أبي عن يونس، عن ابن شهاب،

(١) قوله: «لها يعار» وفي بعض النسخ: «لها ثغاء» الثغاء صوت الشاة ونحوها. قوله: «له رغاء» الرغاء صوت الإبل، ويطلق على غيره من الأصوات.

(٢) قوله: «فلم يؤد زكاته» أى لم يعط زكاته المفروضة. قوله: «مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيستان» أى شبه له يوم القيامة، والشجاع ضرب من الحيات أصابه القرع وهو مرض جلدى. قوله: «ثم يأخذ بلهزيمه، يعنى شقيقه» والشقيق جانب الفم مما تحت اللحد.

عن خالد بن أسلم، قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال^(١).

١٠- حدثنا إسحاق بن يزيد، أخبرنا شعيب بن إسحاق، قال الأوزاعي أخبرني يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن، أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة»^(٢).

١١- حدثنا علي بن أبي هاشم، سمع هشيمًا، أخبرنا حصين عن زيد بن وهب، قال: مررت بالربذة، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: نزلت فينا وفيهم. فكان بيني وبينه في ذلك، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها، فكثرت على الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت، فكنت قريبًا. فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا على حبشياً لسمعت وأطعت^(٣).

١٢- حدثنا عيَّاش، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا الجريري عن أبي العلاء، عن الأحنف بن قيس، قال: جلست (ح) وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا

(١) قوله: «فويل له» الويل: حلول الشر أى عذاب له.

(٢) قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» الأوقية عند العرب: أربعون درهماً، وهى جزء من اثني عشر جزءاً من الرطل المصرى. قوله: «وليس فيما دون خمس ذود صدقة» الذود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر، والجمع أذواد. قوله: «وليس دون خمس أوسق صدقة» الوسق: مكيال مقداره ستون صاعاً، والصاع خمسة أرتال وثلث، والجمع أوسق وأوساق.

(٣) قوله: «مررت بالربذة» الربذة: قرية كانت عامرة فى صدر الإسلام، وبها قبر أبى ذر الغفارى وجماعة من الصحابة، وهى فى وقتنا دارسة، لا يعرف بها رسم وهى بعد المدينة من جهة الشرق.

عبد الصمد، قال: حدثني أبي، حدثنا الجريري، حدثنا أبو العلاء بن الشَّخِير أن الأحنف بن قيس حدثهم، قال: جلست إلى ملاء من قريش، فجاء رجل خشن الشعر والשיاب والهيئة حتى قام عليهم فسلم، ثم قال: بشر الكانزين برَضْفٍ يُحْمَى عليه في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة تُدَى أحدهم حتى يخرج من نُغْض كتفه، ويوضع على نُغْض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل. ثم وُلَّى، فجلس إلى سارية، وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو، فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت. قال: إنهم لا يعقلون شيئاً. قال لي: خليلي - قال: قلت: من خليلك؟ قال: النبي ﷺ - «يا أبا ذر، أبصر أحداً؟» قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له. قلت: نعم. قال: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفق كاهلاً ثلاثة دنائير، وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا، لا والله لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله»^(١).

● باب إنفاق المال في حقه

١٣- حدثنا محمد بن المثني، حدثنا يحيى عن إسماعيل، قال: حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(٢).

(١) قوله: «إلى ملاء من قريش» الملاء: الجماعة، وقيل: أشراف القوم وسرايتهم، والجمع أملاء. قوله: «بشر الكانزين برضفٍ يُحْمَى عليه في نار جهنم» الرضف: الحجارة المحماة، الواحدة رصفة. قوله: «من نُغْض كتفه» النغض: أعلى منقطع غضروف الكتف. قوله: «يتزلزل» أي يهتز ويتحرك حركة شديدة.

(٢) قوله: «لا حسد إلا في اثنتين» الحسد: تمنى زوال النعمة عن المحسود أو تمنى أن يكون للحاسد مثلها، وهذا المعنى هو المراد في هذا الحديث، ويسمى الغبطة. قوله: «فسلطه على هلكته في الحق» يعني أنفق ماله بالحق في سبيل الله. قوله: «باب الرياء في الصدقة» الرياء: هو إظهار العمل للناس؛ ليروه ويطنوا به خيراً، فالعمل لغير الله نعوذ بالله منه.

● باب الرياء في الصدقة

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إلى قوله: ﴿الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وقال ابن عباس: ﴿صَلْدًا﴾ أى ليس عليه شيء. وقال عكرمة: ﴿وَأَبْلُ﴾ مطر شديد، والطل الندى.

● باب لا يقبل الله صدقة من

غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب

لقوله: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧].

١٤- حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمن -هو ابن عبد الله ابن دينار- عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ غَمْرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنْ اللَّهُ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرِيَّهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِيَّ أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(١).

● باب الصدقة قبل الرد

١٥- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا معبد بن خالد، قال: سمعت حارثة بن وهب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لى بها».

١٦- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضُ حَتَّى يُهْمَّ رَبُّ الْمَالِ مِنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْضُضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْضُضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لى»^(٢).

(١) قوله: «لا يقبل الله صدقة من غلول»: الغلول الخيانة في الغنم وغيره. قوله: «من تصدق بعديل غمرة»: عدل بكسر العين، أى مثله من جنسه أو مقداره أى الذى يعادل فى الوزن والقدرة وعدل بفتح العين، ما يقوم مقامه من غير جنسه وهو المراد هنا. قوله: «كما يرى أحدكم فلوه»: الفلو المهر يفصل عن أمه، والمهر ولد الخيل والجمع أمهار.

(٢) قوله: «حتى يهمل رب المال أى يقلقه ويحزنه، ولرب المال» صاحبه، وسبب هذا الحزن أنه لا يجد من يقبل صدقته؛ لكثرة المال بين الناس.

١٧- حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عاصم النبيل، أخبرنا سعدان ابن بشر، حدثنا أبو مجاهد، حدثنا مُجَلُّ بن خليفة الطائى، قال: سمعت عدى ابن حاتم رضي الله عنه يقول: كنت عند رسول الله ﷺ، فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول الله ﷺ: «أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقه لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالاً؟ فيقولن: بلى. ثم ليقولن ألم أرسل إليك رسولاً؟ فيقولن: بلى. فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فليستقين أحدكم النار بشق تمر، فإن لم يجد فبكلمة طيبة»^(١).

١٨- حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة عن يزيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحداً يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يُلْذَن به؛ من قلة الرجال وكثرة النساء»^(٢).

● باب اتقوا النار ولو بشق

تمر، والقليل من الصدقة

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَّبِيتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية وإلى قوله: ﴿مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦].

(١) قوله: «أحدهما يشكو العيلة الفقير والحاجة. قوله: «والآخر يشكو قطع السبيل» أى قطع الطريق للسرقة. قوله: «حتى تخرج العير»: ما جُلب عليه الطعام من قوافل الإبل والبغال والحمير. قوله: «ليس بينه وبينه حجاب» أى ليس بينه وبين الله ساتر يمنعه من رؤيته عز وجل، وقوله: «ولا ترجمان يترجم» الترجمان: المترجم، وترجم أى بين الكلام ويوضحه.

(٢) قوله: «يتبعه أربعون امرأة يُلْذَن به» أى يتعلق به.

١٩- حدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا أبو النعمان الحكيم -هو ابن عبد الله البصرى- حدثنا شعبة عن سليمان، عن أبي وائل، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مرائي. وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا. فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآية^(١).

٢٠- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن معقل، قال: سمعت عدى بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمرة».

٢١- حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر عن الزهري، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا فقال: «من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار»^(١).

● باب أي الصدقة أفضل،

وصدقة الشحيح الصحيح

لقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] الآية. وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤] الآية.

٢٢- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عمارة بن القعقاع، حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ: فقال يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا. وقد كان لفلان»^(٢).

(١) قوله: «معاها ابنتان لها تسأل» أي تستجدي الناس وتمد يدها إليهم.

(٢) قوله: «وأنت صحيح شحيح» الصحيح هو الذي برئ من كل عيب، والشحيح هو البخيل أو الذي قلّماله وعسر حاله. وقوله: «حتى إذا بلغت الحلقوم» الحلقوم: تجويف خلف تجويف النفس، وهو مجرى الطعام والشراب والنفس، والمراد عندما تبلغ الروح هذا المكان عند موت صاحبها.

• باب

٢٣- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أينما أسرع بك لحوقاً؟ قال: «أطولكن يداً». فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة^(١).

• باب صدقة العلانية

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

• باب صدقة السر

٢٤- وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه». وقال تعالى: ﴿وَأِنْ تَخْضَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

• باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم

٢٥- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «قال: رجل لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غنى. فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى. فأنى فقيل له: أما صدقتك على

(١) قوله: «أينما أسرع بك لحوقاً» لحقه: أدركه وانضم إليه. قوله: «فأخذوا قصبة يذرعونها» القصبة: مقياس من القصب تمسح به الأرض، والقصب كل نبات ساقه أنابيب.

سارق فلعله أن يستعفَّ عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعفَّ عن زناها، وأما الغنى فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله»^(١).

• باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

٢٦- حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا إسرائيل، حدثنا أبو الجويرية أن معن ابن يزيد رضي الله عنه حدثه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبى وجدى، وخطب علىَّ فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبى يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»^(٢).

• باب الصدقة باليمين

٢٧- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال: حدثنى خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»^(٣).

• باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: «هو أحد المتصدقين».

٢٨- حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا جرير عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام

(١) قوله: «فلعله أن يستعف» أى لعله أن يكف عما لا يحل من قول أو فعل، وعف واستعف عن الشيء أى امتنع عنه.

(٢) قوله: «وخطب علىَّ فأنكحني» النكاح: الزواج.

(٣) قوله: «إمام عدل» أى إمام عادل. قوله: «ورجل قلبه معلق في المساجد» أى تمكن حب المساجد في قلبه.

قوله: «ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» أى ذكر الله حالياً قلبه إلا من حب الله، فكثر دمه حتى سأل.

بيتها غير مُفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً».

• باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى

ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبّة، وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس، قال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله». إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه، ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله، وكذلك أثر الأنصار المهاجرين، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلّة الصدقة، وقال كعب رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ. قال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». قلت: إني أمسك سهمي الذي بخير^(١).

٢٩- حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»^(٢).

٣٠- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا هشام عن أبيه، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»^(٣).

(١) قوله: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»: المراد نفس الغنى، ولكن أضيف «ظهر» للإيضاح والبيان كما قيل عن ظهر قلب، والمراد نفس القلب. قوله: «ولو كان به خصاصة» الخصاصة: الفقر والحاجة. قوله: «أمسك سهمي الذي بخير»: السهم النصيب.

(٢) قوله: «وابدأ بمن تعول» أي بمن تكفل وتقوم به.

(٣) قوله: «ومن يستعفف يعفه الله» أي من امتنع عن سؤال الناس يغنه الله، والاستعفاف الامتناع عما لا يحل من قول أو فعل. قوله: «من يستغن يغنه الله» أي ومن يكف عن سؤال الناس يبسط الله له في رزقه.

٣١- حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ (ح) وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال -وهو على المنبر، وذكر الصدقة والتعفف والمساءلة-: «اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المتفقة، والسفلى هي السائلة».

• باب المنان بما أعطى

لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢] الآية (١).

• من أحب تعجيل الصدقة من يومها

٣٢- حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، أن عقبة ابن الحارث رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ العصر، فأسرع ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج فقلت -أو قيل له- فقال: «كنت خلّفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسّمته» (٢).

• باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

٣٣- حدثنا مسلم، حدثنا شعبة، حدثنا عدى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء ومعه بلال، فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقى القلب والخِرص (٣).

(١) المنان: الذي يحدد للناس ما فعله من الصنائع والحسنات، وهو تكدير وتغيير تنكسر منه القلوب، فلماذا نهى الله عز وجل عنه بقوله: ﴿لَا تَبْتَغُوا أَصْدَاقَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾.

(٢) قوله: «خلّفت في البيت تبراً من الصدقة» التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب دنانير فهو عين، وقيل: التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ.

(٣) قوله: «التحريض على الصدقة» أى الحث على الصدقة. قوله: «ثم مال على النساء» أى انعطف نحوهن وتوجه إليهن. قوله: «فجعلت المرأة تلقى القلب والخِرص» القلب: سوار من الفضة غير ملوى، مستعار من قلب النخلة لبياضه. والخِرص: الحلقة من الذهب والفضة، أو القرط ذو الحبة الواحدة، والجمع أخراص وأخراصان.

٣٤- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا أبو بردة بن عبد الله ابن أبي بردة، حدثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طُلبت إليه حاجة قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضى الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء».

٣٥- حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا عبدة عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال لى النبي ﷺ: «لا تُوكى فيوكى عليك»^(١).

• باب الصدقة فيما استطاع

٣٦- حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج (ح) وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة. عن عبادة ابن عبد الله بن الزبير، أخبره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقال: «لا توعى فيوعى الله عليك، ارضخى ما استطعت»^(٢).

• باب الصدقة تكفر الخطيئة

٣٧- حدثنا قتيبة، حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ عن الفتنة؟ قال: قلت: أنا أحفظه كما قال. قال: إنك عليه لجرىء فكيف؟ قال: قلت: «فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف» - قال سليمان: قد كان يقول: الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قال: ليس هذه أريد، ولكني أريد التي تموج كموج البحر. قال: قلت: ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق. قال: فيُكسر الباب أو يُفتح. قال: قلت: لا، بل يكسر.

(١) قوله: «لا توكى فيوكى عليك»: الوكاء حبل يشد به رأس القرية أو السرة أو الكيس، وأوكيت السفهاء شدًا بالوكاء. والمعنى لا تشددى فيشدد عليك، والحديث حث على الصدقة وعدم التقير.

(٢) قوله: «لا توعى فيوعى الله عليك»: وعى الشيء وعيًا أى حفظه وجمعه فى وعاء، وهو من الاستيعاب أى أخذ الشيء كله، والحديث حث على الصدقة.

قوله: «ارضخى ما استطعت»: رضخت أى أعطيت شيئًا ليس بالكثير، والمعنى تصدق على قدر استطاعتك ولو بشئ قليل.

قال: فإنه إذا كسر لم يغلق أبداً. قال: قلت: أجل. فهبنا أن نسأله من الباب، فقلنا لمسروق: سله. قال: فسأله فقال: عمر رضي الله عنه. قال: قلنا: فعلم عمر من تعنى؟ قال: نعم، كما أن دون غد ليلة، وذلك أنى حدثته حديثاً ليس بالأغاليط.

• باب من تصدق في الشرك ثم أسلم

٣٨- حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، حدثنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أرايت أشياء كنت أتحنت بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: «أسلمت على ما سلف من خير»^(١).

• باب أجر الخادم إذا تصدق

بأمر صاحبه غير مفسد

٣٩- حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة عن برید بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ -وربما قال: يعطى- ما أمر به كاملاً موفراً طيب به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين».

• باب قول الله تعالى:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥-١٠]. «اللهم أعط منفقاً مال خَلْقاً».

٤٠- حدثنا إسماعيل، قال: حدثني أخى عن سليمان، عن معاوية بن أبى مُزَرَّد، عن أبى الجباب، عن أبى هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم

(١) قوله: «أرايت أشياء كنت أتحنت بها في الجاهلية» التحنت: التبعيد، ومنه كان السبي ﷺ يتحنت في غار حراء. قوله: «أو عتاقة أو عتقاً وعتاقه أى حرره من العبودية، وصلة الرحم يعنى الإحسان إلى ذوى الأرحام، وهم الأقارب الذين ليسو من العصبة ولا من ذوى الفروض كبنات الإخوة وبنات الأعمام. قوله: «أسلمت على ما سلف من خير» أى أسلمت على ما تقدم وسبق من خير صنعته في الجاهلية فهو لك في الإسلام.

يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا^(١).

• باب مثل المتصدق والبخيل

٤١- وحدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثدييهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئًا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسسها ولا تتسع»^(٢).

• باب صدقة الكسب والتجارة

لقروله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

• باب على كل مسلم صدقة،

فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

٤٢- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة». فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر فإنها له صدقة»^(٣).

(١) قوله: «اللهم أعط منفقًا خلفًا» الخلف: العوض والبدل، والمراد الإنفاق في سبيل الله. قوله: «اللهم أعط ممسكًا تلفًا» تلف: أى هلك وعطب، والمراد هنا المال، أى فنى ماله.

(٢) قوله: «عليهما جبتان من حديد من ثدييهما إلى تراقيهما»: الجبة ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب، والترقوة هى العظم الذى بين ثغرة النحر، والعائق هو ما بين المنكب والعنق. قوله: «أما المنفق فلا ينفق إلا سبغت» أى اتسعت عليه الجبة واكتملت، وقوله: «أو فرت» بمعنى واحد أى اتسعت واستوفت وتمت. وقوله: «حتى تخفى بنانه»: البنان أطراف الأصابع، واحدته بنانة. وقوله: «وتعفو أثره» أى تزيله وتمحوه، والمراد أن الجبة اتسعت عليه حتى تخفى أطراف أصابعه فلا يظهر منها شيء.

(٣) قوله: «يعين ذا الحاجة الملهوف» ذو الحاجة هو الفقير أو الذى يفتقر إلى الشيء ويطلبه، والملهوف هو المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر، واللهف الحزن والأسى، ولُهِفَ لهفًا أى أصابه كرب فهو ملهوف.

● باب الترغيب فى الصدقة

٤٣- (م) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبه وابن غير وأبو كريب كلهم عن أبى معاوية، قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن زيد ابن وهب، عن أبى ذر، قال: كنت أمشى مع النبى ﷺ فى حرّة المدينة عشاء ونحن ننظر إلى أحد، فقال لى رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر». قال: قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «ما أحب أن أحداً ذاك عندى ذهب، أمسى ثالثةً عندى منه دينار إلا ديناراً أرصده لدين إلا أن أقول به فى عباد الله هكذا -حنا بين يديه- وهكذا -عن يمينه- وهكذا» عن شماله، قال: ثم مشينا، فقال: «يا أبا ذر». قال: قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا». مثل ما صنع فى المرة الأولى. قال: ثم مشينا، قال: «يا أبا ذر، كما أنت حتى آتيك». قال: فانطلق حتى توارى عني. قال: سمعت لغطاً، وسمعت صوتاً. قال: فقلت: لعل رسول الله ﷺ عُرِضَ له. قال: فهممت أن أتبعه. قال: ثم ذكرت قوله: «لا تبرح حتى آتيك». قال: فانتظرت فلما جاء ذكرت له الذى سمعت. قال: فقال: «ذاك جبريل أتانى فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». قال: «قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق»^(١).

● باب فضل النفقة على العيال والمملوك،

وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عليهم

٤٤- (م) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه وزهير بن حرب وأبو كريب -واللفظ لأبى كريب- قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن مزاحم بن زُفر، عن مجاهد، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته فى سبيل الله، ودينار أنفقته

(١) قوله عليه السلام: «أمسى ثالثةً عندى منه دينار» أى بقى عندى منه دينار فى مساء الليلة الثالثة، وهذا تميم ومبالغة فى سرعة الإنفاق فى سبيل الله. وقوله عليه السلام: «إلا أن أقول به» أى أضرفه وأنفقه. قوله عليه السلام: «كما أنت» أى كن كما أنت عليه لا تبرح مكانك. قوله: «سمعت لغطاً» أى صوتاً غير مفهوم. وقوله: «عرض له» أى عرض له الجن، وأصابه منهم مس. قوله فى الحديث: «وإن زنى وإن سرق» حجة لأهل السنة فى أنه لا يخلد أصحاب الكاثر من المؤمنين فى النار خلافاً للخوارج والمعتزلة، وخص الزنى والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر.

فى رقة؁ ودينار تصدقت به على مسكين؁ ودينار أنفقتة على أهلك؁ أعظمها أجرًا الذى أنفقتة على أهلك»^(١).

• باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والنزوح والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

٤٥- (م) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء؁ حدثنا أبو أسامة عن هشام؁ عن أبيه؁ عن أسماء بنت أبى بكر قالت: قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد قريش إذ عاهدهم؁ فاستفتيت رسول الله ﷺ؁ فقلت: يا رسول الله؁ قدمت على أمى وهى راغبة؁ أفأصل أمى؟ قال: «نعم؁ صلى أمك»^(٢).

• باب بيان أن اسم الصدقة

يقع على كل نوع من المعروف

٤٦- (م) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى؁ حدثنا مهدي ابن ميمون؁ حدثنا واصل مولى أبى عينة عن يحيى بن عقيلى؁ عن يحيى بن يعمر؁ عن أبى الأسود الدبلى؁ عن أبى ذر؁ أن ناسًا من أصحاب النبى ﷺ قالوا للنبى ﷺ: يا رسول الله؁ ذهب أهل الدثور بالأجور؁ يصلون كما نصلى؁ ويصومون كما نصوم؁ ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة؁ وكل تكبيرة صدقة؁ وكل تحميدة صدقة؁ وكل تهليلة صدقة؁ وأمر بالمعروف صدقة؁ ونهى عن منكر صدقة؁ وفى بضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله؁ أىأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر»^(٣).

(١) قوله: «دينارًا أنفقتة فى سبيل الله» أى فى طاعته؁ وقوله: «ودينار أنفقتة فى رقة» أى فى فك رقة وعنتها. قوله: «ودينار أنفقتة على أهلك أعظمها أجرًا» أى أعظمها ثوابًا إذا أنفق على عياله ومن يعوله ويلزمه مؤتة من نحو زوجة وخادم وولد والأقربين؁ وهو أعظمها أجرًا؛ لأنه فرض.

(٢) قولها: «إذ عاهدهم» أى عاهدهم النبى ﷺ على الصلح وترك المقاتلة؁ وقولها: «وهى راغبة» أى فى شىء تأخذة. وهى على شركها؁ وقولها: «أفأصل أمى» أى أعطيها؟

(٣) قوله: «أن ناسًا» هم فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ. قوله: «ذهب أهل الدثور بالأجور»؁ الدثور جمع دثر وهو المال الكثير؁ قوله: «يصلون كما نصلى» هذا الاستئناف بيان لما ذهبوا به من الأجور.

قوله: «يتصدقون بفضول أموالهم» أى ونحن فقراء لا نقدر عليه. وقوله عليه السلام: «أوليس قد جعل =

٤٧- (م) حدثنا حسن بن على الحلواني، حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية -يعنى ابن سلام- عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله ابن فروخ أنه سمع عائشة تقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إنه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس، وأمر بمعروف، أو نهى عن منكر -عدد تلك الستين والثلاثمائة السُّلَامِي فإنه يمشى يومئذ وقد زَحَّح نفسه عن النار». قال أبو توبة وربما قال: يمسى^(١).

٤٨- (م) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق بن همام، حدثنا معمر عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «كل سُلَامِي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس». قال: «تعديل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة». قال: «والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»^(٢).

= الله لكم ما تصدقون» أى ثواباً مثل ما تصدقون. وقوله «وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن منكر صدقة» فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا ذكره. قوله عليه السلام: «وفى بضع أحداكم» يعنى فى جماعه، وذلك إذا نوى فيه عفاف نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح.

(١) قوله عليه السلام: «على ستين وثلاثمائة مفصل»، بكسر الصاد، وهو ملتقى العظمين فى البدن، وقوله: «عزل حجراً» أى أزال الأذى عن الطريق، وقوله: «أو شوكة» هى واحدة الشوك. قوله: «عدد تلك الستين والثلاثمائة السُّلَامِي» متعلق بالأذكار وما بعدها يعنى من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك السُّلَامِيات يكون بعيداً عن العقوبات. والسُّلَامِي هو المفصل. وقوله: «قد زحَّح» أى أبعد.

(٢) قوله عليه السلام: «كل سُلَامِي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس» أى على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من أعضائه صدقة مندوبة شكراً لله تعالى أن جعل فى أعضائه مفاصل يقدر بها على القبض والبسط. قوله: «تعديل بين الاثنين صدقة» أى عدله وإصلاحه بين الخصمين ودفعه ظلم الظالم عن المظلوم صدقة.

• باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٤٩- (م) وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا فضيل ابن مرزوق، حدثني عدی بن ثابت عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر: «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذی بالحرام، فأنتى يستجاب لذلك»^(١)؟

• باب فضل المنيحة

٥٠- (م) حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا زكريا بن عدی، أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد، عن عدی بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه نهى فذكر خصلاً وقال: «من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة، صَبَّوحها وَغَبَّوقها»^(٢).

(١) قوله عليه السلام: «إن الله طيب» يعنى أنه تعالى منزّه عن النقائص، فلا يقبل من الصدقات إلا ما يكون حلالاً. قوله: «وإن الله أمر المؤمنين» إلخ يعنى لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم فى وجوب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام. قوله: «ثم ذكر الرجل» هذه الجملة من كلام الراوى، والضمير فيه للنبي ﷺ.

قوله: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر» أى إطالة السفر فى وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك.

قوله عليه السلام: «أشعث أغبر» أى حال كونه ذا وسخ وغبار. وقوله عليه السلام: «يمد يديه إلى السماء» أى يرفعهما إليها داعياً.

قوله: «يا رب، يا رب» حكاية قول ذلك الرجل فى دعائه هو كما ترى مرتان فهذا التكرير وإطالة السفر وتحمل المشقة من مظان إجابة الدعوات.

وقوله: «فأنتى يستجاب لذلك» أى فكيف أو من أين يستجاب له، وقد تغذى بالحرام، أو هذا فيه استبعاد لاستجابة الدعاء، وبيان لاستحالة لكون مطعمه ومشربه حراماً.

(٢) قوله: «أنه نهى» إلخ يعنى عن خصال فذكر منها خصلاً، وقوله عليه السلام: «من منح منيحة» أى يعطيهم ناقة يشربون لبنها، ويتنفعون من وبرها مدة ثم يردونها إليه. وتسمى الناقة المعطاة على هذا الوجه منيحة. وقوله عليه السلام: «صَبَّوحها وَغَبَّوقها»، الصبوح بفتح الصاد ما حلب من اللبن بالغداة، والغبوق بالعشى، أى يشرب لبنها فى الصباح والعشى.

• باب ما أنفق العبد من مال مولاه

٥١- (م) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعاً عن حفص بن غياث، قال ابن نمير: حدثنا حفص عن محمد بن زيد، عن عمير مولى أبي اللحم قال: كنت مملوكاً، فسألت رسول الله ﷺ: أتصدق من مال مولى بشيء؟ قال: «نعم، والأجر بينكما نصفان»^(١).

٥٢- (م) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن همام ابن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة ويعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له»^(٢).

• باب من جمع الصدقة وأعمال البر

٥٣- (م) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا مروان -يعنى الفزارى- عن يزيد -وهو ابن كيسان- عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم صائماً؟» قال أبو بكر رضی اللہ عنہ: أنا. قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر رضی اللہ عنہ: أنا. قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر رضی اللہ عنہ: أنا. قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر رضی اللہ عنہ: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة»^(٣).

(١) قوله: «مولى أبي اللحم» قيل: سُمي بذلك؛ لأنه كان لا يأكل اللحم. وقوله عليه السلام: «والأجر بينكما نصفان» أي لكل منكما أجر، وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه.

(٢) قوله عليه السلام: «لا تصم المرأة» نهى للمرأة عن صوم التطوع بغير إذن من زوجها إذا كان حاضراً؛ لأن له حق التمتع بها في كل وقت، والصوم يمنعه وهو معنى: «ويعلها شاهد» أي وزوجها حاضر مقم في البلد، أما إذا لم يكن حاضراً بأن كان مسافراً فلها الصوم؛ لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه. وقوله عليه السلام: «ولا تأذن في بيته» أي لا تأذن لأحد بالدخول في بيت زوجها إلا بإذنه، وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضا الزوج به فإن علمت جاز إذنها به، يعني حال حضوره، وأما في حال غيبته فبالأولى أن لا يكون لها إذن في الأجنبي. قوله: «نصف أجره له» أي لزوجها، والضمير في «أجره» المصدر «أنفقت».

(٣) قوله عليه السلام: «ما اجتمعن في امرئ» أي في يوم واحد من الأيام، وقوله: «إلا دخل الجنة» أي بلا محاسبة.

• باب كراهة الحرص على الدنيا

٥٤- (م) وحدثني أبو الطاهر وحرمله، قالوا: أخبرنا ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قلب الشيخ شابٌ على حب اثنتين: طول الحياة، وحب المال»^(١).

٥٥- (م) وحدثني يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن أبي عوانة، قال يحيى: أخبرنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يهرم ابن آدم وتشبُّ منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر»^(٢).

• باب لو أن لابن آدم واديين لا يبتغى ثالثا

٥٦- (م) حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»^(٣).

• باب ليس الفنى عن كثرة العرض

٥٧- (م) حدثنا زهير بن حرب وابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن

(١) قوله عليه السلام: «قلب الشيخ شاب على حب اثنتين» أى كان وما زال على حبه خصلتين، فالمراد أن حبه لهما لا ينقطع لشيخوخته، وقوله: «طول الحياة وحب المال» كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾ [فصلت: ٤٩] أى من طلب المال، وهذا فيه ذم الأمل والحرص على المال. ومعنى الحديث قلب الشيخ كامل الحب للحياة وللمال محتكم كاحتكام قوة الشاب فى شبابه.

(٢) قوله عليه السلام: «يهرم ابن آدم» أى يكبر سنه، وقوله: «وتشبُّ منه اثنتان» هذا استعارة يعنى تستحكم الخصلتان فى قلب الشيخ كاستحكام قوة الشاب فى شبابه.

(٣) قوله عليه السلام: «واديان من مال» وفى رواية: «من ذهب» وفى أخرى: «من فضة وذهب». قوله عليه السلام: «لا يبتغى» تمنى لو ضم إليهما وادياً ثالثاً وهلم جرّاً. قوله عليه السلام: «ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» يعنى أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره. وفى ذكر بن آدم دون الإنسان إشارة إلى أنه مخلوق من تراب، ومن طبيعته الموت واليأس وتحوله إلى تراب. وقوله: «يتوب الله على من تاب» معناه أن الله تعالى يقبل التوبة من التائب من حرصه المذموم وغيره من المذمومات.

أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»^(١).

• باب إعطاء المؤلف قلوبهم على

الإسلام، وتصبر من قوى إيمانه

٥٨- (م) حدثني حرملة بن يحيى التميمي، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني أنس بن مالك أن أناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسول من الأموال هوازن ما أفاء، فطَفِقَ رسول الله ﷺ يعطى رجالا من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. قال أنس بن مالك: فَحَدَّثَ ذلك رسول الله ﷺ من قولهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من آدم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: «ما حديث بلغني عنكم؟» فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثه أسنانهم قالوا: يغفر الله لرسوله يعطى قريش ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال رسول الله ﷺ: «فإني أعطى رجلاً حديثي عهد بكفر أتألفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رجالكم برسول الله؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به». فقالوا: بلى، يا رسول الله قد رضينا. قال: «فإنكم ستجدون أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإنني على الخوض». قالوا: سنصبر^(٢).

(١) قوله عليه السلام: «عن كثرة العرض»، بفتح العين والراء، هو متاع الدنيا. ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة؛ لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى.

(٢) قوله عليه السلام: «حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء»، أي حين جعل فينا على رسوله وهو من الغنيمة ما لا تلحقه مشقة، وهوازن قبيلة. وقوله: «في قبة من آدم» القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب، وقوله: «من آدم» معناه من جلود وهو جمع آدميم بمعنى الجلد المدبوغ. وقولهم: «حديثه أسنانهم» أي الشبان الجهال الذين لم يتمكنوا من القول بالصواب، قوله عليه السلام: «أتألفهم» أي أستميل قلوبهم بالإحسان؛ ليشتوا على الإسلام رغبة في المال. وكان النبي ﷺ يعطى المؤلف قلوبهم من الصدقات، وكانوا من أشرف العرب، فمنهم من كان يعطيه؛ دفعا لأذاه، ومنهم من كان يعطيه؛ طمعا في إسلامه وإسلام نظرائه وأتباعه، ومنهم من كان يعطيه؛ ليثبت على إسلامه؛ لقرب عهده بالجاهلية. قوله عليه السلام: «=

• باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

٥٩- (م) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث وأبو خالد الأحمر (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب وابن أبي عدى وعبد الأعلى كلهم عن داود (ح) وحدثني زهير بن حرب -واللفظ له- قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا داود عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راضٍ»^(١).

• باب قدركم يعطى من الزكاة

والصدقة، ومن أعطى شاة

٦٠- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: بُعث إلى نُسَيَّة الأنصارية بشاة، فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها، فقال النبي ﷺ: «عندكم شيء؟» فقلت: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة. فقال: «هات، فقد بلغت محلها».

• باب زكاة الورق

٦١- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢).

= «إلى رحالكم» أى إلى منازلكم، وقوله عليه السلام: «لما تنقلبون به» إلخ أى أن الذى تنصرفون به. قوله عليه السلام: «أثرة شديدة» استئثاراً شديداً يفضل عليكم غيركم بغير حق.

(١) قوله عليه السلام: «إذا أتاكم المصدق» هو الذى يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه، وقوله: «فليصدر عنكم» أى فليرجع.

(٢) قوله: «زكاة الورق»: الورق الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة. قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل» الذود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر، والجمع أذواد. قوله: «وليس فيما دون خمس أواق صدقة» الأوقية عند العرب: أربعون درهماً، وهى جزء من اثني عشر جزءاً من الرطل المصرى. قوله: «وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» الوسق: مكىال مقداره ستون صاعاً، والصاع خمسة أرتال وثلث، والجمع أوسق وأوساق.

• باب العرض فى الزكاة

وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: اتئونى بعرض ثياب خَمِص أو لَيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى ﷺ بالمدينة. وقال النبى ﷺ: «وأما خالد احتبس أذراعه وأعتده فى سبيل الله». وقال النبى ﷺ: «تصدقن ولو من حُلْيكن». فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقى خُرُصها وسِخَابها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض^(١).

٦٢- حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى ثُمَامَة أن أنسًا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: التى أمر الله رسوله ﷺ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين؛ فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون؛ فإنه يقبل منه وليس معه شيء^(٢).

• باب لا يجمع بين متفرق،

ولا يفرق بين مجتمع

٦٣- حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى، قال: حدثنى أبى قال: حدثنى ثُمَامَة أن أنسًا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: التى فرض رسول الله ﷺ، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

(١) قوله: «اتئونى بعرض ثياب خَمِص أو لَيس» الخَمِص: كساء أسود معلم الطرفين ومصنوع من خز أو صوف، فإن لم يكن معلماً فليس بخميص، واللبيس الثوب قد أكثر لبسه فأخلق أى بلى. قوله: «وأما خالد احتبس أذراعه وأعتده فى سبيل الله» الدرع: القميص من حلقات الحديد متشابكة تلبس وقاية من السلاح، والجمع أذراع، وعتاد الحرب: الأسلحة والدواب وغيرها، والجمع أعتدة. قوله: «فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها» صدقة الفرض أى الزكاة المفروضة شرعاً. قوله: «فجعلت المرأة تلقى خُرُصها وسِخابها» الخُرُص: الحلقة من الذهب والفضة والقرط ذو الحبة الواحدة. قوله: «ولم يخص الذهب والفضة من العروض» العروض أى المعروض من المتاع.

(٢) قوله: «بنت مخاض» هى ما دخلت فى السنة الثانية من أولاد الإبل. قوله: «بنت لبون»: بنت الناقة إذا استكملت السنة الثانية، ودخلت فى الثالثة، والجمع بنات لبون. قوله: «أو شاتين» الشاة: الواحدة من الضأن والماعز والظباء، والجمع شياه.

• باب ما كان من خليطين، فإنهما

يتراجعا بينهما بالسوية

وقال طاوس وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما. وقال سفيان: لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة.

٦٤- حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة أن أنسًا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: التي فرض رسول الله ﷺ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية^(١).

• باب زكاة الإبل

٦٥- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «ويحك إن شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟» قال: نعم. قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً»^(٢).

• باب من بلغت عنده صدقة

بنت مخاض وليس عند عده

٦٦- حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة أن أنسًا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: فريضة الصدقة التي أمر الله ﷻ رسوله ﷺ من بلغت عنده الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن

(١) قوله: «باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية» الخليفة: ما اختلط من صنفين أو أصناف، ويطلق على الشريك والصاحب والجار المصافي والزوج وابن العم، وهذا المعنى هو المراد هنا في الحديث، والجمع خلطاء وخلط.

(٢) قوله: «فإن الله لن يترك من عملك شيئاً» أي لن ينقص منه شيئاً.

بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين^(١).

• باب زكاة الغنم

٦٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى؛ فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعنى ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائبة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا

(١) قوله: «من بلغت عنده الإبل صدقة الجذعة» الخذعة من الإبل: ما استكمل أربعة أعوام، ودخل في السنة الخامسة، والجمع جذاع وجذعان. قوله: «وعنده حقة» الحقة من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة وأمكن ركوبه أو الحمل عليه، والجمع أحق. قوله: «وليست عنده إلا بنت لبون» أى بنت الناقة إذا استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، والجمع بات لبون.

أن يشاء ربها، وفى الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها^(١)..

• باب لا تؤخذ فى الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذات عَوَارٍ ولا تَيْسٌ إلا ما شاء المصدق

٦٨- حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني ثُمَامَةُ أن أنسًا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: التى أمر الله رسوله ﷺ، ولا يخرج فى الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذات عَوَارٍ ولا تَيْسٌ إلا ما شاء المصدق^(٢).

• باب أخذ العَنَاق فى الصدقة

٦٩- حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري (ح) وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال، فعرفت أنه الحق^(٣).

• باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة

٧٠- حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صفى، عن أبى معبد، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه على اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم

(١) قوله: «ففيها حقة طروقة الجمل» الحقة من الإبل: ما دخل فى السنة الرابعة، وحقة طروقة الجمل المراد التى بلغت أن يطرقتها ولا يشترط أن تكون قد طرقتها، وكل امرأة طروقة بعلمها.

قوله: «وفى صدقة الغنم فى سائماتها» السائمة: كل إبل أو ماشية ترسل للرعى ولا تعلق، والجمع سوائم. قوله: «فإذا كانت سائمة الرجل» أى الماشية أو الإبل أرسلها للرعى ولم يعلقها. قوله: «وفى الرقة»، بتخفيف القاف، أى الفضة.

(٢) قوله: «هرمة ولا ذات عوار ولا تيس» الهرمة أى الكبيرة أو الضعيفة، والعوار العيب أو النقص، والمراد ما بعينها عوار، التيس الذكر من المعز والظباء والوعول إذا أتى عليه حول، والجمع تيس وتيسة.

(٣) قوله: «أخذ العناق فى الصدقة» العناق: الأنثى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول، والجمع أعنق.

خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»^(١).

• باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

٧١- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

• باب زكاة البقر

وقال أبو حميد: قال النبي ﷺ: «لأعرفن ما جاء رجل ببقرة لها خوار». ويقال: جُوار، ﴿تَجَارُونَ﴾ [النحل: ٥٣] ترفعون أصواتكم كما تجار البقرة.

٧٢- حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش عن المعمر بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتني بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أхраها رددت عليه أولاهها حتى يقضى بين الناس»^(٢).

• باب الزكاة على الأقارب

وقال النبي ﷺ: «له أجران أجر القرابة والصدقة».

٧٣- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بئرحاء، وكانت مستقبلة المسجد،

(١) قوله: «لا تؤخذ كرائم أموال الناس» كرائم الأموال: أعزها وأنفسها. قوله: «قوم أهل كتاب»: اليهود والنصارى. قوله: «زكاة من أموالهم» هكذا في أكثر الأصول، وفي بعض النسخ: «زكاة تؤخذ من أموالهم».

(٢) قوله: «لا يؤدي حقها» يعني زكاتها المفروضة في الشرع. قوله: «تطؤه بأخفافها» الخف للبعير كالحافر للفرس، والجمع خفاف وأخفاف، ومعنى تطؤه أى تدوسه. قوله: «كلما جازت أхраها رددت عليه أولاهها» أى تعدته وخلفته وراءها، عادت من جديد لتطأه بأخفافها. قوله: «حتى يقضى بين الناس» أى يحكم ويفصل بين الناس يوم القيامة، والذي يقضى بينهم في هذا اليوم هو رب العزة رب العالمين.

وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلىَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإنى أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(١).

٧٤- حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: «يا أيها الناس تصدقوا». فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء، تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار». فقلن وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء». ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب فقال: «أى الزيانب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: «نعم ائذنوا لها». فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندى حلى لى، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولده أحق من تصدقت به عليهم»^(٢).

(١) قوله: «أرجو برها» البر أى الخير. قوله: «وذخرها عند الله» زخر الشيء ذخراً، أى جمعه وحفظه لوقت الحاجة إليه.

(٢) قوله: «فى أضحى أو أفطر» أى فى عيد الأضحى أو عيد الفطر. قوله: «تكثرن اللعن»: لعنه أى سبه وأخزاه وألحق به ما يشينه ويقبحه. قوله: «وتكفرن العشير» الكفر المراد هنا الجحود وستر النعمة، والعشير الزوج. قوله: «أذهب للب الرجل الحازم» اللب العقل: والحازم من كان ضابطاً لأموره أخذاً فيها بالثقة، فهو حزم، والجمع حزماء.

• باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة

٧٥- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت سليمان ابن يسار عن عراك بن مالك، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «ليس على المسلم فى فرسه وغلामه صدقة».

• باب الصدقة على اليتامى

٧٦- حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام عن يحيى، عن هلال بن أبى ميمونة، حدثنا عطاء بن يسار، أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه يحدث أن النبى ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله فقال: «إن مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها». فقال رجل: يا رسول الله، أو يأتى الخير بالشر، فسكت النبى ﷺ، فقيل له: ما شأنك تكلم النبى ﷺ ولا يكلمك؟ فرأينا أنه ينزك عليه، قال: فمسخ عنه الرخصاء، فقال: «أين السائل». وكأنه حمده، فقال: «إنه لا يأتى الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصراتها استقبلت عين الشمس فنلظت وبالت ورتعت، وإن هذا المال خضرة حلوة فتعجب صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبى - وإنه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة»^(١).

(١) قوله: «ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها» زهرة الدنيا: بهجتها ومتاعها، وزينة الدنيا أى جمالها وحسنها وكل ما يزين به ويزخرف. قوله: «فمسخ عنه الرخصاء» الرخصاء: العرق الكثير. قوله: «وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم»: نبت الزرع أى نشأ وظهر من الأرض، الربيع: النهر الصغير، وقيل: الربيع أحد فصول السنة الأربعة، وفيه يزدهر النبات وتفتح الأزهار وتتألق الأرض جمالاً وبهجة، ومن هذا النبت ما يقتل أو يلم أى يصيبهم بآلة شديدة. قوله: «أكلة الخضراء»: كل دابة تأكل ما أخضر من الزرع. وقوله: «حتى إذا امتدت خاصراتها» أى امتلأت خاصراتها، والخاصرة ما بين رأس الثورك وأسفل الأضلاع وهما خاصرتان، وهذه كناية عن النعيم والترفع. قوله: «فنلظت وبالت ورتعت»: نلظ أى تبرز، وبالت أى أخرج ما فى مثانته من سائل، ورتعت أى رعت كيف شاءت فى خصب وسعة، ويقال: رعت الماشية رتعا ورتوعاً ورتاعاً. . . قوله: «المسكين واليتيم وابن السبيل»: المسكين من ليس عنده ما يكفى عياله، وهو الضعيف الذليل، واليتيم من فقد أباه قبل البلوغ. وابن السبيل: المسافر المنقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به.

• باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر

قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ.

٧٧- حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله ﷺ - قال: فذكرته لإبراهيم فحدثني عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله ﷺ بمثله سواء- قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدقن ولو من حُلِيكن». وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها. قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزى عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجرى من الصدقة؟ فقال: سلى أنت رسول الله ﷺ. فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت المرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى، فمرّ علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزى عني أن أنفق على زوجى وأيتام لى في حجرى؟ وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله، فقال: «من هما؟» قال: زينب. قال: «أى الزيانب؟» قال امرأة عبد الله. قال: «نعم، لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»^(١).

• باب قول الله تعالى:

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

٧٨- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، ف قيل: منع ابن جميل وخالد ابن الوليد وعباس بن عبد المطلب. فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة ومثلها معها»^(٢).

(١) قولها: «وأيتام في حجرى» أى فى حضنها وكنفها وحماتها. قولها: «حاجتها مثل حاجتى» أى سؤالها مثل سؤالى. قولها: «أيجزى عني» أى أيكفى ويغنى عني.

(٢) قوله: «قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله» الدرع: القميص من حلقات من الحديد متشابكة تلبس وقاية من السلاح، والجمع أذراع، وعتاد الحرب الأسلحة والدواب وغيرها، والجمع أعتدة. ومعنى: «فى سبيل الله» أى الجهاد فى كل ما أمر الله به من الخير، ولتكون كلمة الله هى العليا.

• باب الاستعفاف عن المسألة

٧٩- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يُعِفِّه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى أحد خيراً وأوسع من الصبر»^(١).

٨٠- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه»^(٢).

٨١- وحدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس عن الزهري، عن عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب، أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى». قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على

(١) قوله: «الاستعفاف عن المسألة» عفا أى امتنع عن الشيء وكف عما لا يحل من قول أو فعل.

قوله: «حتى نفذ ما عنده» أى فنى وانتهى ما عنده. قوله: «ومن يستغن يغنه الله» أى ومن يكف عن سؤال الناس يسط الله له فى رزقه. واستغنى عن الشيء أى لم يحتج إليه. قوله: «ومن يتصبر يصبره الله» تصبر أى حمل نفسه على الصبر. والصبر هو حس النفس عن شيء وهو التجلد وحسن الاحتمال، ويصبره الله أى يعينه على الصبر.

(٢) قوله: «فيحتطب على ظهره» يخطب أى يجمع الحطب، والحطب هو كل ما جف من زرع وشجر توقد به النار.

حكيم أنى أعرض عليه حقه من هذا الفىء فىأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفى (١).

• باب من أعطاه الله شيئاً من

غير مسألة ولا إشراف نفس

٨٢- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن يونس، عن الزهرى، عن سالم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه منى. فقال: «خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك» (٢).

• باب من سأل الناس تكثراً

٨٣- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مِرْعة لحم». وقال: «إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن فيبناهم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد ﷺ، فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشى حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم» (٣).

• باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

وكم الغنى، وقول النبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه» ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(١) قوله: «إن هذا المال خضرة حلوة»: يقال للمال وللدنيا حلوة خضرة أى مرغوب فيها. قوله: «فمن أخذه بسخاوة نفس»: سخاوة نفس أى بنفس كريمة. قوله: «ومن أخذه بإشراف نفس»: إشراف نفس أى تنطلع إلى طلب المزيد من المال. قوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى»: اليد العليا هى المنفقة واليد السفلى هى السائلة. قوله: «لا أرزأ أحدًا بعدك» أى لا أصيب أحدًا بسؤالى وتكفى بعدك. قوله: «من هذا الفىء» الفىء: الخراج أو الغنيمة تنال بلا قتال.

(٢) قوله: «من غير مسألة ولا إشراف نفس» أى سؤال الناس عند الحاجة أو الفقر؛ ليستجديهم ويتسول منهم، وإشراف النفس: التنطلع إلى ما فى أيديهم.

(٣) قوله: «ليس فى وجهه مِرْعة لحم» المِرْعة: القطعة.

٨٤- حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، أخبرني محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيى، أو لا يسأل الناس إلحافاً»^(١).

٨٥- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل ابن علية، حدثنا خالد الحذاء عن ابن أشوع، عن الشعبي، حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلى بشىء سمعته من النبي ﷺ. فكتب إليه سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

٨٦- حدثنا محمد بن غرير الزهرى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد عن أبيه قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم. قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إليّ، فقمتم إلى رسول الله ﷺ فساررتهم، فقلت: مالك عن فلان؟ والله إنى لأراه مؤمناً. قال: «أو مسلماً». قال: فسكت قليلاً ثم غلبنى ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ والله: إنى لأراه مؤمناً. قال: «أو مسلماً». قال: فسكت قليلاً ثم غلبنى ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ والله إنى لأراه مؤمناً. قال: «أو مسلماً». يعنى، فقال: «إنى لأعطي الرجل وغيره أحب إلىّ منه خشية أن يكبّ في النار على وجهه»^(٢).

٨٧- حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف

(١) قوله: «أو لا يسأل الناس إلحافاً»: ألحف السائل أى ألح فى المسألة وهو مستغنى عنها.

(٢) قوله: «رهطاً» الرهط الجماعة من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة. قوله: «فساررتهم»: ساره أى ناجاه وأعلمه بسرّه، والسر ما يكتبه المرء فى نفسه. قوله: «ما لك عن فلان» أى ما لك لا تعطيه مثل غيره؟ قوله: «خشية أن يكبّ فى النار على وجهه»: كبه أى قلبه وألقاه على وجهه فى النار. قل البخارى كبكبوا: قلبوا مكباً، أكبّ الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت: كبه الله لوجهه وكبته أنا.

على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»^(١).

• باب خَرَصَ التمر

٨٨- حدثنا سهل بن بكّار، حدثنا وهيب عن عمر بن يحيى، عن عباس الساعدي، عن أبي حميد الساعدي، قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخرصوا». وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «أحصى ما يخرج منها». فلما أتينا تبوك قال: «أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم أحد، ومن كان معه بعير فليعقله». فعقلناها وهبت ريح شديدة، فقام رجل فألقته بجبل طي، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له ببحرهم، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: «كم جاء حديقتك؟» قالت: عشرة أوسق خَرَصَ رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «إني متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل». فلما قال ابن بكّار كلمة معناها أشرف على المدينة، قال: «هذه طابة». فلما رأى أحداً قال: «هذا جبيل يحبنا ونحبه، ألا أخبركم بخير دور الأنصار». قالوا: بلى. قال: «دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحارث ابن الخزرج، وفي كل دور الأنصار». يعني خيراً^(٢).

(١) قوله: «ولا يُفطن به فيتصدق عليه» أي فلا يتنبه إليه وإلى فقره وسوء حاله فيحسن إليه الناس ويعطونه من غير مسألة. قوله: «ولا يقوم فيسأل الناس» أي فيعف ويمتنع عن سؤال الناس.

(٢) قوله: «باب خَرَصَ التمر» خَرَصَ أي حَزَرَ وقدر بالظن ما به من رطب. ويقال: خَرَصَ النخل والكرم أي حَزَرَ ما عليه من الرطب تمرًا ومن العنب زبيبًا. قوله: «عشرة أوسق» الوسق: مكيال مقداره ستون صاعًا، والصاع خمسة أرتال وثلاث، والجمع أوسق. قوله: «أحصى ما يخرج منها» أحصى الشيء أي عرف قدره وكميته. قوله: «ومن كان معه بعير فليعقله» البعير: ما صلح للركوب والحمل من الإبل، وعقل البعير أي ضم رسغ يده إلى عضده وربطهما معا بالعقال ليبقى باركًا. قوله: «قوله فألقته بجبل طي»: جبل بالقرب من تبوك. قوله: «قوله ملك أيلة» أيلة: وأيلياء هي بيت المقدس. قوله: «وكساه برداً» البردة: كساء مخطط يلتحف به، «الحديقة»: كل بستان عليه حائط فهو حديقة، وما لم يكن عليه حائط لم يقل له حديقة، وقوله: «كم جاء حديقتك» أي كم أعطت من ثمار، قوله: «قال هذه طابة» طابة: اسم لمدينة النبي ﷺ. قوله: «فلما رأى أحداً»: جبل أحد بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الشام، وكان به الوقعة في أوائل شوال سنة ثلاث من الهجرة.

• باب العشر فيما يسقى من

ماء السماء وبالماء الجارى

ولم ير عمر بن عبد العزيز فى العسل شيئاً يعنى من الزكاة

٨٩- حدثنا سعيد بن أبى مريم، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى يونس ابن يزيد عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»^(١).

• باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٩٠- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا مالك قال: حدثنى محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا فى أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا فى أقل من خمس أواق من الورق صدقة»^(٢).

• باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل،

وهل يترك الصبى فيمس قمر الصدقة

٩١- حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدى، حدثنا أبى، حدثنا إبراهيم ابن طهمان عن محمد بن زياد، عن أبى هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجىء هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير عنده كوماً

(١) قوله: «فيما سقت السماء والعيون» سقت السماء أى بالمطر، والعيون جمع عين، وعين الماء ينبوع الماء ينبع من الأرض ويجرى، والجمع أعين وعيون. قوله: «أو كان عثرياً العشر» العثرى: ما سقى من النخل سحاء، والسح ما سال من فوق إلى أسفل، وقال الجوهري: العثرى الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر. قوله: «وما سقى بالنضح نصف العشر»: فيما سقى بالنضح أى بالماء الذى ينضح الناضح. والناضح البعير يحمل الماء من نهر أو بئر لسقى الزرع، وذلك لأنه ينضح أى يبل الزرع بالماء الذى يحمله.

(٢) قوله: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة» الوسق: مكيال مقداره ستون صاعاً، والصاع خمسة أرتال وثلاث، والجمع أوسق. قوله: «من الإبل الذود» الذود القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر، والجمع أزواد. قوله: «ولا أقل من خمس أواق من الورق صدقة» الأوقية عند العرب: أربعون درهماً، وهى جزء من اثنى عشر جزءاً من الرطل المصرى.

من تمر، فجعل الحسن والحسين عليهما السلام يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما ثمرة فجعله في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فأخرجها من فيه، فقال: «أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة»^(١)؟

• باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر

أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة

وقول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب.

٩٢- حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، أخبرني عبد الله بن دينار: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاهته»^(٢).

• باب هل يشتري صدقته

ولا بأس أن يشتري صدقته غيره؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره.

٩٣- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: حَمَلْتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتري ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه».

• باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ

٩٤- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه

(١) قوله: «عند صرام النخل» صرمت النخل أى قطعته، واصرمت النخل أى حان صرامه يعنى حان أوان قطعه. قوله: «فجعله» كذا فى أكثر النسخ، وفى نسخه. «فجعلها». قوله: «حتى يبدو صلاحها» يبدو أى يظهر، وصلح الشيء أى كان نافعا أو مناسبا وهو خلاف فسد.

(٢) قوله: «فلم يحظر البيع بعد الصلاح» أى فلم يمنع البيع بعد أن يبدو صلاح الثمرة للأكل.

قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ». ليطرحها ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»؟

• باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ

٩٥- حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب: حدثني عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قال النبي ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟» قالوا: إنها ميتة. قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

٩٦- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أرادت أن تشتري بريرة للعق، وأراد مواليتها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: «اشترىها، فإنما الولاء لمن أعتق». قالت: وأتَى النبي ﷺ بلحم، فقلت: هذا ما تُصَدِّقُ به على بريرة. فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية».

• باب إذا تحولت الصدقة

٩٧- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نُسَيِّبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فقال: «إنها قد بلغت محلَّها».

٩٨- حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة عن قتادة، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتى بلحم تُصَدَّقُ به على بريرة، فقال: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية».

• باب أخذ الصدقة من الأغنياء

وترد في الفقراء حيث كانوا

٩٩- حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتى قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أعيانهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».

• باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

١٠٠- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن عمرو، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبى ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان». فأتاه أبى بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبى أوفى».

• باب ما يستخرج من البحر

وقال ابن عباس رضيهما: ليس العنبر بركاز هو شئ دسره البحر. وقال الحسن: فى العنبر واللؤلؤ الخمس، فإنما جعل النبى ﷺ فى الركاز الخمس ليس فى الذى يصاب فى الماء^(١).

١٠١- وقال الليث: حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبى هريرة رضيه، عن النبى ﷺ، أن رجلاً من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه، فخرج فى البحر فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار، فرمى بها فى البحر، فخرج الرجل

(١) قوله: «ليس العنبر بركاز» العنبر: مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحق أو أحرقت يفرز من حيوان ثدى بحرى من رتبة الحيتان. أى ليس فيه زكاة، والركاز ما فى الارض من المعادن فى حالتها الطبيعية، ويطلق أيضاً على الكنز والمال المدفون، وهذا فيه زكاة قيمتها الخمس. قوله: «دسره البحر» أى دفعه ورمى به.

الذى كان أسفله، فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً - فذكر الحديث - فلما نشرها وجد المال .

• باب فى الركاز الخمس

وقال مالك ابن إدريس : الركاز دَفْنُ الجاهلية ، فى قليله وكثيره الخمس ، وليس المعدن بركاز . وقد قال النبى ﷺ : « فى المعدن جُبَار ، وفى الركاز الخمس » . وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة ، وقال الحسن : ما كان من ركاز فى أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة ، وإن وجدت اللقطة فى أرض العدو فعرَّفْها ، وإن كانت من العدو ففيها الخمس . وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية ؛ لأنه يقال : أركز المعدن إذا خرج منه شئ . قيل له : قد يقال لمن وُهِبَ له شئ أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره : أركزت . ثم ناقض وقال : لا بأس أن يكتمه فلا يؤدى الخمس ^(١) .

١٠٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، وعن أبى سلمة وابن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جُبَار ، والبئر جُبَار ، والمعدن جُبَار ، وفى الركاز الخمس » ^(٢) .

• باب قول الله تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة : ٦٠]

ومحاسبة المصدقين مع الإمام

١٠٣ - حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو أسامة ، أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن أبى حميد الساعدى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللُثَيَّة ، فلما جاء حاسبه ^(٣) .

(١) قوله : « فى المعدن جبار » جبار أى هدر لا شئ فيه ، ومعنى « المعدن جبار » هو أن يحضر معدناً فى موات أو فى ملكه فيهلك فيه الأجير أو غيره ممن يمر به فلا ضمان عليه فى ذلك . قوله : « وإن وجدت اللقطة » اللقطة : الشئ الذى تجده منقًى فتأخذه ، وهو الذى يعثر عليه من غير قصد ولا طلب .

(٢) قوله : « العجماء جبار » العجماء أى البهيمة ، ومعنى جبار أى جرحها هدر ليس فيه شئ ، وكذلك البئر والمعدن .

(٣) قوله : « استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد » استعمله أى جعله عاملاً ، والعامل من يعمل فى مهنة أو صناعة ، واستعمله على الصدقات أى قام فى جمعها ، وقوله : « من الأسد » هو اسم حى من أحياء العرب .

• باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

١٠٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن شعبة، حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه، أن ناساً من عُرينة اجتووا المدينة، فرخَّص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعى، واستاقوا الذَّودَ، فأرسل رسول الله ﷺ فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمَّر أعينهم، وتركهم بالحرَّة يَعَضُّونَ الحجارة^(١).

• باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده

١٠٥ - حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا الوليد، حدثنا أبو عمرو الأوزاعي، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعد الله بن أبي طلحة؛ ليحنَّكه، فوافيته في يده المِيسَمِ يَسِمُ إبلَ الصدقة^(٢).



(١) قوله: «أن ناساً من عُرينة اجتووا المدينة» عُرينة: اسم قبيلة نسبت إلى عُرنة، وهو موضع بين منى وعرفات، وعُرينة تصغير عُرنة، واجتووا أى كرهوا. قوله: «واستاقوا الذَّودَ» استاق أى ساق بمعنى حثه من خلفه على السير، أى أخذوها. والذَّود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر، والجمع أذواد.

(٢) قوله: «وسم الإمام إبل الصدقة بيده»: وسم الشيء أى كواه فأثر فيه علامة، أى حيز إبل الصدقة حتى لا تؤخذ لغير الفقراء والمحتاجين. قوله: «غدوت إلى رسول الله ﷺ» أى ذهبت إليه فى الغداة، والغداة ما بين الفجر وطلوع الشمس. قوله: «ليحنَّكه» الحنك: باطن أعلى الفم من داخل، وحنَّكه أى ذلك حنَّكه. قوله: «فوافيته فى يده المِيسَمِ» وافى القوم أى أتاهم، وقوله: «فوافيته أى فأتيت إلى رسول الله ﷺ»، «وفى يده المِيسَمِ» أى الآلة التى يؤسم بها كالمكواة، وقوله: «يسم إبل الصدقة» أى يعلمها ويميزها بالمِيسَمِ حتى لا تؤخذ لغير الصدقات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• باب فرض صدقة الفطر

١٠٦- حدثنا يحيى بن محمد بن السَّكَن، حدثنا محمد بن جَهْضَم، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحرِّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١).

• باب صدقة الفطر صاعاً من طعام

١٠٧- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم، عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب^(٢).

• باب الصدقة قبل العيد

١٠٨- حدثنا آدم، حدثنا حفص بن ميسرة، حدثنا موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.

• باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

وقال الزهري في المملوكين للتجارة: يزكى في التجارة، ويزكى في الفطر.

(١) قوله: «باب فرض صدقة الفطر» أى وجوب زكاة عيد الفطر. قوله: «صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» التمر: النخلة من ثمر النخل، ويجمع على تمور وواحدته تمرّة وتجمع على تمرات، والرطب ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمرًا، والشعير نبات عشبي حبي وهو دون البر في الغذاء أى أقل منه، والبر حب القمح.

(٢) قوله: «صاعاً من أقط» الصاع مكيال تكال به الحبوب ونحوها. «الأقط»: لبن محمض يجمد حتى يستحجر ويطح أو يطبخ به.

١٠٩- حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض النبي ﷺ صدقة الفطر -أو قال: رمضان- على الذكر والأنثى، والحر والمملوك صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدّل الناس به نصف صاع من بُرٍّ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطى التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطى عن بَنِيٍّ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين^(١).



(١) قوله: «فعدّل الناس به نصف صاع من برٍّ عدل وعادل الشيء بالشئ أى سواه به وجعله مثله قائماً مقامه. قوله: «فأعوز أهل المدينة من التمر»: أى لم يجدوه.

كتاب العبادات

- كتاب الحج
- أبواب العمرة
- أبواب أحكام الحج والعمرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

• باب وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن سليمان ابن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع^(١).

• باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ

فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]

٢- حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله أخبره أن ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذى الحليفة، ثم يهمل حتى تستوى به قائمة^(٢).

(١) الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو القصد في أشهر معلومات إلى البيت الحرام لاداء مناسك معينة، والحج الأكبر هو الذى يسبقه الوقوف بعرفة، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]. أى يوم النحر، والحج الأصغر هو الذى ليس فيه وقوف بعرفة، ويسمى العمرة. قوله: «لا يثبت على الراحلة» الراحلة من الإبل: الصالح للأسفار والأحمال.

(٢) قوله: «ثم يهمل حتى تستوى به قائمة» أى يرفع صوته بالتلبية حتى تعتدل به راحلته واقفة.

٣- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا الوليد، حدثنا الأوزاعي سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن إهلال رسول الله ﷺ من ذى الحليفة حين استوت به راحلته. رواه أنس وابن عباس رضي الله عنه.

• باب الحج على الرحل

٤- وقال أبان: حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ بعث معها أخاها عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم، وحملها على قتب. وقال عمر رضي الله عنه: شُدُّوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين^(١).

٥- وقال محمد بن أبي بكر: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عَزْرَةَ بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، قال: حج أنس على رحل ولم يكن شحيحاً، وحدث أن رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت زاملته^(٢).

٦- حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا أيمن بن نابل، حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، اعتمرتم ولم أعتمر. فقال: «يا عبد الرحمن، اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم». فأحقبها على ناقة، فاعتمرتم^(٣).

• باب فضل الحج المبرور

٧- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أى الأعمال أفضل؟

(١) قوله: «الحج على الرحل» الرحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب، وكل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع، وجمعه أرحل ورحال. قولها: «فأعمرها من التنعيم» أعمرها أى جعلها تؤدى العمرة. والتنعيم على مشارف مكة وهو ميثاق أهل مكة. قوله: «وحملها على قتب» القتب: الرحل الصغير على قدر سام البعير. قوله: «شُدُّوا الرحال في الحج» شد الرحال: كناية عن السفر.

(٢) قوله: «ولم يكن شحيحاً» أى ولم يكن بخيلاً. قوله: «وكانت زاملته» الزاملة: ما يحمل عليه من الإبل وغيرها.

(٣) قوله: «فأحقبها على ناقة» أى أردفها على ناقة.

قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(١).

٨- حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا خالد، أخبرنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

٩- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سيّار أبو الحكم، قال: سمعت أبا حازم، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢).

• باب فرض مواقيت الحج والعمرة

١٠- حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، قال: حدثني زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط وسرادق، فسأله: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرناً، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة^(٣).

(١) قوله: فضل الحج المبرور الحج المبرور أى المقبول من الله تعالى. قوله: «جهاد في سبيل الله» الجهاد شرعاً: قتال غير المؤمنين من الكفار، وأهل الذمة هم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. والذمي هو الذى أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه.

(٢) قوله: «من حج لله» أى لم يقصد بعمله سوى الله. والحج هو قصد الكعبة للعبادة، ومنه يقال: «ما حج ولكن دج» فالحج القصد للنسك، والدج القصد للتجارة. قوله: «فلم يرفث» الرفث هو كل ما لا يحسن التصريح به من قول أو عمل، ويطلق أيضاً على الجماع. قوله: «ولم يفسق» فسق أى عصى وجاوز حدود الشرع وخرج عن طاعة الله. قوله: «كيوم ولدته أمه» أى رجع من الحج وقد غفر الله له جميع ذنوبه.

(٣) قوله: «وله فسطاط وسرادق» الفسطاط: بيت يتخذ من الشعر، والسرادق كل ما أحاط بشيء من حائط أو غيره. قوله: «من أين يجوز أن أعتمر» أعتمر أى أؤدى العمرة. والعمرة نسك كالْحج ليس لها وقت معين ولا وقوف بعرفة. قوله: «لأهل نجد قرناً» أى ميقات أهل نجد من قرن، وهو جبل مشرف على عرفات، ويقال له: قرن المنازل. قوله: «ولأهل المدينة ذا الحليفة» ذو الحليفة هو ميقات أهل المدينة، وهو اسم موضع على ستة أميال من المدينة، ومواقيت الحج والعمرة هي الأماكن التي تبدأ منها =

• باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١١- حدثنا يحيى بن بشر، حدثنا شيبابة عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون. فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ (١).

• باب مهل أهل مكة للحج والعمرة

١٢- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهب، حدثنا ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فممن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة (٢).

• باب

١٣- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذي الحليفة، فصلى بها، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك (٣).

= مناسكه، ومواقيت جمع ميقات قوله: «ولأهل الشام الجحفة»: منزل بين مكة والمدينة قريب من رابع، بين بدر وخليص، وسميت بذلك؛ لأن السيل أجحف بأهلها.

(١) قوله: «لا يتزودون» زاد المسافر: طعامه المتخذ لسفره، والجمع أزواد.

(٢) قوله: «مهل أهل مكة للحج والعمرة» أي المكان الذين يهلون منه للحج والعمرة أي يحرمون فيه لأداء مناسك الحج والعمرة لمن لم يسبق له الإحرام أو لمن أحرم ثم حل. قوله: «ولأهل اليمن يلملم» ميقات أهل اليمن يلملم. قوله: «هن لهن» أي هن ميقات لهذه البلاد، والمراد أهلها، وكان الأصل أن يقال: هن لهم؛ لأن المراد أهلها، وقد ورد ذلك في بعض الروايات.

(٣) قوله: «أناخ بالبطحاء» نخ للإبل نخاً أي صوّت لها لتسير، وأناخ الجمل أي أبركه، وقوله: «أناخ بالبطحاء» التي بذي الحليفة، وهي المسماة بمعرس ذي الحليفة، وقد عرس به النبي ﷺ، وصلى فيه أنصح ثم رحل.

• باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة

١٤- حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرّس، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلى في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة بطن الوادي وبات حتى يصبح.

• باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»

١٥- حدثنا الحميدي، حدثنا الوليد وبشير بن بكر التنيسي، قالوا: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»^(١).

• باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب

١٦- قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى، قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه. قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي - فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى - وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم به، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه، فقال: «أين الذي سأل عن العمرة؟» فأتى برجل، فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك». قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم^(٢).

(١) قوله: «العقيق واد مبارك» العقيق: الوادي الذي شقه السيل قديماً، وهو في بلاد العرب عدة مواضع منها العقيق الأعلى عند مدينة النبي ﷺ مما يلي الحرة إلى منتهى البقيع، وهو مقابر المسلمين، ومنها العقيق الأسفل وهو أسفل من ذلك، ومنها العقيق الذي يجري ماؤه من غوري تهامة وأوسطه بحذاء ذات عرق، قال بعضهم: ويتصل بعقيق المدينة.

(٢) قوله: «غسل الخلق ثلاث مرات» الخلق: ضرب من الطيب أعظم أجزائه الزعفران. قوله: «فبينما النبي ﷺ بالجعرانة» الجعرانة: موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة. قوله: «ومعه نفر من أصحابه» النفر من ثلاثة إلى عشرة أفراد. قوله: «وهو متضمخ بطيب» ضمحه بالطيب أي أكثر =

● باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يشم المحرم الرياحان، وينظر في المرأة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن. وقال عطاء: يتختم ويلبس الهميان. وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب، ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها^(١).

١٧- حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت، فذكرته لإبراهيم، قال: ما تصنع بقوله؟ حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأتى أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم^(٢).

١٨- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

= دهنه به، وتضع الطيب وغيره أى دهن جسمه به. قوله: «محرم الوجه» أى صار وجهه أحمر اللون. قوله: «وهو يغط» غط فى نومه غطيّاً أى ردد النفس فى خياشيمه بصوت مسموع. قوله: «ثم سرى عنه» أى ذهب ومضى عنه. قوله: «وانزع عنك الجبة» ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب. قوله: «أراد الإنقاء» أنقى الشيء أى نظفه، والإنقاء التنظيف.

(١) قوله: «الطيب عند الإحرام» الطيب: ما يتطيب به من عطر ونحوه. والإحرام بالحج أو العمرة أى الدخول فى عمل يحرم عليه به ما كان حلالاً. قوله: «ويترجل ويدهن» يترجل أى يسوى الشعر ويزينه، ويدهن يتطلى بالدهن. قوله: «يتختم ويلبس الهميان» يتختم أى يلبس الخاتم، والهميان كيس للنفقة يشد فى الوسط. قوله: «ولم تر عائشة بالتبان بأساً» التبان: سراويل قصيرة إلى الركبة أو ما فوقها تستر العورة، ولم تر عائشة بالتبان بأساً أى لا مانع ولا حرج. قوله: «للذين يرحلون هودجها» يرحلون أى يضعون على الإبل هودجها، وهو مقصورة ذات قبة توضع على ظهر الحمل؛ لتركب فيها النساء.

(٢) قوله: «كأتى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» الوبيص: مثل البريق وهو اللمعان، و«الطيب» العطر، و«مفارق» جمع مفروق، وهو من الرأس حيث يفرق الشعر.

• باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة

١٩- حدثنا على بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا موسى بن عقبة: سمعت سالم بن عبد الله قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما (ح) وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أباه يقول: ما أهلك رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. يعنى مسجد ذى الحليفة.

• باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

٢٠- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورْس»^(١).

• باب الركوب والارتداف فى الحج

٢١- حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا وهيب بن جرير، حدثنا أبى عن يونس الأيلي، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن أسامة رضي الله عنه كان ردّف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من

(١) قوله: «القمص»: جمع قميص، وهو لباس رقيق يرتدى تحت السترة غالباً. قوله: «ولا العمامة»: جمع عمامة، وهى ما يلف على الرأس. قوله: «ولا السراويلات»: السراويلات: جمع السروال، وهو لباس يغطى السرة والركبتين وما بينهما. قوله: «ولا البرانس»: البرانس: جمع البرنس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. قوله: «ولا الخفاف»: الخفاف: جمع الخف، وهو ما يلبس فى الرجل من جلد رقيق. قوله: «لا يجد نعلين» نعلين: مثل نعل، وهو الحذاء أو الخف وضع فى أسفله جلدًا. قوله: «فليلبس خفين» خفين: مثل خف، أحدهما للقدم اليمنى والآخر للقدم اليسرى. قوله: «مسه الزعفران أو ورْس» الزعفران: نبات بصلى معمر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع برية ونوع صبقى طبى مشهور، ويستعمل فى الطيب أو يصبغ به، الورس نبت من الفصيلة القرنية (الفراشية) ثمرته مغطاة بغدد حمراء يستعمل لتلوين الحرير ونحوه لاحتوائه على مادة حمراء

المزدلفة إلى منى . قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة^(١) .

• باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة، وقالت : لا تَلْتَمُ، ولا تبرقع، ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران . وقال جابر : لا أرى المعصفر طيباً . ولم تر عائشة بأساً بالخلى والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة . وقال إبراهيم : لا بأس أن يُبدَلَ ثيابه^(٢) .

٢٢- حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، قال : حدثني موسى بن عقبة، قال : أخبرني كُريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفر التي تردع على الجلد، فأصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلٌ هو وأصحابه، وقلد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذى القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحلَّ من أجل بُدْنِه؛ لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحَجُّون وهو مُهَلٌّ بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصِّروا من رؤوسهم، ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب^(٣) .

(١) قوله : «الارتداف في الحج» ارتداف أى ركب خلف صاحبه .

(٢) قوله : «ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر» الأردية : جمع رداء وهو ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة، والأزر : جمع إزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن . قوله : «الثياب المعصفرة» عصفر الثوب وغيره أى صبغه بالمعصر، قوله : «وقالت : لا تَلْتَمُ أى لا تلبس اللثام، واللثام النقاب يوضع على الفم أو الشفة . قوله : «ولا تبرقع» أى ولا تلبس البرقع، والبرقع قناع الوجه للنساء . قوله : «والثوب الأسود والمورد» الثوب المورد الذى يصنع بالمورد .

(٣) قوله : «بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه» ترجل أى سوى شعره، وادهن أى تطلّى بالدهن ونحوه، والدهن مادة فى الحيوان والنبات دسمة جامدة فى درجة الحرارة العادية، فإذا سالت كانت زيتاً .

• باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح

٢٣- حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا ابن جريج، حدثنا محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذى الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل^(١).

• باب رفع الصوت بالإهلال

٢٤- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً.

• باب التلبية

٢٥- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

• باب التحميد والتسبيح والتكبير

قبل الإهلال عند الركوب على الدابة

٢٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر

= قوله: «فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد» الأردية: جمع رداء وهو ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة، وهو الثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار، المزعفر ما صبغ بالزعفران من الثياب. قوله: «حتى استوى على البيداء أهل وهو وأصحابه البيداء: الصحراء أو الأرض المقفرة. قوله: «وقلد بدننه» البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة قريباً، وقلد البدنة أى علق بعنقها قطعة من جلد؛ ليعلم أنه هدى، فيكف الناس عنه.

(١) قوله: «فلما ركب راحلته واستوت به أهل» الراحلة: الناقة التي تصلح أن ترحل وتساfer، وقيل: المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، «واستوت به» أى اعتدلت قائمة.

بذى الخليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج. قال: ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين^(١).

• باب من أهل حين استوت به راحلته

٢٧- حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني صالح بن كيسان عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة.

• باب الإهلال مستقبل القبلة

٢٨- وقال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بذى الخليفة أمر بإرحلته فرحلت، ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي حتى يبلغ المحرم، ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك^(٢).

٢٩- حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع، حدثنا فليح عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الخليفة فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل^(٣).

(١) قوله: «ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً» نحر أى ذبح، بدنات جمع بدنة وهى الناقة أو البقرة تنحر بمكة قرباناً.

«كبشين أملحين» الكبش: فحل الضأن فى أى سن كان، والجمع كباش، «وأملحين» منى أملح أى خالط بياضه سواد، فهو أملح.

(٢) قوله: «باب الإهلال مستقبل القبلة» أى رفع الصوت بذكر الله تعالى وهو متوجه نحو القبلة. قوله: «إذا صلى بالغداة» الغداة: ما بين الفجر وطلوع الشمس. قوله: «أمر بإرحلته فرحلت» الراحلة من الإبل أى الصالحة للأستفار والأحمال. قوله: «ثم ركب فإذا استوت به» أى فإذا اعتدلت قائمة به. قوله: «حتى يبلغ المحرم» أى الحرم. قوله: «ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى» ذو طوى وإدٍ بقرب مكة على نحو فرسخ، ويعرف فى وقتنا بالزاهر فى طريق التنعيم.

(٣) قوله: «ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة» أى تطفى بالدهن، وهى مادة فى الحيوان والنبات دسمة جامدة فى درجة الحرارة العادية، فإذا سالت كانت زيتاً، ويستعمل الدهن فى طلاء الشعر وغيره.

• باب التلبية إذا انحدر في الوادي

٣٠- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني ابن أبي عدي عن ابن عون، عن مجاهد قال: كنا عند ابن عباس رضي الله عنه فذكروا الدجال أنه قال: «مكتوب بين عيني: كافر». فقال ابن عباس: لم أسمع، ولكنه قال: «أما موسى كأني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبي»^(١).

• باب كيف تهل الحائض والنفساء

٣١- حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً». فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «انقضى رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعى العمرة». ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت فقال: «هذه مكان عمرتك». قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً^(٢).

• باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

قاله ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

٣٢- حدثنا الحسن بن علي الخلال الهذلي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا سليم

(١) قوله: «ذكروا الدجال» يعني المسيح الدجال.

(٢) قوله: «كيف تهل الحائض والنفساء» أي كيف تحرم وتلبي المرأة وهي حائض، والنفساء المرأة التي ولدت والولد منفوس. قوله: «من كان معه هدى» الهدى: ما يهدي إلى الحرم من النعم، وأهديت الهدى إلى الحرم أي سقته. قوله: «فقال انقضى رأسك وامتشطي» أي حلى شعرك وسرحه بالمشط. قوله: «وأهلي بالحج، ودعى العمرة» أي ابدي بالحج، واتركي العمرة.

ابن حيان، قال: سمعت مروان الأصفر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال: «بما أهملت؟» قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: «لولا أن معي الهدى لأحللت». وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «بما أهملت يا علي؟» قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم. قال: «فأهد، وامكث حراماً كما أنت»^(١).

٣٣- حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء فقال: «بما أهملت؟» قلت: أهملت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال: «هل معك من هدى؟» قلت: لا. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي، فقدم عمر رضي الله عنه فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [الحج: ١٩٦]، وإن نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يَحِلَّ حتى نحر الهدى.

• باب قول الله تعالى:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْبَحَجُّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وقال ابن عمر رضي الله عنه: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. وقال ابن عباس رضي الله عنه: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان.

٣٤- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثني أبو بكر الحنفي، حدثنا أفلح ابن حميد: سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالي الحج وحُرِّمَ الحج، فنزلنا بسَرْفَ. قالت: فخرج إلى

(١) قوله: «وامكث حراماً كما أنت» أي سق هديك إلى الحرم، وانتظر محرماً.

أصحابه فقال: «من لم يكن منكم معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدى فلا». قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه. قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة، وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة. قالت: فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى فقال: «ما يبكيك يا هتاه». قلت: سمعت قولك لأصحابك، فمُنِعْتُ العمرة. قال: «وما شأنك؟» قلت: لا أصلى. قال: «فلا يضيرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك، فعسى الله أن يرزقكيها». قالت: فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت، ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت. قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن ابن أبي بكر، فقال: «أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم افرغ، ثم اثيا ههنا فإني أنظركما حتى تأتياي». قالت: فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف، ثم جئته بسحر فقال: «هل فرغتم؟» فقلت: نعم. فأذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، فمر متوجهاً إلى المدينة^(١).

(١) قولها: «فى أشهر الحج» أشهر الحج التى ذكر الله تعالى: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. قولها: «وليالى الحج» أى ليالى أشهر الحج. قولها: «وحرم الحج» أى وما يمتنع فعله فى الحج. قولها: «فزلنا بسرف» سرف: موضع قريب من التنعيم، وبه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية، وبه توفيت ودفت.

قوله: «ما يبكيك يا هتاه»: كناية عن كل اسم جنس. قولها: «قلت لا أصلى» بسبب الحيض. قولها: «ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت» منى: اسم موضع بينه وبين مكة ثلاثة أميال، ومعنى فأفضت بالبيت طواف الإفاضة، طواف يوم النحر حيث ينصرف الحاج من منى إلى مكة فيطوف ويعود، وأفاض الحاج من عرفات إلى منى يعنى انصرفوا إليها بعد انقضاء الموقف. قولها: «حتى نزل المحصب»: موضع مكة على طريق منى ويسمى البطحاء. قولها: «ثم خرجت معه فى النفر الآخر» نفر الحاج من منى أى دفعوا وخرجوا. وللحاج نفران فالأول هو اليوم الثانى من أيام التشريق، والنفر الثانى أو النفر الآخر هو اليوم الثالث منها، وأيام التشريق ثلاثة وهى بعد يوم النحر، قيل: سميت بذلك؛ لأن لحوم الأصاحى تشرق فيها أى تتقدم فى الشرفة وهى الشمس، وقيل: تشريقها تقطيعها وتشريحها. قوله: «فإني أنظركما» يعنى أنظركما.

• باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى

٣٥- حدثنا عثمان، حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فحلَّ من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن فأحللن. قالت عائشة رضي الله عنها: فحضت فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحَصْبَةِ قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمره وحجة وأرجع أنا بحجة؟ قال: «وما طفت ليالي قدمنا مكة؟» قلت: لا. قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمره، ثم موعدك كذا وكذا». قالت صفية: ما أراى إلا حابستهم. قال: «عَقْرَى حَلَقَى أو ما طفت يوم النحر؟» قالت: قلت: بلى. قال: «لا بأس انفري». قالت عائشة رضي الله عنها: فلقينى النبي ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها^(١).

٣٦- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمره لم يحلُّوا حتى كان يوم النحر^(٢).

٣٧- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن الحكم، عن علي ابن حسين، عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى

(١) قوله: «باب التمتع والإقران والإفراد بالحج» تمتع بالعمره إلى الحج أى أقام معتمراً فى الحرم حتى أدى الحج، فضم العمره إلى الحج، فالتمتع أن يضم الحاج عمره إلى حجته. الإقران: الجمع بين الحج والعمره فى الإحرام. الأفراد: ألا يجمع بين الحج والعمره فى الإحرام. قوله: «عقرى حلقتى»: صورته دعاء، ومعناه غير مراد، وعقرت المرأة قومها أى آذتهم فهى عقرى، وحلقتى: مشثومة. قوله: «قال: لا بأس انفري» انفري هو دفع الحاج من منى والخروج منها.

(٢) قوله: «لم يحلُّوا حتى كان يوم النحر» حل المحرم حلاً أى خرج من إحرامه، وأحل أى صار فى الحل، والحل ما عدا الحرم. ويوم النحر هو اليوم العاشر من شهر ذى الحجة.

عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى على أهل بهما: لبيك بعمره وحجة قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد.

٣٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صَفْرًا، ويقولون: إذا برا الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أى الحل؟ قال: «حلُّ كله»^(١).

٣٩- حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك (ح) وحدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هدي، فلا أحل حتى أنحر»^(٢).

٤٠- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، أخبرنا أبو جمره نصر بن عمران الضبعي، قال: تمتعت فنهاني ناس، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما، فأمرني، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لى: حج مبرور، وعمرة متقبلة. فأخبرت ابن عباس، فقال: سنة النبي ﷺ. فقال لى: أقم عندي فأجعل لك سهمًا من مالي. قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت^(٣).

٤١- حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو شهاب، قال: قدمت متمتعًا مكة بعمره، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لى أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك

(١) قوله: «برا الدبر» أى برا الجرح الذى يكون على ظهر البعير.

(٢) قوله: «إني لبدت رأسي وقلدت هدى» لبد الشئ بمعنى لصق ولزق بعضه ببعض حتى صار كاللبد، ولبد الحاح شعره حتى لا يتشعث، وتقليد الهدى هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد؛ ليعلم أنه هدى، فيكف الناس عنه.

(٣) قوله: «فأمرني» أى فأمرني أن أتمتع بالعمرة إلى الحج، أى يقيم متمتعًا فى الحرم حتى يؤدى الحج، فيضم العمرة إلى الحج. قوله: «فأجعل لك سهمًا من مالي» السهم: النصيب، أى فأجعل لك جزءًا من مالي.

مكية. فدخلت على عطاء أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مُفْرَدًا، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصَّروا، ثم أقيموا حلالًا حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدِمتم بها متعة». فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينها الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله». ففعلوا^(١).

• باب من لبى بالحج وسماه

٤٢- حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، قال: سمعت مجاهدًا يقول: حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج. فأمرنا رسول الله ﷺ، فجعلناها عمرة.

• باب التمتع

٤٣- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام عن قتادة، قال: حدثني مطرف عن عمران رضي الله عنه قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن. قال رجل برأيه ما شاء^(٢).

(١) قوله: «قدمت متمتعًا مكة بعمرة» أي قدمت مكة متمتعًا بعمرة إلى الحج. قوله: «فدخلنا قبل التروية» يوم التروية ثامن ذي الحجة، وسمى بذلك؛ لأن الماء كان قليلًا منى، فكانوا يرتوون من الماء لما بعد. قوله: «فدخلت على عطاء أستفتيه» أستفتيه أي أسأله أن يفتي، وأفتى العالم إذا بين الحكم. قوله: «يوم ساق البدن معه» البدن: جمع البدنة وهي ناقة أو بقرة، وزاد الأزهري: أو بعير ذكر، قال: ولا تقع البدنة على الشاة. وقال بعض الأئمة: البدنة هي الإبل خاصة سميت بذلك؛ لعظم بدنها، وإنما ألحق البقرة بالإبل بالسنة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» ففرق الحديث بينهما بالعطف، أي يشترك البقر مع الإبل في البدن حكمًا فقط. قوله: «وقد أهلوا بالحج مفردًا» أي لبوا بالحج فقط. قوله: «ثم أقيموا حلالًا» أي غير محرمين. قوله: «ولكن لا يحل مني حرام» أي لا ينبغي أن أحل إحرامي حتى أنحر الهدى بعد أن سقته إلى مكة.

(٢) قوله: «باب التمتع» أي أن يقيم التمتع في الحرم حتى يزدى الحج، فيضم العمرة إلى الحج.

• باب قول الله تعالى:

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٤٤- وقال أبو كامل: فضيل بن حسين البصري، حدثنا أبو معشر، حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدى». طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلَّد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله». ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجتنا وعلينا الهدى، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى أمصاركم، الشاة تحزى، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى في كتابه: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، والرفث الجماع، والفسوق المعاصي، والجدال المراء^(١).

• باب الاغتسال عند دخول مكة

٤٥- حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، أخبرنا أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم بييت

(١) قوله: «إلى أمصاركم» المصر: المدينة الكبيرة تقام فيها الدور والأسواق والمدارس وغيرها.

قوله: «الشاة تحزى، فجمعوا نسكين في عام» نسكين: مثني نك، وهي الذبيحة يذبحها؛ ليتقرب بها الناسك أو العابد إلى الله تعالى، فالنسك هو حق الله تعالى، ويطلق أيضاً على الذبيحة فهي نسكة، والجمع نسك.

بذى طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك.

• باب دخول مكة نهارا أو ليلا

٤٦- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال: حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بات النبي ﷺ بذى طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلها.

• باب من أين يدخل مكة

٤٧- حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني مَعْنٌ، قال: حدثني مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.

• باب من أين يخرج من مكة

٤٨- حدثنا الحميدى ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها.

• باب فضل مكة وبنائها

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥) وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٢٦) وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٥ - ١٢٨].

٤٩- حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك. فخرَّ على الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، فقال: أرني إزارى. فشده عليه^(١).

٥٠- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت». فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى أن رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم^(٢).

٥١- حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أشعث عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال: «نعم». قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة». قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض»^(٣).

(١) قوله: «وطمحت عيناه إلى السماء» أى نظر إلى السماء.

(٢) قوله: «اقتصروا عن قواعد إبراهيم» أى كفوا عنه وعجزوا ولم يبلغوه.

قوله: «لولا حدثان قومك بالكفر» حدثان الأمر: أوله وابتدؤه، أى هم قريبو عهد بالكفر.

(٣) قوله: «عن الجدر، الجدر: الحجر. قوله: «أمن البيت هو» يعنى هل جدار الكعبة من البيت.

قوله: «قصرت بهم النفقة» أى عجزوا عن ضم الجدر إلى الكعبة بسبب الإنفاق والتكاليف.

٥٢- حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً»^(١).

٥٣- حدثنا بيان بن عمرو، حدثنا يزيد، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا يزيد ابن رومان عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، لولا قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً باباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم». فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنه على هدمه، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل. قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن. فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: ههنا. قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها.

● باب فضل الحرم

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]. وقوله جل ذكره: ﴿أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبِّئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

٥٤- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يُعْصَدُ شوكه، ولا يُنْفَرُ صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها»^(٢).

(١) قوله: «لنقضت البيت» أي لهدمت الكعبة؛ ليعيد بناءه على قواعد إبراهيم. قوله: «خلفاً» يعني باباً.

(٢) قوله: «لا يُعْصَدُ شوكه» أي لا يقطع شوكه. قوله: «ولا يُنْفَرُ صيده» أي ولا يُفْرَع طيره ووحشه مما يصطاد ويقص. قوله: «ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها» لقط الشيء يعني أخذه من الأرض، اللَّقْطَةُ الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، وهذا قد حرمه الشارع.

• باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها

وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

٥٥- حدثنا أصبغ، قال: أخبرني ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك عقيل من رباغ أو دور؟» وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنه شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر. قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] الآية^(١).

• باب نزول النبي ﷺ مكة

٥٦- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة: «منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر»^(٢).

٥٧- حدثنا الحميدي، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر» يعني ذلك المحصب، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب -أو بنى المطلب- أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ^(٣).

(١) قوله: «وكانوا يتأولون» أي يفسرون القرآن على المعنى.

(٢) قوله: «بخيف بنى كنانة»: موضع بمكة على طريق منى، ولا يكون خيف إلا بين جبلين.

(٣) قوله: «أن لا يناكحوهم» أي لا يتزوجوا منهم.

• باب قوله الله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ (٣٥) رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٦) رَبَّنَا إِنِّي أَكُنْتُ مِنَ الذَّرِيتِ بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٥ - ٣٧] الآية.

• باب قوله الله تعالى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقِلَادَ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ أَنْ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

٥٨- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا زياد بن سعد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ»^(١).

٥٩- حدثني يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها (ح) وحدثني محمد بن مقاتل، أخبرني عبد الله - هو ابن المبارك - قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه».

٦٠- حدثنا أحمد، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم عن الحجاج بن حجاج، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لِيُحَجَّنَ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

(١) قوله: «ذو السويتين» السويتان: تصغير الساقين، صغرهما لدقتهما وهي صفة السودان غالباً.

• باب كِسْوَةِ الكعبة

٦١- حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سفيان، حدثنا واصل الأحذب عن أبي وائل قال: جئت إلى شيبة (ح) وحدثنا قبيصة، حدثنا سفيان عن واصل، عن أبي وائل قال: جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت: إن صاحبك لم يفعل. قال: هما المرآن أقتدى بهما^(١).

• باب هدم الكعبة

٦٢- قالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: «يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم».

٦٣- حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله ابن الأخنس، حدثني ابن مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كأنني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً»^(٢).

٦٤- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة».

• باب ما ذكر في الحجر الأسود

٦٥- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر رضي الله عنه، أنه جاء إلى الحجر الأسود، فقبَّله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك.

(١) قوله: «لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء» أي الذهب والفضة، والضمير يعود على الكعبة. قوله: «هما المرآن أقتدى بهما» أي أفعال مثل فعلهما تشبهاً بهما.

(٢) قوله: «كأنني به أسود أفحج» الأفحج: من تدانت صدور قدميه وتباعدت عقباه.

• باب إغلاق البيت، ويصلى فى أى نواحى البيت شاء

٦٦- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين^(١).

• باب الصلاة فى الكعبة

٦٧- حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر رضيهما الله، أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريباً من ثلاث أذرع، فيصلى يتوخى المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلى فى أى نواحى البيت شاء^(٢).

• باب من لم يدخل الكعبة

وكان ابن عمر رضيهما الله يحج كثيراً ولا يدخل.

٦٨- حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى أوفى قال: اعتمر رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا.

• باب من كبر فى نواحى الكعبة

٦٩- حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضيهما الله، قال: إن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها، فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل فى أيديهما الأزلام،

(١) قوله: «كنت أول من ولج» يعنى أول من دخل.

(٢) قوله: «يتوخى المكان» أى يقصد إليه.

فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط». فدخل البيت فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه^(١).

• باب كيف كان بدء الرَّمْل

٧٠- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد -هو ابن زيد- عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضيهما الله تعالى قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب. فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم^(٢).

• باب استلام الحجر الأسود

حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثا

٧١- حدثنا أصبغ بن الفرّج، أخبرني ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخبُّ ثلاثة أطواف من السبع.

• باب الرمل في الحج والعمرة

٧٢- حدثني محمد، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا فليح عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة^(٣).

(١) قوله: «في أيديهما الأزيال» الزلم: السهم الذي لا ريش عليه، والجمع أزيال، وكان أهل الجاهلية يستقسمون بالأزيال، وكانوا يكتبون عليها الأمر أو النهي ويضعونها في وعاء، فإذا أراد أحدهم أمراً أدخل يده فيه، وأخرج سهماً، فإن خرج ما فيه الأمر مضى لقصده، وإن خرج ما فيه النهي كف.

قوله: «لم يستقسما بها قط»: الاستقسام نوع من الاقتراع بالأزيال.

(٢) قوله: «وقد وهنهم» أي أضعفهم. وقوله: «حمى يثرب»: الحمى علة يستح بها الجسم، ويثرب اسم لمدينة النبي ﷺ. قوله: «أن يرملوا الأشواط الثلاثة» أي يسعوا هذه الأشواط والسعى هو الخب، أي الخطو الفسيح وهو دون العدو.

(٣) قوله: «إذا استلم الركن الأسود» يعنى الركن الذي به الحجر الأسود من الكعبة، وهو حجر يستلمه الحجاج عند طوافهم. قوله: «يجب ثلاثة أطواف» طاف أى دار وحام، وواحد أطواف: طوف.

٧٣- حدثنا سعيد بن أبي مریم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد ابن أسلم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك. فاستلمه ثم قال: فما لنا وللرمل إنما كنا رأينا به المشركين، وقد أهلكهم الله. ثم قال: شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم، فلا نحب أن نتركه.

٧٤- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما. قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي؛ ليكون أيسر لاستلامه.

• باب استلام الركن بالمحجن

٧٥- حدثنا أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن^(١).

• باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين

٧٦- حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه قال: لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

• باب تقبيل الحجر

٧٧- حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ورقاء، أخبرنا زيد ابن أسلم عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبّل الحجر، وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلك.

(١) قوله: «يستلم الركن بمحجن» يستلم الركن أي الذي به الحجر الأسود، وهو حجر في أركان الكعبة يستلمه الحجاج عند طوافهم، والمحجن هو عود معوج الرأس تنقط به الأشياء.

٧٨- حدثنا مسدد، حدثنا حماد عن الزبير بن عَرَبِي، قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال: قلت: رأيت إن زُحِمت؟ رأيت إن غُلِبْتُ؟ قال: اجعل رأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله.

• باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه

٧٩- حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه.

• باب التكبير عند الركن

٨٠- حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر.

• باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع

إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا

٨١- حدثنا أصبغ عن ابن وهب، أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن: ذكرت لعروة قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها، أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف، ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله، ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه، فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه، وقد أخبرتنى أمي أنها أهدت هي وأختها والزبير وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا.

٨٢- حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضَمْرَةَ أنس، حدثنا موسى بن عقبة عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يَقدِّمُ سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

٨٣- حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يَخْبُثُ ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة.

• باب طواف النساء مع الرجال

٨٤- وقال عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم، قال: ابن جريح أخبرنا قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إى لعمرى، لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقى نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقى عنك. وأبت، يخرجن متكررات بالليل، فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن، وأخرج الرجال، وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهى مجاورة فى جوف ثبير. قلت: وما حجابها؟ قال: هى فى قبة تركية لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً مورداً^(١).

٨٥- حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبى سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ

(١) قوله: «إى لعمرى»: إى لحياتى نعم، ويقال فى القسم: لعمرى فعلت كذا، وما فعلت كذا، واللام هنا لام القسم. قوله: «كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال»، أى كانت تطوف عائشة رضي الله عنها ناحية من الناس معتزلة. قوله: «انطلقى نستلم يا أم المؤمنين» أى لتبدأ الطواف باستلام الحجر الأسود. قوله: «أبت» أى ورفضت. قوله: «يخرجن» هكذا فى أغلب النسخ، وفى بعضها: «فكن يخرجن». قوله: «قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال» أى انتظرن حتى يخرج الرجال. قوله: «فى جوف ثبير» ثبير: جبل بين مكة ومنى، ويرى من منى، وهو على يمين الداخل منها إلى مكة. قوله: «هى فى قبة تركية» القبة: بناء مستدير مقوس محوف يعقد بالأجر ونحوه. قوله: «ورأيت عليها درعاً مورداً» درع المرأة قميصها.

قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى، فقال: «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة». فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مُّسْتُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢] (١).

• باب الكلام فى الطواف

٨٦- حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرنى سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبى ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبى ﷺ بيده، ثم قال: «قُذِه بيده».

• باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك

٨٧- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، قال يونس: قال ابن شهاب: حدثنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه فى الحجة التى أمره عليه رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس: «ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» (٢).

• باب إذا وقف فى الطواف

وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يُدْفَع عن مكانه: إذا سلم يرجع إلى حيث قُطِع عليه.

• باب صلى النبى ﷺ لسبوعه ركعتين

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلى لكل سبوع ركعتين. وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي

(١) قوله: «قالت: شكوت» أى أخبرته رضي الله عنه أنها تتوجع من ألم. قولها: «أنى أشتكى» أى أتألم مما بى من مرض.

(٢) قوله: «فى الحجة التى أمره عليه» أى نصبه أميراً على الحج؛ ليتولى أمرهم. قوله: «فى رهط» الرهط: الجماعة من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة، أو ما دون العشرة، والجمع أرهاط. قوله: «أو يدفع عن مكانه» دفع الشيء أى نحاه وأزاله بقوة.

الطواف. فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين^(١).

٨٨- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان عن عمرو: سألنا ابن عمر رضي الله عنهما: أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. قال: وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقال: لا يقرب امرأة حتى يطوف بين الصفا والمروة^(٢).

• باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول

٨٩- حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل، حدثنا موسى بن عقبة، أخبرني كُريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ مكة، فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفه.

• باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد

وصلى عمر رضي الله عنه خارجاً من الحرم.

٩٠- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها: شكوت إلى رسول الله ﷺ (ح) «[»] وحدثني محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء الغساني عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون». ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت.

(١) قوله: «يصلى لكل سبوع ركعتين» الأسبوع من الطواف: سبع طوافات، والجمع أسبوعات وأسابيع، ومن العرب من يقول: سبوع.

(٢) قوله: «أيقع الرجل على امرأته» يعني أبطؤها ويواقعها.

• باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

٩١- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

• باب الطواف بعد الصبح والعصر

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس، وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى.

٩٢- حدثنا الحسن بن عمر البصري، حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون.

٩٣- حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة عن نافع، أن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

٩٤- حدثني الحسن بن محمد -هو الزعفراني- حدثنا عبيدة بن حميد، حدثني عبد العزيز بن رُفيع، قال: رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين. قال عبد العزيز: ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما.

• باب المريض يطوف راكبا

٩٥- حدثني إسحاق الواسطي، حدثنا خالد عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر.

٩٦- حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل، عن عروة، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». فطفت ورسول الله ﷺ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ (١)﴾ وكتاب مُسْطُورٍ [الطور: ١، ٢].

• باب سقاية الحاج

٩٧- حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته، فأذن له ^(١).

٩٨- حدثنا إسحاق، حدثنا خالد عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها. فقال: «اسقني». قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: «اسقني». فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح». ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه». يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه ^(٢).

• باب ما جاء في زمزم

٩٩- وقال عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس عن الزهري، قال أنس ابن مالك: كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً، فأفرغها في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فخرج

(١) قوله: «من أجل سقايته» السقاية: الموضع يتخذ لسقى الناس.

(٢) قوله: «جاء إلى السقاية فاستسقى» الاستسقاء: طلب السقى مثل الاستمطار طلب المطر.

قوله: «لولا أن تغلبوا لنزلت» يعني لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيعبوكم بالكثرة لفعلت. قوله: «يعني عاتقه» العاتق: ما بين المكب والعنق.

إلى السماء الدنيا، قال جبريل لحازن السماء الدنيا: افتح. قال: من هذا؟ قال: جبريل»^(١).

١٠٠- حدثنا محمد -هو ابن سلام- أخبرنا الفزاري عن عاصم، عن الشعبي، أن ابن عباس رضي الله عنه حدثه قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم.

• باب طواف القارن

١٠١- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال: «من كان معه هدى فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ والعمرة، ثم لَا يَحِلُّ حتى يحل منهما». فقدمت مكة وأنا حائض، فلما قضينا حجتنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت، فقال ﷺ: «هذه مكان عمرتك». فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً.

١٠٢- حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، ف قيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف أن يصدوك فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة. ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني أوجبت حجاً مع عمرتي. وأهدى هدياً اشتراه بقُدَيْدٍ، ولم يزد على ذلك، فلم ينحر ولم يَحِلَّ من شيء حرم منه، ولم يحلق ولم يقصر، حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر رضي الله عنه: كذلك فعل رسول الله ﷺ^(٢).

(١) قوله: «فرج سقفي» أي انشق سقف حجرتي. قوله: «فرج إلى السماء الدنيا» أي فصعد إلى السماء الدنيا.

(٢) قوله: «باب طواف القارن» القارن الذي يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام. قوله: «وإنا نخاف أن يصدوك» أي يمنعوك. قوله: «بظاهر البيداء» أي في الفلاة، الصحراء.

• باب الطواف على وضوء

١٠٣ - حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي، أنه سأل عروة بن الزبير، فقال: قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك، ثم حج عثمان رضي الله عنه فرايته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدئون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون. وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به، ثم لا تحلان. وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا.

• باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله

١٠٤ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بشئ ما قلت يا بن أختي، إن هذه

= قوله: «أني أوجبت حجاً مع عمرتي» أي جعلت الحج لازماً مع عمرتي. قوله: «وأهدى هدياً اشتراه بقديد» الهدى: ما يهدى إلى الحرم من النعم، وأهدى الهدى إلى الحرم أي ساقه إلى بيت الله الحرام. قوله: «ولم يحل من شيء حرم منه، ولم يحلق ولم يقصر» أي ظل محرماً لم يحل إحرامه، ولم يحلق ولم يقصر شعره.

لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفاء والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكر أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفاء والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفاء والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفاء، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفاء والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفاء والمروة، والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفاء، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت^(١).

• باب ما جاء في السعي بين الصفاء والمروة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: السعي من دار بني عبَّاد إلى رُقاق بني أبي حسين.

١٠٥- حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون، حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين

(١) قوله: «بش ما قلت» بش: فعل جامد للذم، ضد «نعم» في المدح. قوله: «إن هذه لو كانت كما أولتها» أي لو كانت كما فسرت هذه الآية. قوله: «لمناة الطاغية»: صنم كانوا يعبدونه في الجاهلية.

الصفاء والمروة، فقلت لنافع: أكان عبد الله يمشى إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا. إلا أن يزأحم على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه^(١).

١٠٦- حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عاصم، قال: قلت لأبي مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة؟ قال: نعم؛ لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾.

١٠٧- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عباس رضي الله عنه قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبیت وبين الصفا والمروة؛ ليرى المشركين قوته.

• باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف

بالبیت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

١٠٨- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبیت ولا بين الصفا والمروة. قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبیت حتى تطهري».

١٠٩- حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الوهاب، قال: وقال لي خليفة: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حبيب المعلم عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم على من اليمن ومعه هدى، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ. فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى، فقالوا: ننتقل إلى منى وذكرنا أحدنا يقطر، فبلغ

(١) قوله: «حب ثلاث» الخب: الخطو الفسيح، وهو دون العدو. قوله: «وكان يسعى بطن المسيل» سعى بين الصفا والمروة أى تردد بينهما، والسعى دون العدو، وبطن المسيل مكان بين الصفا والمروة.

النبي ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معى الهدى لأحللت». وحاضت عائشة ؓ فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج^(١).

١١٠- حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن، فقدمت امرأة فتزلت قصر بنى خلف، فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا مع رسول الله ﷺ ثنتى عشرة غزوة، وكانت أختى معه فى ست غزوات، قالت: كنا نداوى الكلأ ونقوم على المرضى. فسألت أختى رسول الله ﷺ، فقالت: هل على إحدانا بأس إن لم تكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبيتها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين». فلما قدمت أم عطية ؓ سألتها -أو قالت: سألتها- فقالت: وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت: بأبى، فقلنا: أسمع رسول الله ﷺ يقول: كذا وكذا؟ قالت: نعم، بأبى، فقال: «لتخرج العواتق ذوات الخدور -أو العواتق وذوات الخدور- والحیض، فيشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحیض المصلی». فقلت: الحائض؟ فقالت: أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا^(٢)؟

(١) قوله: «ودكر أحدنا يقطر» الذكر: الفرج من الحيوان -وهو خلاف الأنثى- ومعنى يقطر أى يسيل بالمنى. قوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت» أى لو علمت من أمرى ما مضى ما سقت الهدى معى.

(٢) قولها: «كانت تحت رجل» أى زوجته. قولها: «كنا نداوى الكلأ» أى نعالج الجرحى. قولها: «ونقوم على المرضى» أى على خدمتهم والسهرة على راحتهم. قولها: «ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين» أى تشهد الحج إلا الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة، ودعوة المؤمنين أى ما يدعون إليه من اجتماع أو دعاء. قوله: «لتخرج العواتق ذوات الخدور» الخدر هو السرير، والجمع خدور، ويطلق الخدر على البيت إن كان فيه امرأة، وإلا فلا، وأخبرت المرأة أى صانها أهلها من الامتحان والحروج لقضاء حوائجها وستروها.

قوله: «ويعتزل الحیض المصلی» حاضت المرأة فهى حائض، والجمع حیض أى لا تقرب الحائض الصلاة، وليس عليها قضاء ما فاتها بعد أن تطهر.

• باب أين صلى الظهر يوم التروية •

١١١- حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن ربيع، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.

• باب الصلاة بمنى •

١١٢- حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته^(١).

• باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة •

١١٣- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يُهَلُّ منا المهلُّ فلا يُنكِر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه^(٢).

• باب التهجير بالرواح يوم عرفة •

١١٤- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن سالم، قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج: أن لا يُخَالَفَ ابنَ عمر في الحج. فجاء

(١) قوله: «أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم» عقل الشيء أى أدركه على حقيقته وميزه. قوله: «يوم التروية»: هو ثامن ذى الحجة، وسمى بذلك؛ لأن الماء كان قليلاً بمنى، فكانوا يرتون من الماء لما بعد. قوله: «قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح» النفر هو دفع الحاج من منى والخروج منها، والأبطح مكان بمكة، وهو المحصب.

(٢) قوله: «وهما غاديان من منى إلى عرفة» غاديان: مشى عادٍ أى ذهب وانطلق. قوله: «فلا ينكر عليه» أى فلم ينهه أو يعبه.

ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسى ثم أخرج. فتزل حتى خرج الحجاج فسار بينى وبين أبى، فقلت: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق^(١).

• باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

١١٥- وقال الليث: حدثني عُقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته^(٢)؟

• باب الوقوف بعرفة

١١٦- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، حدثنا محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه: كنت أطلب بعيراً لى (ح) وحدثنا مسدد، حدثنا

(١) قوله: «باب التهجير بالرواح يوم عرفة» التهجير أى السير بالمهاجرة أى نصف النهار عند اشتداد الحر والقيظ، والرواح السير فى العشى، ويستعمل الرواح للسير فى أى وقت كان من ليل أو نهار، وكذلك الغدو. قوله: «حين زالت الشمس» أى مالت الشمس عن كبد السماء. قوله: «فصاح عند سرادق الحجاج» السرادق: الفسطاط يجتمع فيه الناس لعرس أو مأتم وغيرهما، والحجاج هو ابن يوسف الثقفى والى لعراق. قوله: «فخرج وعليه ملحفة معصفرة» الملحفة: الملاة التى يلتحف بها، وعصفر الثوب وغيره أى صبغه بالعصفر. قوله: «فأنظرني حتى أفيض على رأسى» أى فانتظرني حتى أفيض الماء على رأسى وأبله. قوله: «فأقصر الخطبة، وعجل الوقوف» أى أسرع الوقوف بالناس، وأسمعهم خطبة قصيرة.

(٢) قوله: «فهجر بالصلاة يوم عرفة» أى صل بالمهاجرة، وهى نصف النهار عند اشتداد الحر.

سفيان عن عمرو: سمع محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن مطعم، قال: أضللت بعيراً لى فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة، فقلت: هذا والله من الحُمس، فما شأنه ههنا^(١)؟

١١٧- حدثنا فروة بن أبي المغراء، حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة، قال عروة: كان الناس يطوفون فى الجاهلية عراة إلا الحُمس، والحمس قريش وما ولدت، وكانت الحمس يحتسبون على الناس، يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات، ويفيض الحمس من جَمْع. قال: وأخبرنى أبى عن عائشة ؓ، أن هذه الآية نزلت فى الحمس: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. قال: كانوا يفيضون من جَمْع، فدفَعوا إلى عرفات^(٢).

• باب النزول بين عرفة وجمع

١١٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر ؓ، يجمع بين المغرب والعشاء بجمع، غير أنه يمر بالشعب الذى أخذه رسول الله ﷺ، فيدخل فينتفض ويتوضأ، ولا يصلى حتى يصلى بجمع.

١١٩- حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبى حرملة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد ؓ، أنه قال: ردت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصبيت عليه الوضوء توضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله.

(١) قوله: «أضللت بعيراً لى فذهبت أطلبه» أى ضل بعير لى فذهبت أبحث عنه، والبعير ما صلح للركوب والحمل من الإبل، وذلك إذا استكمل أربع سنوات، ويقال للجمل والناقة: بعير.

(٢) قوله: «وفيض الحمس من جمع» الإفاضة: انصراف الحجاج من عرفات إلى منى بعد انقضاء الموقف، ويقال لمزدلفة: جمع إما لأن الناس يجتمعون، وإما لأن آدم اجتمع هناك بحواء.

قال: «الصلاة أمامك». فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع. قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عن الفضل، أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة^(١).

• باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط

١٢٠- حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد، حدثني عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب، أخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفى، حدثني ابن عباس رضي الله عنهما، أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»^(٢).

• باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١٢١- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فتزل الشعب، فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة. فقال: «الصلاة أمامك». فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصل بينهما^(٣).

(١) قوله: «ردف رسول الله ﷺ» الردف: الراكب خلف الراكب. قوله: «أناخ فبال» أناخ الجمل يعنى أبركه. قوله: «غداة جمع» أيام جمع: أيام منى، والغداة ما بين الفجر وطلوع الشمس.

(٢) قوله: «أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة» أى رحل مع النبي ﷺ يوم عرفة. قوله: «زجراً شديداً» زجر البعير أى حسه وحمله على السرعة. قوله: «فإن البر ليس بالإيضاع» البر هو الخير وير حجه أى قبل. والإيضاع: الإسراع.

(٣) قوله: «ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء» معنى يسبغ أى يكمل ويتم، والإسباغ فى الوضوء الإنقاء.

• باب من جمع بينهما ولم يتطوع

١٢٢- حدثنا آدم، حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما^(١).

١٢٣- حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عدي بن ثابت، قال: حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة.

• باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما

١٢٤- حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله ﷺ فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمّة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر -أرى فأذن وأقام. قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير- ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتيهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبرز الفجر. قال: رأيت النبي ﷺ يفعله^(٢).

• باب من قدّم ضعفة أهله بليل، فيقفون

بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر

١٢٥- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن يونس، عن ابن شهاب، قال

(١) قوله: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع» أي جمع بين صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة. قوله: «كل واحدة منهما بإقامة»: أقام الصلاة أي نادى لها. قوله: «ولم يسبح بينهما» أي لم يصل بينهما بنوافل. قوله: «ولا على إثر كل واحدة منهما» أي ولا على عقب أو دبر كل صلاة منهما، يعني المغرب والعشاء.

(٢) قوله: «حين الأذان بالعمّة» يعني وقت أذان العشاء.

سالم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ ^(١).

١٢٦- حدثنا علي، حدثنا سفيان قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد: سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

١٢٧- حدثنا مسدد عن يحيى، عن ابن جريج قال: حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلى فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا ومضيئا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلّسنا. قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن ^(٢).

١٢٨- حدثنا أبو نعيم، حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلى من مفروح به ^(٣).

• باب من يصلى الفجر بجمع

١٢٩- حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال:

- (١) قوله: «من قدم ضعفة أهله بليل» أي غير القادر منهم والضعيف، ومعنى بليل أي بالليل.
- (٢) قوله: «فقلت لها يا هنتاه» هتاه: كناية عن كل اسم جنس. قوله: «قد غلّسنا» الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. قوله: «أذن للظعن» أذن أي سمح، والظعن: جمع ظعينة، وهي المرأة.
- (٣) قوله: «تدفع قبل حطمة الناس» أي ترحل قبل أن يزحم الناس بعضهم بعضاً. قوله: «أحب إلى من مفروح به» المفروح به: كل شيء غالٍ وثمين.

حدثني عمارة عن عبد الرحمن، عن عبد الله رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها^(١).

١٣٠- حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً، فصلّى الصلاتين كلّ صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يُعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة». ثم وقف حتى أسفر ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر^(٢).

• باب متى يدفع من جمع

١٣١- حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق: سمعت عمرو ابن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس^(٣).

(١) قوله: «صلى صلاة بغير ميقاتها» أي بغير وقتها.

(٢) قوله: «فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا» أي لا يقدم الناس المزدلفة حتى يحين وقت صلاة العشاء.

(٣) قوله: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس» الإفاضة: انصراف الحجاج من عرفات، أي كانوا لا ينصرفون من عرفات إلا بعد طلوع الشمس. قوله: «ويقولون: أشرق ثبير» ثبير: جبل بين مكة ومنى، ويرى من منى، وهو على يمين الداخل منها إلى مكة. وقولهم: «أشرق ثبير» فيه كفر وشرك بالله إذ يشركون معه في ملكه مما يخلق أحجاراً، فتعالى الله وتقّس. قوله: «وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم» أي في الإفاضة من عرفات، فكان المسلمون ينصرفون من عرفات قبل طلوع الشمس، ويتوجهون إلى المزدلفة لصلاة المغرب والعشاء بجمع، ويتوجهون إلى منى قبل طلوع الشمس، وهذه هي السنة.

• باب التلبية والتكبير غداة النحر

حين يرمى الجمرة، والارتداد في السير

١٣٢- حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

١٣٣- حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي عن يونس الأيلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

• باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٣٤- حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة، حدثنا أبو جمره قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدى، فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. قال: وكأن ناسًا كرهوها، فمنت فرأيت في المنام كأن إنسانًا ينادي: حج مبرور، ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما، فحدثته فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ ^(١).

• باب ركوب البدن

لقلوه: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا

(١) قوله: «المتعة»: أن يصم الحاج عمرة إلى حجته. «شرك في دم» أى يشترك أكثر من حاج فى الهدى.

صَوَافٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) لَنْ يَنَالَ اللَّهُ خُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿[الحج: ٣٦، ٣٧].

قال مجاهد: سميت البدن لبدنها. «والقانع» السائل: «والمعتر» الذي يعتر بالبدن من غنى أو فقر، «وشعائر» استعظام البدن واستحسانها، «والعتيق» عتقه من الجبابة، ويقال: «وجب» سقطت إلى الأرض، ومنه وجبت الشمس^(١).

١٣٥- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها». فقال: إنها بدنة؟ فقال: «اركبها». قال: إنها بدنة؟ قال: «اركبها ويلك». في الثالثة أو في الثانية.

• باب من ساق البدن معه

١٣٦- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر رضي الله عنه قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف،

(١) قوله: «لبدنها» أى لبدانتها، وقوله: «وشعائر استعظام البدن» أى وشعائر الله أن تكون البدن كبيرة الحجم.

ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس^(١).

• باب من اشترى الهدى من الطريق

١٣٧- حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد عن أيوب، عن نافع قال: قال عبد الله ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه لأبيه: أقم فإنى لا آمنها أن ستصدَّ عن البيت. قال: إذا أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فأنا أشهدكم أنى قد أوجبت على نفسى العمرة. فأهل بالعمرة، قال: ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة. وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد. ثم اشترى الهدى من قُديد، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً فلم يحلَّ حتى حلَّ منهما جميعاً^(٢).

• باب من أشعر وقلد

بذى الحليفة ثم أحرم

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنه إذا أهدى من المدينة قلَّده وأشعره بذى الحليفة يطعن فى شق سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قبل القبلة بركة.

(١) قوله: «لا يحل لشيء حرم منه» أى يظل محرماً ما دام ساق الهدى إلى مكة، فإذا لم يسق هديه فله أن يكمل عمرته، ثم يحل ويتمتع، ثم يهل بالحج. قوله: «ثم خب ثلاثة أطواف الحَب: الخطر الفسيح، وهو دون العدو».

(٢) قوله: «أقم فإنى لا آمنها أن ستصد عن البيت» أى لا تخرج من بيتك فقد يصدون عن الكعبة ويمنعون عنها. قوله: «أنى قد أوجبت على نفسى العمرة» أى ألزمت نفسى بالعمرة. قوله: «حتى إذا كان بالبيداء» أى الصحراء، الفلاة والأرض الواسعة.

١٣٨- حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان قالوا: خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلّد النبي ﷺ الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة^(١).

١٣٩- حدثنا أبو نعيم، حدثنا أفلح عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلّت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحلّ له^(٢).

• باب قتل القلائد للبدن والبقر

١٤٠- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلّوا ولم تحلل أنت؟ قال: «إني لبّدت رأسي، وقلّدت هدي، فلا أحل حتى أحل من الحج»^(٣).

١٤١- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يهدى من المدينة، فأقتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم^(٤).

(١) قوله: «من أشعر وقلّد» أشعر الهدى أى علمه بعلامة يتميز بها، ليعلم أنه هدى للكعبة. وقلّد الهدى هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد؛ ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه. قوله: «يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة» الشفرة: ما عرض وحدد من الحديد كحد السيف والسكين ولموسى الصغير، «يطعن بها سنام البعير» ليعلم أنه هدى. قوله: «ووجهها قبل القبلة بركة» أى وجه الهدى تجاه القبلة حال بروجها. قوله: «في بضع عشرة مائة» البضع فى العدد من الثلاث إلى التسع وعشرة مائة يعنى ألف، والمراد ما بين ثلاثة آلاف إلى تسعة آلاف من أصحابه.

(٢) قوله: «قالت: فتلّت قلائد بدن النبي ﷺ» قتل الحبل وغيره أى لواه وبرمه فهو مفتول، والقلائد جمع قلادة وهو ما يجعل فى العنق، والبدن جمع بدنة وهى الناقة أو البقرة تحرم بمكة قرباناً لله تعالى.

(٣) قولها: «حلّوا ولم تحلل» أى حلّوا من إحرامهم ولم تحلل أنت من إحرامك. قوله: «إني لبّدت رأسي» أى ربطت شعري حتى لا يتشعث.

(٤) قوله: «ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم» يجتنب الشيء أى يبعد عنه، أى حل له ما حرم عليه بالإحرام.

• باب إشعار البدن

١٤٢- حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد هدى النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها -أو قلدها- ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلٌ.

• باب من قلد القلائد بيده

١٤٣- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحر الهدى.

• باب تقليد الغنم

١٤٤- حدثنا أبو النعمان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، حدثنا إبراهيم عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً.

• باب القلائد من العهن

١٤٥- حدثنا عمرو بن علي، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون عن القاسم، عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: فتلت قلائدها من عهنٍ كان عندي^(١).

(١) قوله: «القلائد من العهن» القلائد: جمع قلادة وهو ما يجعل في العنق، والعهن الصوف المصبوغ ألواناً والقطعة منه عهنة. قولها: «ويقيم في أهله حلالاً» أي غير محرم.

• باب تقليد النعل

١٤٦- حدثنا محمد - هو ابن سلام- أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة قال: «اركبها». قال: إنها بدنة؟ قال: «اركبها». قال: فلقد رأيته راكبها يسائر النبي ﷺ والنعل في عنقها^(١).

• باب الجلال للبدن

وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يشقُّ من الجلال إلا موضع السنام، وإذا نحرها نزع جلالها؛ مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدق بها.

١٤٧- حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحررت وبجلودها^(٢).

• باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها

١٤٨- حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال: أراد ابن عمر رضي الله عنه الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنه، فقليل له: إن الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصدوك. فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إذا أصنع كما صنع، أشهدكم أنني أوجب عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنني جمعت حجة مع عمرة، وأهدى هدياً مقلداً اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك، ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، ورأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع النبي ﷺ^(٣).

(١) قوله: «تقليد النعل» أي تعليق النعل في عنق الهدى.

(٢) قوله: «الجلال للبدن» جلُّ الدابة كثوب الإنسان، يلبسه يقيه البرد، والجمع جلال وأجلال.

(٣) قوله: «عام حجة الحرورية» حرواء: قرية بقرب الكوفة ينسب إليها فرقة من الخوارج كان أول اجتماعهم بها، وتعمقوا في أمر الدين حتى مرقوا منه، أي هم جماعة خرجوا عن الدين بسبب التعمق في السؤال.

• باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

١٤٩- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل. قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه ^(١).

• باب النحر في منحر النبي ﷺ

١٥٠- حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض، حدثنا موسى بن عقبة عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي ﷺ مع حجاج فيهم الحر والمملوك.

• باب نحر الإبل مقيدة

١٥١- حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا يزيد بن زريع عن يونس، عن زياد ابن جبير قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ ^(٢).

• باب نحر البدن قائمة

قال ابن عمر رضي الله عنهما: سنة محمد ﷺ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «صواف» قياماً. ١٥٢- حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: صلى النبي الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته، فجعل يهلل ويسبح، فلما علا على البيداء

(١) قولها: «لا نرى إلا الحج» أى لا نريد إلا الحج. قولها: «فلما دنونا من مكة» أى اقتربنا من مكة.

(٢) قوله: «ابعثها قياماً مقيدة» أى أترها حتى تقوم، واذبح على هذه الحال.

لَبَّىٰ بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنٍ قِيَامًا، وَضَحَىٰ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ^(١).

• بَاب لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِعَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبَدَنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لَحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جَلَالَهَا وَجُلُودَهَا^(٢).

١٥٤- قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبَدَنِ، وَلَا أُعْطَى عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جَزَارَتِهَا.

• بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلِّهَا لَحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجَلَالَهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جَزَارَتِهَا شَيْئًا.

• بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجَلَالِ الْبَدَنِ

١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ أَمَرَنِي بِلَحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجَلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا.

(١) قوله: «ونحر النبي ﷺ بيده سبعة بدن» أي نحر سبعة إبل وهي قيام مقيدة. قوله: «كباشين أملحين أقرنين» الكبش: فحل الضأن في أي سن كان، و«أملحين» مثني أملح، وهو ما خالط بياضه سواد، و«أقرنين»: مثني أقرن أي كبير القرن. والقرن مادة صلبة ناتجة بجوار الأذن في رؤس البقر والغنم ونحوها.

(٢) قوله: «فقسمت على البدن» أي تولى أمر البدن من ذبح وتقسيم.

• باب •

﴿وَإِذْ يَوْنَا لِلْإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦) وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلُّوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩) ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٢٦ - ٢٩].

• باب ما يأكل من البدن وما يتصدق

١٥٧- وقال عبيد الله: أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك. وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة^(١).

١٥٨- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن ابن جريج، حدثنا عطاء: سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ، فقال: «كلوا وتزودوا». فأكلنا وتزودنا. قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا^(٢).

• باب الذبح قبل الحلق

١٥٩- حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا أبو بكر عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمى. قال: «لا حرج». قال: حلقت قبل أن أذبح. قال: «لا حرج». قال: ذبحت قبل أن أرمى. قال: «لا حرج».

١٦٠- حدثنا عبدان، قال: أخبرني أبي عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو

(١) قوله: «لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر» أى لا يأكل من لحوم الصيد والنذر وهو محرم.

(٢) قوله: «لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى» أى لا نأكل من لحوم ذبائحنا أكثر من ثلاثة أيام منى.

قوله: «كلوا وتزودوا» الزاد: طعام يتخذ للسفر.

بالبطحاء، فقال: «أحججت؟» قلت: نعم. قال: «بما أهلت؟» قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: «أحسن، انطلق فطف بالبيت وبالصفاء والمروة». ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس، ففلت رأسي، ثم أهلت بالحج، فكنت أفتى به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه، فذكرته له فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله.

• باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق

١٦١- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبّدت رأسي، وقلدت هدي، فلا أحل حتى أنحر»^(١).

• باب الحلق والتقصير عند الإحلال

١٦٢- حدثنا عياش بن الوليد، حدثنا محمد بن فضل، حدثنا عمارة ابن القعقاع عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا: وللمقصرين. قال: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا: وللمقصرين. قالها ثلاثاً، قال: «وللمقصرين».

• باب تقصير المتمتع بعد العمرة

١٦٣- حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى ابن عقبة، أخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا.

• باب الزيارة يوم النحر

١٦٤- ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى.

(١) قوله: «من لبّد رأسه عند الإحرام» لبّد رأسه أى ربط شعره حتى لا يتشعث. قوله: «فلا أحل حتى أنحر» أى فلا أحل من إحرامى حتى أنحر الهدى، ولا ينحر حتى يصلى صلاة العيد.

١٦٥- وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طاف طوافاً واحداً ثم يقبل، ثم يأتي منى، يعني يوم النحر.

• باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً

١٦٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: «لا حرج».

١٦٧- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: «لا حرج». فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح. قال: «اذبح ولا حرج». وقال: رميت بعد ما أمسيت. فقال: «لا حرج».

• باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

١٦٨- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عيسى ابن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح. قال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». فما سئل يومئذ عن شيء قُدم ولا أُخّر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١).

• باب الخطبة أيام منى

١٦٩- حدثنا علي بن عبد الله، حدثني يحيى بن سعيد، حدثنا فضيل ابن غزوان، حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خطب الناس

(١) قوله: «باب الفتيا على الدابة» الفتيا أى الفتوى أى الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، وأفتى فى المسألة أى أبان الحكم فيها. قوله: «عند الجمرة» الجمرة هى مجتمع الحصى بمنى، والجمع جمرات، وجمرات منى ثلاث بين كل جمرتين نحو ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة.

يوم النحر فقال: «يا أيها الناس، أى يوم هذا؟» قالوا: يوم حرم. قال: «فأى بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام. قال: «فأى شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمت يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا». فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت». قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذى نفسى بيده، إنها لو صيته إلى أمته. «فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض».

١٧٠- حدثنا محمد بن المثني، حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا عاصم ابن محمد بن زيد عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ بمنى: «أتدرون أى يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال: «فإن هذا يوم حرام، أفندرون أى بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «بلد حرام، أفندرون أى شهر هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهر حرام». قال: «فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا».

١٧١- وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فيها، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر». فطلق النبي ﷺ يقول: «اللهم اشهد». وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع.

• باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى

١٧٢- حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون، حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: رخص النبي ﷺ (١).

١٧٣- حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أذن.

١٧٤- وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، قال: حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ لبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته، فأذن له.

(١) قوله: «رخص النبي ﷺ» أى فى البيات ليالى منى بمكة لأهل السقاية.

• باب رمى الجمار

وقال جابر: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال.
١٧٥- حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر عن وبرة، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمى الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا^(١).

• باب رمى الجمار من بطن الوادي

١٧٦- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمى عبد الله من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن ناساً يرمونها من فوقها. فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة «البقرة» ﷻ.

• باب رمى الجمار بسبع حصيات

١٧٧- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله ﷺ، أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة «البقرة» ﷻ.

• باب يكبر مع كل حصاة

١٧٨- حدثنا مسدد عن عبد الواحد، حدثنا الأعمش، قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود ﷺ حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من ههنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة «البقرة» ﷻ.

(١) قوله: «رمى الجمار» الجمار والجمرات: جمع الجمرة أى الحصاة الصغيرة، والجمرات يُرمى بها فى منى.

• باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

• باب إذا رمى الجمرتين

يقوم ويسهل مستقبل القبلة

١٧٩- حدثني عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلحة بن يحيى، حدثنا يونس عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل، فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمى الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله^(١).

• باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة

١٨٠- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه - وكان أفضل أهل زمانه - يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: طيب رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف. وبسطت يديها.

• باب طواف الوداع

١٨١- حدثنا أصبغ بن الفرج، أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن قتادة، أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

• باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

١٨٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ

(١) قوله: 'يقوم ويسهل' أي يقوم مستقبل القبلة، ويسهل أي حتى يأتي السهل وهو أرض منسطة لا تلبع الهضبة.

حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت قال: «فلا إذا»^(١).

١٨٣- حدثنا مسلم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رُخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت. قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر. ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ رخص لهن^(٢).

١٨٤- حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج، فقدم النبي ﷺ فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدى، فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه، وحل منهم من لم يكن معه الهدى، فحاضت هي فسكننا مناسكنا من حجنا، فلما كان ليلة الحَصْبَةِ ليلة النفر قالت: يا رسول الله، كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري. قال: «ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا»، قلت: لا. قال: «فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمره، وموعذك كذا وكذا». فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمره، وحاضت صفية بنت حيي، فقال النبي ﷺ: «عقرى حلقي، إنك لحابتنا، أما كنت طفت يوم النحر؟» قالت: بلى. قال: «فلا بأس انفري». فلقيته مصعداً على أهل مكة وأنا منهبطة، أو أنا مصعدة وهو منهبط^(٣).

• باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح

١٨٥- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت أنس بن مالك أخبرني بشيء عقلت عن

(١) قولها: «فقال: أحابتنا هي» أي أمانعتنا هي من أداء الحج؟ قولها: «قالوا: إنها قد أفاضت» الإفاضة: الدفع، وأفاض الناس من عرفات أي دفعوا منه، وكل دفعة إفاضة. وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر أي رجعوا إليها، وطواف الإفاضة أي طواف الرجوع من منى إلى مكة.

(٢) قوله: «رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت» نفر الحاج من منى أي دفعوا وللحاج نفران، فالأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفر الثاني هو اليوم الثالث منها.

(٣) قوله: «عقرى حلقي»: صورته دعاء ومعناه غير مراد، وعقرت المرأة قومها أي آذنتهم، فهي عقرى، وحلقي: مشومة.

النبي ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، افعل كما يفعل أمراؤك.

١٨٦- حدثنا عبد المتعال بن طالب، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو ابن الحارث أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

● باب المحصب

١٨٧- حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ؛ ليكون أسمع لخروجه. يعنى بالأبطح.

١٨٨- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرو عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

● باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول

بالبطحاء التي بذى الحليفة إذا رجع من مكة

١٨٩- حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنه كان يبيت بذى طوى بين الشنيتين، ثم يدخل من الشنة التي بأعلى مكة، وكان إذا قدم مكة حاجاً أو معتمراً لم ينخ ناقتة إلا عند باب المسجد، ثم يدخل فيأتي الركن الأسود، فيبدأ به ثم يطوف سبعاً: ثلاثاً سعيًا، وأربعاً مشيًا، ثم ينصرف فيصلى سجدتين، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله، فيطوف بين الصفا والمروة، وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة التي كان النبي ﷺ ينخ بها^(١).

(١) قوله: «لم ينخ ناقتة إلا عند باب المسجد» أي فلم يركبها إلا عند باب المسجد الحرام.

قوله: «فيأتي الركن الأسود» يعني الحجر الأسود. قوله: «وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة» صدر أي رجع وانصرف. قوله: «ينخ بها» أي يركب بها ناقتة، «البطحاء التي بذى الحليفة» هي المسماة بمعرس ذى الحليفة، وقد عرس به النبي ﷺ، وصلى فيه الصبح.

١٩٠- حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، قال: سئل عبيد الله عن المحصب، فحدثنا عبيد الله عن نافع قال: نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر.

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلى بها يعنى المحصب الظهر والعصر - أحسبه قال: والمغرب. قال خالد: لا أشك في العشاء - ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ (١).

• باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة

١٩١- وقال محمد بن عيسى: حدثنا حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى، حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مرَّ بذي طوى، وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

• باب التجارة أيام الموسم

والبيع في أسواق الجاهلية

١٩٢- حدثنا عثمان بن الهيثم، أخبرنا ابن جريج، قال عمرو بن دينار: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. في مواسم الحج (٢).

• باب الإدلاج من المحصب

١٩٣- حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثني إبراهيم عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية ليلة النفر، فقالت:

(١) قوله: «ويهجع هجعة» يهجع أى ينام ليلاً، والهجعة النوم الخفيفة من أول الليل.

(٢) قوله: «كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية» عكاظ: سوق من أعظم أسواق الجاهلية، وراء قرن المنازل بمرحلة، من عمل الطائف على طريق اليمن. وقال أبو عبيد: هي الصحراء مستوية لا جبل بها ولا عَلم، وهى بين نجد والطائف، وكان يقام فيها السوق في ذى القعدة نحواً من نصف شهر، ثم يأتون موضعاً دونه إلى مكة يقال له: سوق مَجَنَّة، فيقام فيه السوق إلى آخر الشهر، ثم يأتون موضعاً قريباً منه يقال له: ذو المجاز، فيقام فيه السوق إلى يوم التروية، ثم يصدرون أى ينصرفون إلى منى.

ما أرانى إلا حابستكم. قال النبى ﷺ: «عَفْرِى حَلَقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»
قيل: نعم. قال: «فانفري».

١٩٤- قال أبو عبد الله: وزادنى محمد، حدثنا محاضر، حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما قدمنا أمرنا أن نَحْلَ، فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حبي، فقال النبى ﷺ: «حَلَقَى عَفْرِى، ما أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتَكُم». ثم قال: «كنت طفت يوم النحر؟» قالت: نعم. قال: «فانفري». قلت: يا رسول الله، إني لم أكن حللت. قال: «فاعتمري من التنعيم». فخرج معها أخوها فلقيناه مُدَلَّجًا، فقال: «موعدك مكان كذا وكذا»^(١).



(١) قوله: «باب الإلاج من المحصب» الإدلاج: سير الليل كله، وهو من أدلج القوم أى ساروا الليل كله، والمحصب موضع بمكة على طريق منى، ويسمى البطحاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب العمرة

• باب وجوب العمرة وفضلها

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد إلا وعليه عمرة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقريبتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٩٥- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١).

• باب من اعتمر قبل الحج

١٩٦- حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا ابن جريج أن عكرمة ابن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج، فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج.

• باب كم اعتمر النبي ﷺ

١٩٧- حدثنا قتيبة، حدثنا جرير عن منصور، عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة. قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربع، إحداهن في رجب. فكرهنا إن نرد عليه، قال: وسمعنا استئذان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة:

(١) قوله: «باب وجوب العمرة وفضلها» أى لزوم العمرة وثباتها، والفضل والفضيلة الخير. والعمرة نسك كالحج ليس لها وقت معين ولا وقوف بعرفة. قوله: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» أى ما بين العمرة إلى العمرة من سيئات صغيرة يمحوها الله تعالى بفضله. قوله: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» الحج المبرور يعنى المقبول عند الله تعالى ثوابه الجنة.

يا أماء، يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول. قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط^(١).

١٩٨- حدثنا حسان بن حسان، حدثنا همام عن قتادة: سألت أنسًا رضي الله عنه: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع، عمرة الحديبية في ذى القعدة حيث صدّه المشركين، وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حينئذ. قلت: كم حج؟ قال: واحدة.

١٩٩- حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثنا همام عن قتادة، قال: سألت أنسًا رضي الله عنه، فقال: اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه، ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرة ذى القعدة، وعمرة مع حجته.

• باب عمرة في رمضان

٢٠٠- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار -سماها ابن عباس، فنسيت اسمها- «ما منعك أن تحجّين معنا؟» قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه، لزوجها وابنها، وترك ناضحًا ننضح عليه. قال: «فإذا كان رمضان اعتمرى فيه؛ فإن عمرة في رمضان حجة». أو نحوًا مما قال^(٢).

• باب العمرة ليلة الحَضْبَةِ وغيرها

٢٠١- حدثنا محمد بن سَلَام، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذى الحجة، فقال لنا: «من

(١) قوله: «وسمينا استنان عائشة» الاستنان: استعمال السواك، من استن إذا استاك.

(٢) قوله: «قالت: كان لنا ناضح» الناضح: البعير، وهو من نضح البعير الماء أى حمله من نهر أو بئر لسقى الزرع فهو ناضح، وسمى بذلك؛ لأنه ينضح العطش أى يبله بالماء الذى يحمله، ثم استعمل الناضح فى كل بعير وإن لم يحمل الماء. قولها: «وترك ناضحًا ننضح عليه» أى وترك بعيرًا لسقى الزرع.

أحب منكم أن يَهْلَ بالحج فَلْيُهْلَ، ومن أحب أن يَهْل بعمره فليَهْل بعمره، فلولاً أنى أهديت لأهللت بعمره». قالت: فمننا من أهلَّ بعمره، ومننا من أهلَّ بحج، وكنت ممن أهلَّ بعمره، فأظنني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ، فقال: «ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بالحجة». فلما كان ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمره مكان عمرتي^(١).

• باب عمرة التنعيم

٢٠٢- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان عن عمرو سمع عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه أخبرني أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة، ويُعمرها من التنعيم^(٢).

• باب الاعتماد بعد الحج بغير هدى

٢٠٣- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، حدثنا هشام، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يَهْل بعمره فليَهْل، ومن أحب أن يَهْل بحجة فليَهْل، ولولا أنى أهديت لأهللت بعمره». فمنهم من أهل بعمره، ومنهم من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمره، فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج». ففعلت، فلما كانت ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأردفها فأهللت بعمره مكان عمرتها، ففضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم.

(١) قوله: «فلولا أنى أهديت لأهللت بعمره» الهدى: ما يُهدى إلى الحرم من النعم، وهي الإبل خاصة، أو الإبل والغنم والبقر. قولها: «فأظنني يوم عرفة» أى أدركني يوم عرفة. قوله: «ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك» أى دعي عمرتك وحلى شعرك بعد جمعه على الرأس. قولها: «إلى التنعيم» هو ميقات أهل مكة يبدؤون منه مناسك الحج والعمرة.

(٢) قوله: «أمره أن يردف عائشة» أى يركبها خلفه على ظهر الدابة.

• باب أجر العمرة على قدر النصب

٢٠٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن عون عن القاسم ابن محمد، وعن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، قالاً: قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك. فقيل لها: «انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي، ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك»^(١).

• باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة

ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع

٢٠٥ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج وحرّم الحج، فنزلنا سرف، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدى فلا». وكان مع النبي ﷺ ورجال من أصحابه ذوى قوة الهدى، فلم تكن لهم عمرة، فدخل على النبي ﷺ وأنا أبكى، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: سمعتك تقول لأصحابك ما قلت، فمُنعت العمرة. قال: «وما شأنك؟» قلت: لا أصلى. قال: «فلا يضرّك، أنت من بنات آدم، كُتِبَ عليك ما كُتِبَ عليهن، فكوني في حجّتك عسى الله أن يرزقكها». قالت: فكنت حتى نفرنا من منى، فنزلنا المحصب، فدعا عبد الرحمن، فقال: «اخرج بأختك الحرّم، فلتهل بعمرة، ثم افرغا من طوافكما أنتظركما ههنا». فأتينا في جوف الليل، فقال: «فرغتما؟» قلت: نعم. فنأى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس ومن طاف بلييت قبل صلاة الصبح، ثم خرج موجّهاً إلى المدينة^(٢).

(١) قولها: «يصدر الناس بنسكين» أى يرجعوا بحج وعمرة. قوله: «ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» أى ثواب العمرة على قدر نفقة الإنسان، والنصب الجِد والاجتهاد.

(٢) قوله: «هل يجزئه من طواف الوداع» أى هل يغنيه ويكفيه طواف العمرة عن طواف الوداع. قولها: «مهلين بالحج في أشهر الحج» الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، وهو متوجه نحو القبلة، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. قولها: «وحرّم الحج» أى وما يمتنع فعله في الحج. قولها: «فارتحل الناس» أى ساروا ومضوا.

• باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج

٢٠٦- حدثنا أبو نعيم، حدثنا همام، حدثنا عطاء، قال: حدثني صفوان ابن يعلّى بن أمية يعنى عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق -أو قال: صفرة- فقال: كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى؟ فأنزل الله على النبي ﷺ، فسُتر بثوب، ووددت أنى قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي. فقال عمر: تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله الوحي؟ قلت: نعم. فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيظ -وأحسبه قال: كغطيظ البكر- فلما سُرّى عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك، وألق الصفرة، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك»^(١).

• باب متى يحل المعتمر

٢٠٧- وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه: أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا، ثم يقصّروا ويحلوا.

٢٠٨- حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن جرير، عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيتها معه، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد، فقال له صاحب لى: أكان دخل الكعبة؟ قال: لا. قال: فحدثنا ما قال لخديجة. قال: «بشّروا خديجة ببيت من الجنة من قَصَبٍ، لا صَخَبٍ فيه ولا نَصَبٍ»^(٢).

(١) قوله: «وعليه جبة» الجبة: ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب. قوله: «وعليه أثر الخلق»: الخلق ضرب من الطب أعظم أجزائه الزعفران. قوله: «أو قال: صفرة» أى الزعفران، ويقال: الأصفران أى الذهب والزعفران. قوله: «له غطيظ» الغطيظ: ترديد النفس فى الخياشيم بصوت مسموع أثناء النوم. قوله: «وألق الصفرة» أى تخلص من رائحة الزعفران.

(٢) قوله: «بشّروا خديجة ببيت من الجنة من قصب» القصب: شرائط مذهبة أو مفضضة. قوله: «لا صخب فيه ولا نصب» الصخب: الأصوات العالية المختلطة، واصطخب القوم أى: تصايحوا وتضاربوا، والنصب التعب والإعياء.

٢٠٩- حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، آیاتى امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. قال: وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

٢١٠- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قدمت على النبي ﷺ بالبطحاء وهو منيخ، فقال: «أحججت؟» قلت: نعم. قال: «بما أهلت؟» قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: «أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أحلّ». فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قيس، فقلت رأسي، ثم أهلت بالحج، فكنت أفتى به حتى كان في خلافة عمر، فقال: إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإن أخذنا بقول النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدى محله^(١).

٢١١- حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو عن أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون: صلى الله على محمد، لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج^(٢).

(١) قوله: «وهو منيخ» أى وهو مبرك جملة بالبطحاء.

(٢) قوله: «كلما مرت بالحجون» الحجون: جبل مشرف بمكة. قولها: «قليل ظهرا» أى مراكبنا. قولها: «قليلة أزوادنا»: أزواد جمع راد، وهو الطعام يتخذ للسفر. قولها: «فما مسحنا البيت أحللنا» أى طفنا بالبيت، وقوله: «أحللنا» أى تحللنا من الإحرام، وحل لنا ما حرم علينا في العمرة أو الحج. قولها: «ثم أهللنا من العشي» أهل: رفع صوته ملبياً بالحج، والعشي الوقت من زوال الشمس إلى المغرب، أو من صلاة المغرب إلى العتمة أو العشاء.

• باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو

٢١٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(١).

• باب استقبال الحاج القادمين، والثلاثة على الدابة

٢١٣- حدثنا مَعْلَى بن أسد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلمة بنى عبد المطلب، فحمل واحداً بين يديه، وآخر خلفه^(٢).

• باب الدخول بالعشي

٢١٤- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يَطْرُقُ أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية^(٣).

(١) قوله كان إذا قفل من غزو أي رجع منه. قوله: «يكبر على كل شرف من الأرض»: الشرف الموضع العالي يشرف على ما حوله. قوله: «آيئون» أي راجعون. قوله: «وهزم الأحزاب وحده» الأحزاب: جمع كانوا تألبوا وتظاهروا على حرب النبي ﷺ.

(٢) قوله: «استقبلته أغيلمة بنى عبد المطلب» أغيلمة: تصغير غِلْمة أي صبيان.

(٣) قوله: «لا يَطْرُقُ أهله»: طرق أهله أي أتاهم ليلاً، والطارق الآتي ليلاً. قوله: «لا يدخل إلا غدوة أو عشية»: الغدوة والغداة ما بين الفجر وطلوع الشمس، والعشي الوقت من زوال الشمس إلى المغرب أو من المغرب إلى العتمة أو العشاء.

• باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة •

٢١٥- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة عن محارب، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً.

• باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة •

٢١٦- حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته، وإن كانت دابةً حركها^(١).

• باب قول الله تعالى:

﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

٢١٧- حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار، فدخل من قبل بابه، فكأنه غير بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

• باب السفر قطعة من العذاب •

٢١٨- حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله»^(١).

• باب المسافر إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله •

٢١٩- حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد

(١) قوله: «أوضع ناقته» أي أسرع السير. وقوله: «وإن كانت دابةً حركها». قال أبو عبد الله: زاد الحارث بن عمير عن حميد: «حركها من جها». قوله: «فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله» النهمة: الشهوة في الشيء والرغبة فيه، أي إذا قضى حوائجه فليسر إلى أهله.

ابن أسلم عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما، ثم قال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جدَّ به السير آخر المغرب وجمع بينهما^(١).

• باب المحصر وجزاء الصيد

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه.

• باب إذا أحصر المعتمر

٢٢٠- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة قال: إن صُدِّدْتُ عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهلَّ بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية.

٢٢١- حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلَّما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالى نزل الجيش بابين الزبير، فقالا: لا يضررك أن لا تحج العام، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت. فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه، وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله، أنطلق فإن خلَّى بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه، فأهلَّ بالعمرة من ذى الحليفة، ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فلم يحلَّ منهما حتى حل يوم النحر وأهدى، وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة.

(١) قوله: «إذا جدَّ به السير»: أسرع فيه. قوله: «آخر المغرب وجمع بينهما» أى آخر صلاة المغرب وصلاتها مع العتمة وهى صلاة العشاء.

٢٢٢- حدثنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قد أُحصِر رسول الله ﷺ، فحلَّق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه حتى اعتمر عامًا قابلاً^(١).

• باب الإحصار في الحج

٢٢٣- حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس عن الزهري، قال: أخبرني سالم، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ، إن حُبِس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عامًا قابلاً، فيهدى، أو يصوم إن لم يجد هديًا.

• باب النحر قبل الحلق في الحصر

٢٢٤- حدثنا محمود، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن المسور رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك.

٢٢٥- حدثنا محمد بن عبد الرحيم، أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن عمر ابن محمد العُمري قال: وحدث نافع أن عبد الله وسالمًا كلَّمَا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بدنه، وحلق رأسه^(٢).

• باب من قال: ليس على المحصر بدل

٢٢٦- وقال روح عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدى وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله. وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه

(١) قوله: «حتى اعتمر عامًا قابلاً» أي من وقت مستقبل يعنى في عام يلي هذا العام.

(٢) قوله: «فنحر رسول الله ﷺ بدنه» نحر أي ذبح، والبدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانًا.

بالحديدية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا له، والحديدية خارج من الحرم^(١).

• باب قول الله تعالى:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ
مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ٢٩٦].

وهو مُخَيَّر، فأما الصوم فثلاثة أيام.

٢٢٧- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لعلك آذاك هوامك». قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»^(٢).

• باب الإطعام في الضدية نصف صاع

٢٢٨- حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن مَعْقِل قال: جلست إلى كعب بن عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة، حُمِلَتْ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى -أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى- تجد شاة؟» فقلت: لا. فقال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(٣).

(١) قوله: «من قال: ليس على المحصر بدل» المحصر أى الذى حسه عذر شديد كعدو جبار أو وحش كاسر، والبدل الخلف العرض. قوله: «إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ» نقض حجه أى أفسده بعد إحكامه وأبطله، والتلذذ الشهوة واللذة. قوله: «إن كان لا يستطيع أن يبعث» أى يبعث بالهدى.

(٢) قوله: «لعلك آذاك هوامك» آذاك أى أصابك وتضررت، والهوام القمل. قوله: «أو انسك بشاة» نسك أى ذبح ذبيحة تقرب بها إلى الله، والنسيكة الذبيحة.

(٣) قوله: «ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى» أى ما كنت أعلمه أن المرض وصل بك إلى هذا الحال. قوله: «للكل مسكين نصف صاع» المسكين: من ليس عنده ما يكفى عياله، والصاع مكيال تكال به الحبوب ونحوها.

• باب قول الله تعالى:

﴿فَلَا رَفْثٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]

٢٢٩- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١).

• باب قول الله تعالى:

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ (٩٥) أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥، ٩٦].

• باب إذا صاد الحلال

فأهدى للمحرم الصيد أكله

ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً، وهو غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل.

٢٣٠- حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم، وحدث النبي ﷺ أن عدواً يغزوه، فانطلق النبي ﷺ فيينما أنا مع أصحابه تضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه فطعنته فأثبته، واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نُقتطع، فطلبت النبي ﷺ أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، قلت: أين

(١) قوله: «فلم يرفث ولم يفسق» الرفث ما لا يحسن التصريح به من قول أو عمل، كذلك يأتي بمعنى الجماع، وفسق أى طغى وجاور حدود الشرع، وخرج عن طاعة الله.

تركت النبي ﷺ؟ قال: تركته بتعهن وهو قائل السقيا. فقلت: يا رسول الله، إن أهلك يقرءون عليك السلام ورحمة الله، إنهم قد خشوا أن يُقَتَّلُوا دونك، فانتظرهم. قلت: يا رسول الله، أصبت حماراً وحشٍ وعندي منه فاضلة. فقال للقوم: «كلوا». وهم محرمون^(١).

• باب إذا أهدى للمحرم جماراً وحشياً حيث لم يقبل

٢٣١- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس عن الصَّعْبِ جَثَامَةَ اللَّيْثِي، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْمٌ»^(٢).

• باب ما يقتل المحرم من الدواب

٢٣٢- حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(٣).

٢٣٣- حدثنا عمر بن جعفر بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم عن الأسود، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في

(١) قوله: «فإذا أنا بحمار وحشٍ» حمار الوحش: جنس حيوانات من ذوات الخوافر معروف بألوانه المخططة. قوله: «فحملت عليه فطعته فائتته» أي طارده حتى أجهدته فطعته فقتلته في مكانه. قوله: «وخشينا أن نقتطع» أي نفرق. قوله: «أرفع فرسى شأواً وأسير شأواً»: الشاؤ الغاية والأمد، وجرى شأواً أي طلقاً، والمعنى أركضه وقتاً، وأسوقه بسهولة وقتاً. قوله: «قال: تركته بتعهن وهو قائل السقيا» أي وفي عزمه يقلل بالسقيا، والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة، «وتعهن» عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا. قوله: «وعندي منه فاضلة» وعندي منه ما زاد عن حاجتنا.

(٢) قوله: «وهو بالأبواء أو بودان» الأبواء: موضع بين مكة والمدينة، ويقال له: ودان.

(٣) قوله: «خمس من الدواب كلهن فاسق» الدواب جمع دابة، وهي كل ما يذب على الأرض، وقد غلب على ما يركب من حيوان. وأصل معنى فاسق هو خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد. وقيل للحيوانات الخمس: فواسق؛ استعارة وامتناناً لهن؛ لكثرة خبثهن وأذاهن حتى قيل: يقتلن في الحل وفي الحرم وفي الصلاة، ولا تبطل الصلاة بذلك.

غار بمنى إذ نزل عليه: «والمرسلات»، وإنه ليتلوها، وإنى لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية، فقال النبي ﷺ: «اقتلوها». فابتدرناها، فذهبت، فقال النبي ﷺ: «وُقِيتْ شُرْكُمُ كما وُقِيتُمْ شُرَّهَا».

٢٣٤- حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال للوزع: «فويسق». ولم أسمعه أمر بقتله^(١).

• باب لا يعصد شجر الحرم

٢٣٥- حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي، أنه قال لعمر بن سعد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح، فسمعته أذننى، ووعاه قلبى، وأبصرته عينى حين تكلم به، إنه حمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعصد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم. وإنما أذن لى ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليسبلغ الشاهد الغائب». فقل لأبى شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصيًا، ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بخربة^(٢).

(١) قوله: «الوزع فويسق» قيل: جمع وزعة وتقع على الذكر والأنثى، والوزع سام أبرص، والجمع أوزاع وووزعان.

(٢) قوله: «أن يسفك بها دمًا» سفك الدم أى أراقه، ويقال: سفك دمه أى قتله. قوله: «ولا يعصد بها شجرة» أى لا تكسر بها شجرة، والمُعَصَد حديدة تحذب بها فروع الشجر وتقال وتكسر. وقوله: «فإن أحد ترخص لقتال» أى أحد الرخصة لقتال، ولرخصة فى الشرع ما يغير من الأمر الأصلى إلى يسر وتحفيف، والمعنى هنا أباح لنفسه قتال رسول الله ﷺ. قوله: «إن الحرم لا يعيد عاصيًا» أى إن بلد الله الحرام لا يلتجأ إليها ويعتصم بها من عصي ربه وخرج من طاعته وخالف أمره. قوله: «ولا فارًّا بدم» أى ولا هاربًا من القصاص. قوله: «ولا فارًّا بخربة» الخربة: السرقة، البلية.

• باب لا ينفر صيد الحرم

٢٣٦- حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يخلو خلالها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف». وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: «إلا الإذخر»^(١).

• باب لا يحل القتال بمكة

٢٣٧- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يخلو خلالها». قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم وليبوتهم. قال: «إلا الإذخر»^(٢).

• باب الحجامة للمحرم

وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم، ويتداوى ما لم يكن فيه طيب.

(١) قوله: «لا يخلو خلالها» أي لا يُجز الرطب من النبات، والخلا الرطب، وهو ما كان غضاً من الكلاء، وأما الحشيش فهو اليابس. قوله: «لا ينفر صيدها» أي لا يُفزع طيرها ووحشها. قوله: «ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» يلتقط الشيء أي يعثر عليه من غير قصد ولا طلب، واللقطة الشيء الذي تجده منقًى، لا يأخذ هذا الشيء إلا صاحبه أو معرف. قوله: «إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا» الإذخر: نبات معروف زكي الريح، وإذا جف ابيض، والصاغة: جمع صانع.

(٢) قوله: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية» أي لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد في سبيل الله، والثواب على قدر نيته. قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» أي إذا كلفتم أن تنفروا لقتال العدو فأسرعوا إلى القتال. قوله: «فإن هذا بلد حرم الله» أي يتمتع فيه ما يحل في غيره، أي لا يحل انتهاكه بعهد من الله وميثاقه. قوله: «لا يعضد شوكه» أي لا يكسر، ولا يجرز شوكه. قوله: «فإنه لقينهم» القين: الحداد والصائغ.

٢٣٨- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: قال عمرو: أول شيء سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول: حدثني طاوس عن ابن عباس. فقلت: لعله سمعه منهما^(١).

• باب تزويج المحرم

٢٣٩- حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، حدثنا الأوزاعي، حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم.

• باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه

٢٤٠- حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا الليث، حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمه، ولا تلبس القفازين»^(٢).

(١) قوله: «الحمامة للمحرم» الحمامة: امتصاص الدم بالمحجم بعد تشريط الجلد، وقد تكون الحمامة جافة دون إدماء.

(٢) قوله: «لا تلبسوا القميص ولا السراويلات» القميص: لباس رقيق تحت السترة غالباً، والسراويلات جمع السروال، وهو لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما. قوله: «ولا العمائم ولا البرانس» العمائم: جمع عمامة وهي ما يلف على الرأس، والبرانس: جمع البرنس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. قوله: «ليست له نعلان فليلبس الخفين» نعلان: مثني نعل وهو الحذاء أو الحف وضع في أسفله جلدًا، الخفين مثني الخف أحدهما للقدم اليمنى والآخر للقدم اليسرى. قوله: «ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس» الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع برية ونوع صبغي طيب مشهور، ويستعمل في الطيب أو يصبغ به، والورس نبات يستعمل لتلوين الحرير ونحوه لاحتوائه على مادة حمراء. قوله: «ولا تنتقب المرأة المحرمه» أي ولا تشد النقاب على وجهها، والنقاب هو القناع يجعله المرأة على ما رين أنفها تستر به وجهها. قوله: «ولا تلبس القفازين» القفازين: مثني القفاز، وهو لباس الكف من نسيج أو جلد.

٢٤١- حدثنا قتيبة، حدثنا جرير عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقصت برجل محرم ناقته، فقتلته فأُتِيَ به رسول الله ﷺ، فقال: «اغسلوه، وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيًّا؛ فإنه يبعث يَهْلُ»^(١).

• باب الاغتسال للمحرم

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يدخل المحرم الحمام. ولم ير ابن عمر وعائشة بالخك بأسًا.

٢٤٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن عبد الله بن العباس والمِسُورَ بن مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يُسْتَرُ بثوب، فسَلَّمْتُ عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لى رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصب. فصبَّ على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيتُه ﷺ يفعل^(٢).

• باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

٢٤٣- حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن دينار: سمعت جابر بن زيد: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب

(١) قوله: «قال وقصت برجل محرم ناقته» وقصت به ناقته أى زلقته من فوقها فانكسر عنقه.

(٢) قوله: «اختلفا بالأبواء» الأبواء: موضع بين مكة والمدينة، ويقال له: ودان. قوله: «يغتسل بين القرنين» أى بين قرنى البشر، والقرنان هما جانبا البناء الذى على رأس البشر، يوضع خشب البكرة عليهما. قوله: «طأطأه» أى خفضه وحطه. قوله: «قال لإنسان يصب عليه: اصب فصب» صب الماء ونحوه أى سكه. قوله: «فأقبل بهما وأدبر» أى قدم بيديه تجاه وجهه ثم رجع بهما إلى الخلف.

بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل». للمحرم^(١).

• باب ليس السلاح للمحرم

٢٤٤- حدثنا عبيد الله عن إسرائيل، عن ابن إسحاق، عن البراء رضي الله عنه: اعتمر النبي ﷺ في ذى القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم: لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القرب^(٢).

• باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

٢٤٥- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاء رجل، فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه»^(٣).

• باب الحج والندور عن الميت،

والرجل يحج عن المرأة

٢٤٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

• باب حج المرأة عن الرجل

٢٤٧- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان ابن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: كان الفضل رديف النبي ﷺ،

(١) قوله: «ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم» الإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن.

(٢) قوله: «حتى قاضاهم» أى صالح. قوله: «لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القرب» القرب: عمدة السيف ونحوه.

(٣) قوله: «باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام» دخول الحرم يعنى المسجد الحرام، والإحرام الدخول في عمل يحرم عليه به ما كان حلالاً لحج أو لعمرة.

فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع.

• باب حج الصبيان

٢٤٨- حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لى، ورسول الله ﷺ قائم يصلى بمئى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها فرتعت، فصفت مع الناس وراء رسول الله ﷺ. وقال يونس عن ابن شهاب: بمئى فى حجة الوداع^(١).

٢٤٩- حدثنا عبد الرحمن بن يونس، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد ابن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: حجَّ بى مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين.

• باب حج النساء

٢٥٠- حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا حبيب بن أبى عمرة، قال: حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور». فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

(١) قوله: «وقد ناهزت الحلم» أى قاربت أن أدرك وأبلغ مبلغ الرجال. قوله: «أسير على أتان» الأتان: أنثى الحمار. قوله: «ثم نزلت عنها فرتعت»: رتعت أى رعت كيف شاءت، فصفت مع الناس: أى انتظمت فى صف واحد مع الناس.

٢٥١- حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد عن عمرو، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعهما محرم». فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج. فقال «أخرج معها»^(١).

٢٥٢- حدثنا عبدان، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأُم سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج؟» قالت: أبو فلان -تعني زوجها- كان له ناضحان حجَّ على أحدهما، والآخر يسقى أرضاً لنا. قال «فإن عمرة في رمضان تقضى حجة معي»^(٢).

٢٥٣- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير، عن قَزعة مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة قال: أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ -أو قال: يحدثهن عن النبي ﷺ- فأعجبني وأتقنى: «أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين، بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى»^(٣).

• باب من نذر المشى إلى الكعبة

٢٥٤- حدثنا ابن سلام، أخبرنا الفزاري عن حُميد الطويل، قال: حدثني ثابت عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنه قال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشى. قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني». وأمره أن يركب^(٤).

(١) قوله: «إلا مع ذي محرم» ذو الحرمة من النساء والرجال الذي يحرم الزوج؛ به لرحمه وقرابته.
(٢) قولها: «كان له ناضحان» ناضح: وهو البعير والأثني ناضحة، وسمى ناضحاً؛ لأنه ينضح العطر، أى يبله بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استعمل الناضح فى كل بعير وإن لم يحمل الماء.
(٣) قوله: «وأتقنى» أى وأعجبني. قوله: «ولا تشد الرحال» شد رحاله أى تهيأ للسفر، والمعنى لا يسافر مسلم إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام الذى فيه الكعبة، ومسجده ﷺ بالمدينة، والمسجد الأقصى بيت المقدس، وهذا نفى معناه نهى أى لا تشدوا إلى غيرها؛ لأن ما سوى الثلاثة متساوٍ فى الرتبة غير متفاوت فى الفضيلة.
(٤) قوله: «رأى شيخاً يهادى بين ابنه» أى يتمايل ويتأنى فى مشيته بين ولديه.

٢٥٥- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيته فقال ﷺ: «لتمش، ولتركب»^(١).

• باب حرم المدينة

٢٥٦- حدثنا أبو النعمان، حدثنا ثابت بن يزيد، حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الأحول عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المدينة حَرَمٌ من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يُحدثُ فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).

٢٥٧- حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث عن أبي التَّيَّاح، عن أنس رضي الله عنه: قدم النبي ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد، فقال: «يا بني النجار، ثامنوني». فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. فأمر بقبور المشركين فنبشت، ثم بالحَرْبِ فسوَّيت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبله المسجد^(٣).

٢٥٨- حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني أخى عن سليمان، عن عبيد الله، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال «حَرَمٌ ما بين لَابَتَى المدينة على لسانى». قال: وأتى النبي ﷺ بنى حارثة فقال: «أراكم يا بنى حارثة قد خرجتم من الحرم». ثم التفت فقال: «بل أنتم فيه»^(٤).

(١) قوله: «فاستفتيته» أى سأله رأيه فى مسألة.

(٢) قوله: «المدينة حرم» أى لا يحل فيها انتهاك ذمة أو حق أو صحبة أو نحو ذلك، كذلك لا يحل فيها القتال والصيد، أى يمتنع فيها ما يحدث فى غيرها. قوله: «ولا يحدث فيها حدث» أى ولا يبتدع فيها بدعة، والمحدث فى الشرع ما لم يكن معروفاً فى كتاب ولا سنة ولا إجماع.

(٣) قوله: «ثامنوني» أى قدروا ثمنها لى بالحدس والتخمين، والثلث هو العوض الذى يؤخذ على التراضى فى مقابلة المبيع عيناً كان أو سلعة. قوله: «فأمر بقبور المشركين فنبشت» نبش القبر أى استثاره ليستخرج ما فيه من عظام وبقايا أموات. قوله: «ثم بالحرب فسوَّيت» الحرب جمع خربة، وهى المكان الخالى المهجور.

(٤) قوله: «حرم ما بين لابتى المدينة» لابتى المدينة هما حرتان تكتنفانها أى تحوطانها.

٢٥٩- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي بن فضال قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صَرف ولا عدل». وقال: «ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قومًا بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(١).

• باب فضل المدينة، وأنها تنفى الناس

٢٦٠- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا الحُبَاب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت بقريّة تأكل القرى يقولون: يشرب وهي المدينة، تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد»^(٢).

• باب المدينة طابة

٢٦١- حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان، قال: حدثني عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبي حميد رضي الله عنه: أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة، فقال: «هذه طابة».

(١) قوله: «من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً» أى من أوجد بدعة فى المدينة أو ينزل عنده محدثها.

قوله: «لا يقبل منه صرف ولا عدل» أى لا يقبل منه توبة ولا فدية. قوله: «فمن أخفر مسلماً» أى نقض عهده وغدر به. قوله: «ومن تولى قومًا بغير إذن مواليه» أى ومن ولى أمر قوم أو قام بكتائبتهم وخدمتهم بغير إذن سيده أو من ولى أمره.

(٢) قوله: «أمرت بقريّة تأكل القرى» القرية كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً، والمراد هنا مدينة رسول الله ﷺ، والمعنى يقنى ويندثر غيرها من القرى، وتبقى هى تطاول الدهر والزمن إلى يوم القيامة. قوله: «تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد» الكير جهاز من جلد أو نحوه يستخدمه الحداد وغيره للنفخ فى النار لإشعالها، والخبث ما ينفيه الكير من الحديد ونحوه عند إحماته وطرقه، وهى الشوائب المصهرة التى تطفو على سطح المعدن المنصهر أثناء تحضيره من خاماته، وبذلك يمكن فصلها، كذلك مدينة الرسول ﷺ تفصل وتنفى الخبثاء من الناس وكل من صار رديئاً مكروهاً ذا خبث.

• باب لا بتى المدينة •

٢٦٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب، عن أبى هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لا بتيها حرام»^(١).

• باب من رغب عن المدينة •

٢٦٣- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني سعيد ابن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العواف - يريد عوافى السباع والطيور - وآخر من يحشر راعيان من مزينة، يريدان المدينة يتعقان بغنمهما، فيجدانها وحشاً، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خراً على وجوههما»^(٢).

٢٦٤- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبى زهير رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن فيأتى قوم يُيسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتى قوم يُيسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم،

(١) قوله: «لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها» الظباء جمع ظبي وهو جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون أشهرها الظبي العربى ويقال له: الغزال الأعفر، ومعنى ترتع أى ترعى كيف شاءت فى خصب وسعة، وقوله: «ما ذعرتها» أى أفزعته.

(٢) قوله: «لا يغشاها إلا العواف» أى لا يأتياها إلا عوافى الطير والسباع، وعاف الطائر أى دار حول الشيء يريد الوقوع عليه، والمعنى أن أهل المدينة يتركونها مخلاة للوحوش والطيور. قوله: «من مزينة» هو اسم قبيلة. قوله: «يتعقان بغنمهما فيجدانها وحشاً» أى يصيحان بغنمهما، فيجدانها وحشاً أى فيجدان المدينة قد خلت من الإنسان، والوحوش ما لا يستأنس من دواب البر، ومفرده وحش وقد يعبر بواحدة عن جمعه. قوله: «ثنية الوداع»: اسم مكان بالمدينة. قوله: «خرا على وجوههما» أى سقطا على وجوههما ميتين، وهما آخر من يحشر من البشر.

والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتى قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»^(١).

• باب الإيمان يأرز إلى المدينة

٢٦٥- حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثنى عبيد الله عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»^(٢).

• باب إثم من كاد أهل المدينة

٢٦٦- حدثنا حسين بن حريث، أخبرنا الفضل عن جُعَيْد، عن عائشة قالت: سمعت سعداً رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء»^(٣).

• باب آطام المدينة

٢٦٧- حدثنا على، حدثنا سفيان، حدثنا ابن شهاب، قال: أخبرنى عروة: سمعت أسامة رضي الله عنه قال: أشرف النبي ﷺ على أطم من آطام المدينة، فقال: «هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر»^(٤).

(١) قوله: «فيأتى قوم ييسون فيتحملون بأهلهم» ييسون أى يسرون سيراً شديداً، وأصل البس سوق الإبل. وقوله عليه السلام: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» أى والحال أى الإقامة فى المدينة خير لهم من الإقامة فى البلاد التى ينتقلون إليها؛ لأن المدينة حرم الرسول ﷺ ومهبط الوحى ومنزل البركات الدنيوية والأخروية. وقوله عليه السلام: «لو كانوا يعلمون» أى ما فى الإقامة فى المدينة من الفوائد لما ارتحلوا، وقوله عليه السلام: «فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم» أى يرتحلون بأهلهم وبمن انقاد لهم فى السفر معهم من غير أهلهم.

(٢) قوله: «الإيمان يأرز إلى المدينة» أى أن الإيمان ليتجمع إلى المدينة كما تلجأ الحية إلى جحرها.

(٣) قوله: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع» أى ما مكر بأهل المدينة وأراد بهم سوء، أحد إلا فتر وحق وتحول عما كان فيه من مكر.

(٤) قوله: «على أطم من آطام المدينة» الأطم الحصن، والجمع آطام. قوله: «إني لأرى مواقع الفتن» جمع فتنة، وهى الاشتلاء والاختيار والاضطراب وبلبلة الأفكار، وقد يكون معناها الإعجاب والهوى. قوله: «كمواقع القطر» أى كمواقع المطر، وهذه كناية عن الكثرة والتتابع.

• باب لا يدخل الدجال المدينة

٢٦٨- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن جده، عن أبي بكره رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال «لا يدخل المدينة رُعبُ المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان».

٢٦٩- حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»^(١).

٢٧٠- حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا الوليد، حدثنا أبو عمرو، حدثنا إسحاق، حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق»^(٢).

٢٧١- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا به أن قال: «يأتى الدجال وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة - بعض السباخ التي بالمدينة - فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس - أو من خير الناس - فيقول: أشهد أنك الدجال، الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرأيت إن قتلت هذا ثم أحْيَيْتَهُ هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا. فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم. فيقول الدجال: أقتله فلا أُسَلِّطُ عليه»^(٣).

(١) قوله: «على أنقاب المدينة ملائكة» أى مدخل المدينة.

(٢) قوله: «إلا سيطؤه الدجال» وطئ أى داس، والمعنى ليس من بلد إلا سيدخله الدجال إلا مكة والمدينة. قوله: عليه الملائكة صافين يحرسونها صافين أى انتظموا فى صف. قوله: «ثم ترجف المدينة بأهلها» الرجفة الزلزلة.

(٣) قوله: «وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة» أى يمتنع عليه أن يدخل إلى مشارف المدينة ومدخلها. قوله: «ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم» البصيرة قوة الإدراك والفطنة. قوله: «فلا أسلط عليه» كأن الدجال ينكر إرادته القتل وعدم تسلطه عليه، فمعناه على هذا ما أريد قتله فلا أسلط عليه.

● باب المدينة تنفى الخبث

٢٧٢- حدثنا عمرو بن عباس، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن محمد ابن المنكر عن جابر رضي الله عنه : جاء أعرابي النبي ﷺ، فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محمومًا، فقال: «أقلني» فأبى ثلاث مرار، فقال: «المدينة كالكبير تنفى خبثها، وينصع طيبها»^(١).

٢٧٣- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت، عن عبد الله ابن يزيد، قال: سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجوع ناس من أصحابه، فقالت فرقة: نقتلهم. وقالت فرقة: لا يقتلهم. فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: ٨٨]. وقال النبي ﷺ: «إنها تنفى الرجال كما تنفى النار خبث الحديد».

● باب

٢٧٤- حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي: سمعت يونس عن ابن شهاب، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة»^(٢).

٢٧٥- حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر، فنظر إلى جذرات المدينة أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها من حبها^(٣).

(١) قوله: «فجاء من الغد محمومًا» أي أصابته الحمى، وهي علة يستحربها الجسم، وهي أنواع كثيرة. قوله: «فقال: أقلني» أقل الشيء أي حملة ورفع. قوله: «فقال: المدينة كالكبير تنفى خبثها» أي تنفى الخبثاء من الناس، قد تقدم في باب فضل المدينة. وقوله: «ينصع طيبها» أي يخلص، وقيل: يظهر.

(٢) قوله: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة» الصعف: المثل وما زاد عليه، أي واجعل بالمدينة مثليه أو ثلاثة أمثاله؛ لأنه زيادة غير محصورة، والبركة النماء والريادة.

(٣) قوله: «فنظر إلى جذرات المدينة» أي حوائط المدينة ومبانيها. قوله: «أوضع راحلته» أي أسرع بعيره، والراحلة من الإبل الصالح للأسفار والأحمال، والجمع رواحل.

• باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة

٢٧٦- حدثنا ابن سلام، أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة، وقال «يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم؟» فأقاموا^(١).

• باب

٢٧٧- حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

٢٧٨- حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مَصَّبَح في أهله والموت أدنى من شِراك نعله
وكان بلال إذا أُلْعِج عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شِعْرى هل أبيت ليلة بوادٍ وحولي إذ خِرُّ وجليلُ
وهل أردن يوماً مياه مَجَنَّةٍ وهل يسدون لي شامةً وطفيلُ

قال: اللهم العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمّية بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء. ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم حبّب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مُدَّننا، وصحَّحها لنا، وانقل حُمَّها إلى الجحفة». قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله. قالت: فكان بطحان يجري نجلاً. تعنى ماء آجناً^(٢).

(١) قوله: «كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة» أى تخلو حوالها من أهلها. قوله: «ألا تحتسبون آثاركم»: هذا حث للسير إلى المساجد وكثرة الخطى.

(٢) قوله: «أخذته الحمى» أى أصبح محمومًا، والحمى علة يستعر بها الجسم، وهى أنواع كثيرة منها التيفود والتيفوس.

٢٧٩- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتى في بلد رسولك ﷺ.



= قوله: «والموت أدنى من شرك نعله» الشرك سیر النعل على ظهر القدم، أى الموت أقرب إليه من هذا. قوله: «أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته» أى كلما ذهب عنه الحمى رفع صوته. قوله: «ألا ليت شعرى» أى ليتنى أعلم، وهى كلمة تعجب. قوله: «وحولى أذخر وجليل» الإذخر نبات زكى الريح إذا جف ابيض. قوله: «بارك لنا فى صاعنا وفى مدنا» الصاع مكيال يكال به الحبوب ونحوها، والمد مكيال قديم اختلف الفقهاء فى تقديره، والجمع أمداد، والبركة هى الزيادة والنماء. قوله: «وانفل حماها إلى الجحفة» حماها أى الحمى التى بالمدينة، والجحفة مكان قرب المدينة كان يسكنه فى ذلك الوقت اليهود. قولها: «وهى أوبأ أرض الله» أى أكثر بلاد الله وباءً.

كتاب العبادات

• كتاب الصوم

• أبواب ليلة القدر

• أبواب الاعتكاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم

• باب وجوب صوم رمضان

وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، أن عراك ابن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فُرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: «من شاء فليصمه، ومن شاء أفطر»^(١).

• باب فضل الصوم

٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفسى بيده، لخلُوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لى، وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها»^(٢).

(١) الصوم فى الشرع: الإمساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية. والصائم من مارس الصوم. قولها: «كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية» يوم عاشوراء هو العاشر من شهر المحرم، ومعنى «فى الجاهلية» أى ما كان عليه العرب قبل الإسلام من الجهالة والضلالة.

(٢) قوله: «قال الصيام جنة» أى الصيام سُترة؛ لأنه وقاية من الشهوات وهى من جنّ أى استتر، وكل ما وفى من سلاح وغيره يقال له: جنة. قوله: «فلا يرفث ولا يجهل» الرفث هو ما لا يحسن التصريح به من قول أو عمل، ويطلق أيضاً على الجماع، ومعنى الجهل الجفاء والسّفه وعدم العلم. قوله: «الخلُوف فم الصائم»: خُلف الشئ خلُوفاً أى تغيير وفسد، ويقال: خلف فم الصائم أى تغيرت رائحته.

• باب الصوم كفارة

٣- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا جامع عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال عمر رضي الله عنه: من يحفظ حديثاً عن النبي ﷺ في الفتن؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة». قال لي: ليس أسأل عن ذه، إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر. قال: وإن دون ذلك باباً مغلقاً. قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر. قال: ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة. فقلنا لمسروق: سله أكان عمر يعلم من الباب؟ فسأله، فقال: نعم، كما يعلم أن دون غد الليلة^(١).

• باب الريان للصائمين

٤- حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو حازم عن سهيل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يقال له: الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد».

٥- حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني مَعْن، قال: حدثني مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة». فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من

(١) قول: «باب الصوم كفارة» الكفارة ما يقوم به الآثم والمُقَصِّر في بعض الواجبات الدينية، أي مزيل العقاب لما ارتكب من الآثم. وقد حددت الشريعة أنواعاً من الكفارة منها كفاية اليمين وكفارة لترك بعض مناسك الحج. قوله: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة» الفتنة: الاختبار والابتلاء، تكفرها أي تسترها وتعطيها وتمحوها العبادات، كالصلاة والصيام والصدقة. قوله: «ليس أسأل عن ذه» أي عن هذه التي ذكرت.

دعى من تلك الأبواب من ضرورة؟ فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم»^(١).

• باب هل يقال: رمضان أو شهر

رمضان، ومن رأى كله واسعا

وقال النبي ﷺ: «من صام رمضان». وقال: «لا تقدّموا رمضان».

٦- حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة».

٧- حدثني يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابن أبي أنس مولى التّميميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان فُتحت أبواب السماء، وغُلقت أبواب جهنم، وسُلّست الشياطين».

٨- حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»^(٢).

• باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا وثية

٩- وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «يُعتّون على نياتهم».

١٠- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا يحيى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه».

(١) قوله: «من ضرورة» أى من ضرر.

(٢) قوله: «إذا رأيتموه فصوموا»: معنى هلال شهر رمضان. قوله: «إذا رأيتموه فأفطروا» يعنى هلال شهر شوال. قوله: «فإن غمّ فافقدوا له» غم عليه الهلال أى لم يره بسبب غيم أو ضباب، فافقدوا له أى أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما.

• باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان

١١- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة^(١).

• باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

١٢- حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن ذئب، حدثنا سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٢).

• باب هل يقول: إني صائم إذا شتم

١٣- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجرى به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإنه سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه».

• باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

١٤- حدثنا عبدان عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

(١) قوله: «حتى ينسلخ» أي حتى ينتهي شهر رمضان. قوله: «كان أجود بالخير من الريح المرسلة» جاد بالخير فهو جواد وأجود أي سخا وبذل ماله، وأجود أي أكثر عطاء. والجود في علم الأخلاق صفة تحمل صاحبها على بذل ما ينبغي من الخير لغير عَوَصٍ، و«الريح المرسلة» أي المطلقة وهي تكون شديدة الهبوب، و«الخير» أي المال الكثير الطيب.

(٢) قوله: «من لم يدع قول الزور والعمل به» الزور أي الباطل والكذب. أي من لم يدع قول الكذب وعمل الباطل فلا حاجة لله أن يدع هذا الكذاب طعامه وشرابه؛ لأن صومه مردود عليه وهو في حكم المفطر.

قال: بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(١).

• باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»

١٥- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

١٦- حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

١٧- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ -أو قال: أبو القاسم ﷺ-: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٢).

١٨- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا سليمان بن بلال عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: ألى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في

(١) قوله: «لمن خاف على نفسه العزوبة» أي بعد النكاح أن يقع في العنت، وهو الزنى. قوله: «من استطاع الباءة فليتزوج» الباءة: النكاح والتزوج، وقد تطلق الباءة على الجماع نفسه، ويقال أيضاً: الباهة. وتطلق الباءة والباء والباءة والباءة على النكاح. قوله: «فإنه أغض البصر» غض بصره أي كفه ومنعه عن المحرمات. قوله: «وأحصن للفرج» أحصن أي أعف وأمنع للفرج، والفرج من الإنسان يُطلق على القبل والدبر؛ لأن كل واحد منفرج أي منفتح، أكثر استعماله في العرف في القبل. قوله: «فإنه له وجاء» وجاء: الوقاء: رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج فتكون شبيهة بالخصاء؛ لأنه يكسر الشهوة. والمراد أن الصوم يمنع شهوة الإنسان ويكسر شهوة الجماع، أي أن الصوم يصون جوارح الإنسان عن المحرمات.

(٢) قوله: «قال أبو القاسم» الشك من راوى الحديث وهو كنية النبي ﷺ، ولا يكتفى بها غيره ﷺ. قوله: «غمى» أي خفى عليكم.

مَشْرُبةً تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله، آيت شهرًا. فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين»^(١).

• باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببعد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

١٩- (م) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر، قال يحيى ابن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل- وهو ابن جعفر- عن محمد- وهو ابن أبي حرملة- عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهلَّ على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

• باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكتب ولا نحسب»

٢٠- حدثنا آدم حدثنا شعبة، حدثنا الأسود بن قيس، حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا». يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

(١) قوله: «آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه» المراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعى الذى مدته أربعة أشهر.

قوله: «وكانت انفكت رجله» انفكت أى التوت وانخلعت. قوله: «فأقام فى مشربة» المشربة هى غرفة ذات درجة من جذوع الشجر أو النخل.

(٢) قوله: «فسألنى عبد الله بن عباس» إلخ يعنى عن أشياء، ثم سألنى عن هلال رمضان، قوله: «فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل على الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم كما فى أوقات الصلاة. والمذكور فى كتب الفقه أن اختلاف المطاع غير معتبر، فيجب العمل بالأسبق رؤية حتى لو روى فى المشرق ليلة الجمعة وفى المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق، فيلزمهم قضاء يوم نوصومهم تسعة وعشرين يوماً. إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب لتعلق الخطب عاما بمطلق الرؤية فى حديث: «صوموا لرؤيته» بخلاف أوقات الصلاة.

• باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين

٢١- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضي الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم».

• باب قول الله جل ذكره:

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٢٢- حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك. فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (١).

• باب قول النبى ﷺ:

«لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»

٢٣- حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبى أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر والقاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». قال أسلم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا.

(١) قوله: «فغلبته عيناه» أى غلبه النعاس فنام.

• باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر

٢٤- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة عن أنس، عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

• باب بركة السحور من غير إيجاب

لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور.

٢٥- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرة عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ واصل فواصل الناس، فشقَّ عليهم، فنهاهم قالوا: إنك تواصل. قال: «لست كهيتكم، إني أظلُّ أطعم وأسقى»^(١).

٢٦- حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة».

• باب إذا نوى بالنها صوماً

٢٧- حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل^(٢).

• باب الصائم يصبح جنباً

٢٨- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبى دخلنا على عائشة وأم سلمة (ح) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن

(١) قوله: «بركة السحور من غير إيجاب» البركة: النماء والزيادة، ووجب الشيء وجوباً أي لزم وثبت. فقوله: من غير إيجاب أي السحور ليس لازماً لمن شاء، وإنما هو على وجه الاستحباب. قوله: «واصل فواصل الناس» أي تابع الصيام ولم يفطر، فتابع الناس الصيام ولم يفطروا.

(٢) قوله: «باب إذا نوى بالنها صوماً»: قصد الصوم وعزم عليه، والنية قصد النفس إلى العمل مقترناً بفعله، وهي شرط الصيام.

الزهرى، قال: أخبرنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم^(١).

• باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة رضي الله عنها: يُحْرَمُ عليه فرجها.

٢٩- حدثنا سليمان بن حرب، قال عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه^(٢).

• باب القبلة للصائم

٣٠- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى عن هشام، قال: أخبرني أبي عن عائشة، عن النبي ﷺ (ح) وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم. ثم ضَحِكَتْ.

٣١- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله، حدثنا يحيى بن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة، عن أمها رضي الله عنها قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت، فانسَلت، فأخذت ثياب حيضى، فقال: «ما لك أَنْفَسْتِ؟» قلت: نعم، فدخلت معه في الخميلة. وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبلها وهو صائم^(٣).

(١) قوله: «وهو جنب من أهله» الجنابة: حال موجبة للاغتسال.

(٢) قوله: «باب المباشرة للصائم» البشرة: ظاهر الجلد، والمباشرة تلاصق البشريتين. قوله: «وكان أملككم لإربه»: أقدركم على نفسه فيتحكم فيها. والإرب الحاجة والبُغية والأمنية في النساء.

(٣) قوله: «ما لك أَنْفَسْتِ؟» هل حضت؟ وهو من النفس وهو الدم، ومنه قولهم: لا نفس له سائلة أى لا دم له يجرى، وسمى الدم نفساً؛ لأن النفس التى هى اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم.

• باب اغتسال الصائم

٣٢- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا يونس عن ابن شهاب، عن عروة وأبي بكر، قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم^(١).

٣٣- حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن: كنت أنا وأبى، فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصومه. ثم دخلنا على أم سلمة، فقالت مثل ذلك.

• باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

٣٤- حدثنا عبدان، أخبرنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام، حدثنا ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

• باب السواك الرطب واليابس للصائم

٣٥- ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصى أو أعُدُّ. وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». وقالت عائشة عن النبي ﷺ: «مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(٢).

• باب إذا جامع في رمضان

ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه».

(١) قوله: «من غير حلم» الحلم: ما يراه النائم في نومه من مجامعة النساء. قوله: «من جماع غير احتلام» أى يصبح جنباً بسبب الوطء أو النكاح، وليس بسبب الاحتلام، ومنه وطئ زوجته وطئاً أى جامعها وناكحها.

(٢) قوله: «يستاك وهو صائم» يستاك أى ينظف أسنانه بالسواك.

٣٦- حدثنا عبد الله بن منير، سمع يزيد بن هارون، حدثنا يحيى - هو ابن سعيد- أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: إن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إنه احترق. قال: «ما لك؟» قال: أصبت أهلى فى رمضان. فأتى النبي ﷺ بمِكتَل يُدعى العرق، فقال: «أين المحترق؟» قال: أنا. قال: «تصدق بهذا»^(١).

• باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر

٣٧- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني سعيد ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم. قال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟» قال: أنا. قال: «خذها فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر منى يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتى. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(٢).

• باب الحجامة والقيء للصائم

٣٨- وقال لى يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى عن عمر

(١) قوله: «أصبت أهلى فى رمضان» أى جامعت زوجتى بالنهار وأنا صائم. قوله: «بمِكتَل يُدعى العرق» المِكتَل: الزنبيل، وهو ما يعمل من الخوص يُحمل فيه التمر وغيره، والعرق، بفتح الحاء، مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلاً أو ثلاثة أصع، جمع صاع.

(٢) قوله: «وقعت على امرأتى» أى جامعتها. قوله: «ما بين لابتيها» لابتا المدينة: حرتان تكتنفانها أى تحيطان بها.

ابن الحكم بن ثوبان، سمع أبا هريرة رضي الله عنه : إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح. وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل، وليس مما خرج. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل^(١).

• باب الصوم في السفر والإفطار

٣٩- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

• باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر

٤٠- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس^(٢).

• باب قول النبي ﷺ لمن ظل عليه واشتد

الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»

٤١- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّ عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٣).

(١) قوله: «إذا قاء» قاء ما أكل القاء، والقيء ما قذفته المعدة من الفم. وقوله: «ولا يولج» أي لا يدخل والمراد هنا أن القيء يخرج ما في المعدة، ولا يدخل فيها شيئاً. قوله: «يحتجم وهو صائم» الحجامة: امتصاص الدم بالمحجم بعد تشريط الجلد، وقد تكون الحجامة جافة دون إدماء، والمحجم أداة الحجم.

(٢) قوله: «حتى بلغ الكديد» الكديد: ماء بين عُسْفان وقُدَيْد.

(٣) قوله: «ليس من البر الصوم في السفر» البر أي التقوى، أي ليس من التقوى والإحسان أن تصوم في السفر؛ لأنك تحمل نفسك مشقة السفر ومشقة الصوم.

• باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار

٤٢- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

• باب من أفطر في السفر ليراه الناس

٤٣- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضيهما الله: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عُسْفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه؛ ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر^(١).

• باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

٤٤- وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان، فشقَّ عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورُخصَّ لهم في ذلك، فنسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأمرُوا بالصوم^(٢).

• باب متى يقضى قضاء رمضان

٤٥- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يحيى عن أبي سلمة، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون على الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضى إلا في شعبان.

• باب الحائض تترك الصوم والصلاة

٤٦- حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثني زيد عن

(١) قوله: «حتى بلغ عسفان» وهو موضع بين مكة والمدينة، ويسمى في زماننا مدرج عثمان، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل.

(٢) قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

عياض، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها».

• باب من مات وعليه صوم

قال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز.

٤٧- حدثنا محمد بن خالد، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١).

٤٨- حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم». قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

٤٩- (م) وحدثني علي بن حُجْر السعدي، حدثنا علي بن مُسَهْر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. قال: فقال: «وجب أجرك، وردّها عليك الميراث». قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها»^(٢).

• باب متى يحل فطر الصائم

٥٠- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، قال: سمعت أبي

(١) قوله: «صام عنه وليه» كل من ولى أمر أحد فهو وليه، وقد يطلق الولي أيضاً على المعتق والعتيق وابن العم والناصر وحافظ النسب والصدیق، ذكرنا كان أو أنثى.

(٢) قولها: «تصدقت على أمي بجارية» أي ملكتها لها هبة أو صدقة، قولها: «وإنها» أي الأم ماتت، والجارية التي تصدقت بها عليها انتقلت إليها إرثاً، فسألت رسول الله ﷺ: هل لها أجر من تصدقها إذا عادت للمكها؟ فقال ﷺ: «وجب أجرك» أي ثبت لك أجر بالصلة وأنت ما عادت في هبتك لها وتصدقك عليها، وإنما الميراث رجعها إليك، وليس أمراً بيدك. قوله عليه السلام: «وردّها عليك الميراث» أي ردّها الله عليك بالميراث، وعادت الجارية إليك بالوجه الحلال. قوله عليه السلام: «حجي عنها» يمكن الحج عن الميت سواء وجب عليه الحج أم لا، أوصى به أم لا.

يقول: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

• باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره

٥١- حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: «انزل فاجدح لنا». قال: يا رسول الله، لو أمسيت. قال: «انزل فاجدح لنا». قال: يا رسول الله، إن عليك نهاراً. قال: «انزل فاجدح لنا». فنزل فجدح، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم». وأشار بإصبعه قبل المشرق^(١).

• باب تعجيل الإفطار

٥٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

• باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

٥٣- حدثنا عبد الله بن أبي شيبه، حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء. قال: بد من قضاء^(٢).

• باب صوم الصبيان

وقال عمر رضي الله عنه لِنَشْوَانٍ في رمضان: ويلك وصبياننا صيام. فضربه.

٥٤- حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت مَعُوذٍ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم». قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار^(٣).

(١) قوله: «انزل فاجدح» الجدح أن يحرك السويق وغيره في الماء ونحوه. والسويق طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، والحنطة هي القمح.

(٢) قوله: «بد من قضاء» أي لا بد من قضاء يعني صوم يوم مكان اليوم الذي أفطروا فيه.

(٣) قوله: «لنَشْوَانٍ» أي لسكران، و«العهن»: الصوف.

• باب الوصال

ومن قال: ليس في الليل صيام؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٥٥- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. قالوا: إنك تواصل؟ قال: «إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى».

• باب التنكيل لمن أكثر الوصال

٥٦- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «وأياكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال وأصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم». كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا^(١).

٥٧- حدثنا يحيى، حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن همام، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال». مرتين، قيل: إنك تواصل؟ قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون»^(٢).

• باب الوصال إلى السحر

٥٨- حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثني ابن أبي حازم عن يزيد، عن عبد الله ابن خباب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «لست كهيتكم، إني أبيت لي مُطعم يطعمني، وساق يسقين»^(٣).

(١) قوله: «فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال» أي فلما رفضوا أن يكفوا عن وصل الصيام، أي استمروا في الصوم ورفضوا الإفطار. قوله: «كالتنكيل لهم» نكل به أي عاقبه بما يردعه ويردعه غيره من إتيان مثل صنيعه، والمراد بذلك عدم التشدد في الدين.

(٢) قوله: «فاكلفوا من العمل ما تطيقون» أي فأفرضوا أو أوجبوا من العمل ما تحتملون.

(٣) قوله: «فليواصل حتى السحر» أي فليواصل صومه حتى آخر الليل قبيل الفجر، ثم يأكل، يعني السحور وهو طعام السحر وشرابه.

• باب فضل الصيام في سبيل الله من يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

٥٨- (م) وحدثننا محمد بن ربح بن المهاجر، أخبرني الليث عن ابن الهاد، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً».

• باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له

٥٩- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو العُميس عن عون ابن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً فقال: كل. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بأكل حتى تأكل. قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم. فنام ثم ذهب يقوم قال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصليا، فقال له سلمان: «إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه». فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»^(١).

• باب صوم شعبان

٦٠- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان.

(١) قوله: «متبذلة» أي لابسة ثياب المهنة، تاركة للباس ثياب الزينة.

٦١- حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام عن يحيى، عن أبي سلمة، أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملُ حتى تملوا». وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها^(١).

• باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره

٦٢- حدثني محمد -هو ابن سلام- أخبرنا أبو خالدة الأحمر، أخبرنا حميد، قال: سألت أنساً رضي الله عنه عن صيام النبي ﷺ، فقال: «ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته، ولا مفطراً إلا رأيته، ولا من الليل قائماً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته، ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ»^(٢).

• باب حق الجسم في الصوم

٦٣- حدثنا ابن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال لى رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟» فقلت: بلى، يا رسول الله. قال: «فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله». فشددت فشدد على، قلت: يا رسول الله،

(١) قوله: «فإن الله لا يمل حتى تملوا» مل أى سئم وضجر، والله سبحانه وتعالى وتقدس اسمه لا يمل، ولكن المراد لا يمتنع عن الثواب حتى تكفوا عن عمل الحسنات. قوله: «وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه وإن قلت» أى أحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما استمر وواظب عليها صاحبها وإن كانت قليلة، والدوام يعنى الاستمرار والبقاء.

(٢) قوله: «ولا مسست خزة ولا حريرة» أى ولا لمست خزة، والخز من الثياب ما ينسج من صوف وحرير خالص. قوله: «ولا شممت مسكة ولا عبيرة» المسك نوع من الطيب يتخذ من نوع من الغزلان، القطعة منه مسكة، والعبير أخلاط من الطيب، والطيب ما يتطيب به من عطر ونحوه.

إني أجد قوة، قال: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزدد عليه». قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: «نصف الدهر». فكان عبد الله يقول بعدما كبر: ياليتني قبلت رخصة النبي ﷺ^(١).

• باب صوم داود عليه السلام

٦٤- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس المكي - وكان شاعراً، وكان لا يتهم في حديثه - قال: سمعت عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل»؟ فقلت: نعم. قال: «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفّته له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله». قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك. قال: «فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفِرُّ إذا لاقى»^(٢).

• باب صيام أيام البيض ثلاث

عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

٦٥- حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التَّيَّاح، قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

(١) قوله: «وتقوم الليل» أي تداوم على عبادة الليل من صلاة وتلاوة القرآن.

قوله: «وإن لزورك عليك حقاً»: الزور أي الضيف، وقال في «النهاية»: هو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم، وقد يكون الزور جمعاً لزائر كركب في جمع راكب، والمعنى أن لضيئك ولأصحابك الزائر حقاً عليك، وأنت تعجز بسبب توالي الصيام والقيام عن قيامك بحسن معاشرتهم. قوله: «فشددت فشددت على» تشدد في الأمر أي بالغ فيه ولم يخفف. قوله: «ياليتني قبلت رخصة النبي ﷺ» رخص له في الأمر أي سهله ويسره.

(٢) قوله «هجمت له العين» هجمت العين هجومًا أي غارت. قوله: «ونفّته له النفس» أي تعبت وكلت. قوله: «لا صام من صام الدهر» أي لما فيه من مشقة وتعب وإجهاد للبدن، والدهر الزمان الطويل. قوله: «ولا يفِرُّ إذا لاقى» أي لا يهرب إذا صادف عدوًّا له في الله.

• باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم •

٦٦- حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثني خالد -هو ابن الحارث- حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم». ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله، إن لي خويصة. قال: «ما هي؟» قالت: خادمك أنس. فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلى دعا لي به، قال: «اللهم ارزقه مآلاً وولداً وبارك له». فإني لمن أكثر الأنصار مآلاً، وحدثني ابنتي أمينة أنه دفن لصليبي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة^(١).

• باب الصوم آخر الشهر •

٦٧- حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا مهدي عن عيلان (ح) وحدثنا أبو النعمان، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه سأل -أو سأل رجلاً وعمران يسمع- فقال: «يا أبا فلان، أما صمت سرر هذا الشهر؟» قال: أظنه قال: يعني رمضان. قال الرجل: لا، يا رسول الله قال: «فإذا أفطرت فصم يومين»^(٢).

• باب صوم يوم الجمعة •

٦٨- حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده».

(١) قوله: «أعيدوا سمنكم في سقائه» السمن ما يعمل من لبن البقر والغنم، والسقاء وعاء من جلد يكون للماء واللبن.
قوله: «وتمركم في وعائه» التمر هو اليابس من ثمر النخل ووحداته تمر، والوعاء هو ما يوعى فيه الشيء ويحفظ.
قوله: «فصلى غير المكتوبة» أي فصلى غير الصلاة المفروضة، يعني صلى النافلة.
قولها: «إن لي خويصة» خويصة: تصغير خاصة، والخاصة خلاف العامة، وهم أصدقاء الرجل وخلصاؤه، أي الذي تخصصهم لنفسك، وتقصد خادمه أنساً رضي الله عنه وقد يكون المراد طلباً خاصاً. قوله: «أنه دفن لصليبي مقدم حجاج البصرة» أي دفن لذرية أنس رضي الله عنه.
(٢) قوله: «أما صمت سرر هذا الشهر» سرر الشهر، قال الجمهور: المراد به آخر الشهر لاستمرار القمر فيه، وقال بعضهم: هو وسط الشهر.

٦٩- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن شعبة (ح) وحدثني محمد، حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري».

• باب هل يخص شيئاً من الأيام

٧٠- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عمله ديمةً، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق؟^(١)

• باب صوم يوم عرفة

٧٢- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن مالك، قال: حدثني سالم، قال: حدثني عمير مولى أم الفضل، أن أم الفضل حدثته (ح) وحدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير مولى عبد الله ابن العباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بغيره فشربه^(٢).

٧٣- حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب - أو قُرئ عليه - قال: أخبرني عمرو عن بكير، عن كريب، عن ميمونة رضي الله عنها، أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرف، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون^(٣).

• باب صوم يوم الفطر

٧٤- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى عن

(١) قولها: «كان عمله ديمةً وأيكم يطيق» أي كان عمله دوماً ودواماً إذا استمر وتتابع، وأيكم بقدر على صوم أو يحتمل ما كان رسول الله ﷺ يداوم عليه.

(٢) قوله: «إن ناساً تماروا» تمارى في الشيء أي شك فيه، والممارسة المناظرة والمجادلة.

(٣) قوله: «فأرسلت إليه بحلاب» الحلاب: اللبن أو الإناء يحلب فيه.

أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصَّماء، وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد، وعن صلاة بعد الصبح والعصر^(١).

• باب الصوم يوم النحر

٧٥- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا، قال: سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يُنْهَى عن صيامين وبيعيتين: الفطر والنحر، والملاسة والمنازمة^(٢).

٧٦- حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن عمير، قال سمعت قَزْعَةَ: قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه -وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة- قال: سمعت أربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني قال: «لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم فى يومين: الفطر، والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدى هذا»^(٣).

• باب صيام أيام التشريق

٧٧- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى^(٤).

(١) قوله: «وعن الصماء» أى الالتحاف بالثوب من غير أن يجعل له موضع تخرج منه اليد.

قوله: «وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد»: احتبى الرجل أى جلس وضم ساقيه بثوب وقد يحتبى بيديه.

(٢) قوله: «والملاسة والمنازمة»: بيع الملاسة هو أن يقول: إذا لمست المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا، والمنازمة تنازع القوم أى نبذ أحدهما ثوبه إلى الآخر، فيكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ.

(٣) قوله: «أو ذو محرم» أى ذو رحم فى القرابة، أى لا يحل تزوجه. قوله: «ولا تشد الرحال» الرجل: كل شئ يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير، والجمع رجال أى أمتعة المسافرين، ومعنى شد الرحال، هو كناية عن السفر.

(٤) «أيام التشريق»: ثلاثة وهى بعد يوم النحر، قيل سميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها أى تقدد فى الشارقة وهى الشمس. قوله: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة» العمرة: الحج الأصغر، =

• باب صيام يوم عاشوراء

٧٨- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

٧٩- حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر. يعني شهر رمضان^(١).

• باب فضل صوم المحرم

٨٠- (م) حدثني قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن حميد ابن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(٢).

• باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إقباعاً لرمضان

٨١- (م) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعاً عن إسماعيل، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني سعد بن سعيد ابن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه،

= وهي مأخوذة من الاعتماد وهو الزيارة والجمع عمر وعمرات، والتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وبعد تمامها يحرم بالحج، فإنه بالفراغ من أعمالها يحل له ما كان حرم عليه فمن ثم يسمى متمتعاً. قوله: «فإن لم يجد هدياً» الهدى ما يهدي إلى الحرم من النعم، وأكثر ما يقال على الإبل والأنعام ذوات الخف والظلف، وهي الإبل والبقر والغنم.

(١) قوله: «يتحرى صيام يوم» تحرى الصيام أى قصده وتوخاه واجتهد فى طلبه.

(٢) قوله عليه السلام: «شهر الله المحرم» أى أفضل شهور الصيام شهر الله المحرم، أى هو أفضل شهر يتطوع بصيامه كاملاً؛ لأنه أول السنة المستأنفة، فكان استفتاحها بالصوم الذى هو أفضل الأعمال، وكان شهر المحرم اسمه فى الجاهلية صفر الأول، والذى بعده صفر الثانى. فاما التطوع ببعض شهر فقد يكون أفضل من بعض أيامه كصوم عرفة وعشر ذى الحجة.

أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه متًا من شوال كان كصيام الدهر»^(١).

• باب صوم عشر ذي الحجة

٨٢- (م) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدى، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لم يصم العشر^(٢).

• باب فضل من قام رمضان

٨٣- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

٨٤- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، صلى فى المسجد، وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخفَ على مكانكم، ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها». فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

(١) قوله عليه السلام: «كان كصيام الدهر» أى الأبد إذا اعتاد ذلك كل عام مدة عمره؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين، وعدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا، إلا أن المثلية لا تقتضى التساوى من كل وجه، فإن ثواب من صام السنة بالفعل أكثر؛ لأن صوم كل يوم بعشرة. وإنما خص صوم الست من شوال؛ لأنه زمان يشتد الرغبة فيه فى الطعام لوقوعه عقب أشهر الصيام، فيكون الصوم فيه أشق على النفس.

(٢) قولها: «لم يصم العشر» أرادت بالعشر هنا عشر ذي الحجة، وليس فى صوم الأيام التسعة من أول ذي الحجة كراهة بل هو مستحب استحبابًا شديدًا لا سيما صوم التاسع منها. فيتأول قولها: «لم يصم العشر» على أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر، أو أنها لم تراه صائمًا فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه، فعن بعض أزواجه رضي الله عنهن أنه كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، والاثني والخميس.

٨٥- حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسَلُّ عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسَلُّ عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»^(١).

• باب فضل ليلة القدر

وقوله الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ إلى قوله: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾. قال ابن عيينة: ما كان في القرآن «ما أدراك» فقد أعلمه، وما قال: «ما يدريك» فإنه لم يعلمه.

٨٦- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: -حفظناه، وإنما حفظ من الزهري- عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

• باب التماس ليلة

القدر في السبع الأواخر

٨٧- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»^(٢).

(١) قوله: «أتنام قبل أن توتر» التوتر الفرد أى ما ليس بشفع أو زوج، وأوتر أى صلى التوتر، وأوتر في الصلاة أى جعل شفيعاً وترأ أى أفردها بركعة واحدة أو ثلاث ركعات، وصلاة التوتر هى ما يُختم به صلاة الشفع من التوافل قبل النوم.

(٢) قوله: «أرى رؤياكم قد تواطأت» الرؤية ما يراه النائم في منامه، وتواطأ القوم على الأمر أى توافقوا، والمعنى أجد رؤياكم قد توافقت.

• باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة

٨٨- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا أبو سهيل عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرُّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»^(١).

٨٩- حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثني ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». فاستهلت السماء في تلك الليلة، فأمطرت فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني نظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماء^(٢).

(١) قوله: «تَحَرُّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»: تحريت الشيء أى قصده وطلبته، والمعنى اطلبوا ليلة القدر في الأيام الفرد من العشر الأواخر من شهر رمضان.

(٢) قوله: «كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان» يجاور فى رمضان أى يقيم فى المسجد ويعتكف.
قوله: «وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيها فابتغوها» وقد أريت هذه الليلة هى من رؤيا القلب، والمراد ليلة القدر، ثم أنسيها فلم أتذكرها فاطلبوها. قوله: «وابتغوها في كل وتر» أى اطلبوا ليلة القدر في كل يوم فرد من العشر الأواخر. قوله: «فاستهلت السماء» استهلت وأهلت أى ابتدأت السماء في تلك الليلة فأمطرت. قوله: «فأمطرت فوكف المسجد» أى سال وقطر سقف المسجد قليلاً قليلاً بماء المطر. قوله: «نظرت إليه انصرف من الصبح» أى نظرت إليه عندما ظهر الصبح وهو منصرف، فوجدت وجهه ممتلئ طيناً وماء.

٩٠- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

٩١- حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عاصم عن أبي مجلز وعكرمة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر، هي في تسع يمضين أو في سبع يبقين» يعنى ليلة القدر.

٩٢- حدثنا محمد بن المثني، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا حميد، حدثنا أنس عن عبادة بن الصامت، قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

• باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

٩٣- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان عن أبي يعفور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قال: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله^(١).



(١) قوله: «إذا دخل العشر شدَّ مئزره» المئزر والإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، وهو كناية عن شدة الاجتهاد والطلب. قوله: «وأحيا ليله، وأيقظ أهله» يعنى للعبادة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• باب الاعتكاف في العشر الأواخر

والاعتكاف في المساجد كلها

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٩٤- حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني ابن وهب عن يونس أن نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان^(١).

٩٥- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

• باب غسل المعتكف

٩٦- حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض^(٢).

• باب اعتكاف النساء

٩٧- حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح، ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب

(١) قوله: «باب الاعتكاف» الإقامة في المسجد على نية العبادة.

(٢) قوله: «قالت: كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض» البشرة ظاهر الجلد، وباشر الرجل زوجته أي تمتع بيسرتها.

خباء، فأذنت لها فضربت خباء، فلما رآته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية، فقال: «ما هذا؟» فأخبر، فقال النبي ﷺ: «أَلَبْرُتُونَ بَهْن؟» فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال^(١).

• باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

٩٨- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني علي ابن الحسين رضي الله عنه، أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار، فسَلَّمَا على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: «على رِسْلِكُما، إنما هي صفية بنت حيي». فقالا: سبحان الله، يا رسول الله، وكبرُ عليهما، فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإنني خَشِيتُ أن يَقْذِفَ في قلوبكما شيئًا»^(٢).

• باب اعتكاف المستحاضة

٩٩- حدثنا قتيبة، حدثنا يزيد بن زريع عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحُمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي^(٣).

(١) قوله: «فكنت أضرب له خباء» الخباء: بيت من وبر أو شعر أو صوف يكون على عمودين أو ثلاثة، والمعنى أى أقمت له خباء للاعتكاف والإقامة في المسجد على نية العبادة.

(٢) قوله: «ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها» انقلب أى رجع وانصرف، أى قامت صفية زوج النبي ﷺ منصرفه إلى بيتها بعد أن زارته في معتكفه، فقام ﷺ يوصلها. وقوله: «على رِسْلِكُما» أى ترفقا واتندا ولا تسرعا الظن. قوله: «وكبر عليهما» أى شق وثقل عليهما قول رسول الله ﷺ.

(٣) قولها: «فكانت ترى الحُمرة والصفرة»: الصفرة لون دون الحمرة، والحمرة أى دم الحيض، والصفرة هو لون القطن أو الخرقه التى تحشى بها الحائض، ويظهر عند انتهاء الحيض. قوله: «وضعنا الطست تحتها» الطست: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه يُغسل فيه.

• باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

١٠٠ - حدثنا عبد الله بن أبي شيبه، حدثنا أبو بكر عن أبي حَـصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبِض فيه اعتكف عشرين يوماً^(١).

•••

(١) قوله: «فلما كان العام الذي قبض فيه» أي الذي مات فيه.

فهرس الجزء الثانى

الصفحة

الموضوع

كتاب الجمعة

(٧ - ٢١)

٧	باب فرض الجمعة
	باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبى شهود يوم الجمعة
٧	أو على النساء
٨	باب الطيب للجماعة
٨	باب فضل الجمعة
٩	باب
٩	باب الدهن للجمعة
١٠	باب يلبس أحسن ما يجد
١٠	باب السواك يوم الجمعة
١٠	باب من تسوك بسواك غيره
١١	باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة
١١	باب الجمعة فى القرى والمدن
١١	باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ..
١٢	باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر
١٣	باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب
١٣	باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس
١٣	باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة
١٤	باب المشى إلى الجمعة

١٤	باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة، ويقعد فى مكانه
١٥	باب الأذان يوم الجمعة
١٥	باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
١٥	باب الجلوس على المنبر عند التأذين
١٥	باب التأذين عند الخطبة
١٦	باب الخطبة على المنبر
١٦	باب الخطبة قائماً
١٦	باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب
١٧	باب من قال فى الخطبة بعد الثناء: أما بعد
١٨	باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة
١٨	باب الاستماع إلى الخطبة
١٨	باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين
١٨	باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
١٩	باب رفع اليدين فى الخطبة
١٩	باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة
١٩	باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب
٢٠	باب الساعة التى فى يوم الجمعة
	باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى
٢٠	جائزة
٢٠	باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
	باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ
٢٠	فَضْلِ اللَّهِ﴾
٢١	باب القائلة بعد الجمعة

أبواب صلاة الخوف

(٢٣ - ٢٥)

- ٢٢ باب صلاة الخوف
- ٢٣ يحرس بعضهم بعضاً فى صلاة الخوف
- ٢٤ باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو
- ٢٤ باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء
- ٢٥ باب التكبير والغسل بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب

كتاب العيدين

(٢٧ - ٣٦)

- ٢٧ باب فى العيدين والتجمل فيه
- ٢٧ باب الحراب والدرك يوم العيد
- ٢٨ باب سنة العيدين لأهل الإسلام
- ٢٨ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج
- ٢٨ باب الأكل يوم النحر
- ٢٩ باب الخروج إلى المصلى بغير منبر
- ٣٠ باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة
- ٣٠ باب الخطبة بعد العيد
- ٣١ باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد والحرم
- ٣١ باب فضل العمل فى أيام التشريق
- ٣١ باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة
- ٣٢ باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد
- ٣٢ باب حمل العنزة أو الحربة بين يدى الإمام يوم العيد
- ٣٢ باب خروج النساء والحيض إلى المصلى
- ٣٣ باب خروج الصبيان إلى المصلى
- ٣٣ باب استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد
- ٣٣ باب العلم الذى بالمصلى

باب موعظة الإمام النساء يوم العيد	٣٤
باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد	٣٤
باب اعتزال الحيض المصلى	٣٥
باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى	٣٥
باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب	٣٥
باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد	٣٥
باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين	٣٦
باب الصلاة قبل العيد وبعدها	٣٦

أبواب الوتر

(٣٧ - ٤٠)

باب ما جاء في الوتر	٣٧
باب ساعات الوتر	٣٨
باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر	٣٨
باب ليجعل آخر صلاته وترًا	٣٨
باب الوتر على الدابة	٣٨
باب الوتر في السفر	٣٩
باب القنوت قبل الركوع وبعده	٣٩

أبواب الاستسقاء

(٤١ - ٤٧)

باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء	٤١
باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»	٤١
باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا	٤٢
باب تحويل الرداء في الاستسقاء	٤٢
باب الاستسقاء في المسجد الجامع	٤٢
باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة	٤٣

٤٣	باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
٤٤	باب الدعاء في الاستسقاء قائماً
٤٤	باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء
٤٤	باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس
٤٥	باب صلاة الاستسقاء ركعتين
٤٥	باب الاستسقاء في المصلى
٤٥	باب استقبال القبلة في الاستسقاء
٤٥	باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء
٤٦	باب رفع الإمام يده في الاستسقاء
٤٦	باب ما يقال إذا أمطرت
٤٦	باب إذا هبت الرياح
٤٦	باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا»
٤٦	باب ما قيل في الزلازل والآيات
٤٧	باب لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله

كتاب الكسوف

(٤٩ - ٥٣)

٤٩	باب الصلاة في كسوف الشمس
٤٩	باب الصدقة في الكسوف
٥٠	باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف
٥٠	باب خطبة الإمام في الكسوف
٥١	باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
٥١	باب طول السجود في الكسوف
٥١	باب صلاة الكسوف جماعة
٥٢	باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

- ٥٣ باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس
- ٥٣ باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد
- ٥٣ باب الركعة الأولى في الكسوف أطول
- ٥٣ باب الجهر بالقراءة في الكسوف

أبواب سجود القرآن

(٥٥ - ٥٧)

- ٥٥ باب ما جاء في سجود القرآن وستتها
- ٥٥ باب سجدة «تنزيل السجدة»
- ٥٥ باب سجدة «ص»
- ٥٥ باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرک نجس ليس له وضوء
- ٥٦ باب من قرأ السجدة ولم يسجد
- ٥٦ باب سجدة «إذا السماء انشقت»
- ٥٦ باب من سجد لسجود القارئ
- ٥٦ باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود
- ٥٧ باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها
- ٥٧ باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام

أبواب تقصير الصلاة

(٥٩ - ٦٧)

- ٥٩ باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر
- ٥٩ باب الصلاة بمنى
- ٦٠ باب كم أقام النبي ﷺ في حجته
- ٦٠ باب في كم يقصر الصلاة
- ٦٠ باب يقصر إذا خرج من موضعه
- ٦١ باب يصلى المغرب ثلاثاً في السفر
- ٦١ باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به

٦٢	باب الإيماء على الدابة
٦٢	باب يتزل للمكتوبة
٦٣	باب صلاة التطوع على الحمار
٦٣	باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها
٦٣	باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها
٦٤	باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
٦٤	باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء
٦٥	باب يؤخر الظهر إلى العصر قبل أن تزيغ الشمس
٦٥	باب الجمع بين الصلاتين في الحضر
٦٥	باب صلاة القاعد
٦٦	باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب
٦٧	باب إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقى

كتاب التهجد

(٦٩ - ٨٠)

٦٩	باب التهجد بالليل
٦٩	باب فضل قيام الليل
٧٠	باب طول السجود في قيام الليل
٧٠	باب ترك القيام للمريض
٧٠	باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب
٧١	باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه
٧٢	باب من نام عند السحر
٧٢	باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح
٧٣	باب طول القيام في صلاة الليل
٧٣	باب أفضل الصلاة طول القنوت

- ٧٣ باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلى من الليل ..
- ٧٤ باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه، وما نسخ من قيام الليل
- ٧٤ باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل
- ٧٥ باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه
- ٧٥ باب الدعاء والصلاة من آخر الليل
- ٧٦ باب فى الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء
- ٧٦ باب من نام أول الليل وأحيا آخره
- ٧٦ باب قيام النبي ﷺ فى رمضان وغيره
- ٧٧ باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء
- ٧٧ باب ما يكره من التشديد فى العبادة
- ٧٨ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
- ٧٨ باب
- ٧٨ باب فضل من تعار من الليل فصلى
- ٧٩ باب المداومة على ركعتى الفجر
- ٧٩ باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر
- ٧٩ باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

كتاب التطوع

(٨٠ - ٨٨)

- ٨٠ باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى
- ٨١ باب تعاهد ركعتى الفجر، ومن سماهما تطوعاً
- ٨٢ باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر
- ٨٢ باب صلاة الضحى فى السفر
- ٨٣ باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً
- ٨٣ باب صلاة الضحى فى الحضر

٨٤	 باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
٨٤	 باب الركعتين قبل الظهر
٨٥	 باب الصلاة قبل المغرب
٨٥	 باب صلاة النوافل جماعة
٨٦	 باب التطوع فى البيت
٨٧	 باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة
٨٧	 باب مسجد قباء
٨٨	 باب من أتى مسجد قباء كل سبت
٨٨	 باب فضل ما بين القبر والمنبر
٨٨	 باب مسجد بيت المقدس

أبواب العمل فى الصلاة

(٨٩ - ٩٥)

٨٩	 باب استعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة
٩٠	 باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة
٩٠	 باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال
٩٠	 باب التصفيق للنساء
٩١	 باب إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة
٩١	 باب مسح الحصى فى الصلاة
٩١	 باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود
٩١	 باب ما يجوز من العمل فى الصلاة
٩٢	 باب إذا انفلتت الدابة فى الصلاة
٩٣	 باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة
٩٣	 باب إذا قيل للمصلّى: تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس
٩٤	 باب لا يرد السلام فى الصلاة

- باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ٩٤
- باب الخصر في الصلاة ٩٥
- باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ٩٥

أبواب السهو

(٩٧ - ٩٩)

- باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ٩٧
- باب إذا صلى خمساً ٩٧
- باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدة مثل سجود الصلاة أو أطول ٩٧
- باب من لم يتشهد في سجدة السهو ٩٨
- باب من يكبر في سجدة الصلاة ٩٨
- باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدة وهو جالس ... ٩٨
- باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٩٩
- باب الإشارة في الصلاة ٩٩

كتاب الجنائز

(١٠١ - ١٤٣)

- باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ١٠١
- باب الأمر باتباع الجنائز ١٠١
- باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ١٠٢
- باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ١٠٣
- باب الإذن بالجنائز ١٠٤
- باب فضل من مات له ولد فاحتسب ١٠٤
- باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري ١٠٥
- باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ١٠٥
- باب يبدأ بميامن الميت ١٠٥
- باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ١٠٦

باب نقض شعر المرأة	١٠٦
باب كيف الإشعار للميت	١٠٦
باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون	١٠٦
باب الثياب البيض للكفن	١٠٦
باب الكفن فى ثوبين	١٠٧
باب الكفن فى القميص الذى يكف أولاً يكف ومن كفن بغير قميص ..	١٠٨
باب الكفن بغير قميص	١٠٨
باب الكفن من جميع المال	١٠٨
باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه	١٠٨
باب من استعد الكفن فى زمن النبى ﷺ فلم ينكر عليه	١٠٨
باب اتباع النساء الجنائز	١٠٩
باب حد المرأة على غير زوجها	١٠٩
باب زيارة القبور	١١٠
باب قول النبى ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سُنَّته»	١١٠
باب ما يكره من النياحة على الميت	١١٢
باب	١١٢
باب ليس منا من شق الجيوب	١١٣
باب رثى النبى ﷺ سعد بن خولة	١١٣
باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة	١١٤
باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن	١١٤
باب من لم يُظهر حزنه عند المصيبة	١١٤
باب الصبر عند الصدمة الأولى	١١٥
باب قول النبى ﷺ: «إنا بك لمحزونون»	١١٥
باب البكاء عند المريض	١١٥

باب ما ينهى عن النوح والبكاء، والزجر عن ذلك	١١٦
باب القيام للجنائزة	١١٧
باب متى يقعد إذا قام للجنائزة	١١٧
باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد	
أمر بالقيام	١١٧
باب من قام لجنازة يهودى	١١٧
باب حمل الرجال الجنائزة دون النساء	١١٨
باب السرعة بالجنائزة	١١٨
باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائزة خلف الإمام	١١٨
باب الصفوف على الجنائزة	١١٩
باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز	١١٩
باب سنة الصلاة على الجنائز	١١٩
باب فضل اتباع الجنائز	١٢٠
باب من انتظر حتى تدفن	١٢٠
باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد	١٢٠
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور	١٢١
باب الصلاة على النفساء إذا ماتت فى نفسها	١٢١
باب التكبير على الجنائزة أربعاً	١٢١
باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائزة	١٢٢
باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن	١٢٢
باب الميت يسمع خفق النعال	١٢٢
باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة أو نحوها	١٢٣
باب الدفن بالليل	١٢٣
باب بناء المسجد على القبر	١٢٣

باب الصلاة على الشهيد	١٢٤
باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر	١٢٤
باب من لم ير غسل الشهداء	١٢٤
باب الإذخر والحشيش فى القبر	١٢٤
باب هل يخرج الميت من القبر والحد لعله	١٢٥
باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبى الإسلام	١٢٦
باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله	١٢٧
باب الجريد على القبر	١٢٧
باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله	١٢٧
باب ما جاء فى قاتل النفس	١٢٨
باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين	١٢٩
باب ثناء الناس على الميت	١٢٩
باب ما جاء فى عذاب القبر	١٣٠
باب التعوذ من عذاب القبر	١٣١
باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشى	١٣٢
باب ما قيل فى أولاد المسلمين	١٣٢
باب ما قيل فى أولاد المشركين	١٣٢
باب	١٣٢
باب موت يوم الاثنين	١٣٤
باب موت الفجاءة البغته	١٣٤
باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما	١٣٥
باب ما ينهى من سب الأموات	١٣٦
باب ذكر شرار الموتى	١٣٦
باب غسل الميت	١٣٧

١٣٧	باب ما جاء فى كفن الميت
١٣٧	باب النهى عن أن تتبع الجنائز بنار
١٣٨	باب التكبير على الجنائز
١٣٨	باب ما يقول المصلى على الجنائز
١٣٨	باب جامع الصلاة على الجنائز
١٣٩	باب ما جاء فى دفن الميت
١٣٩	باب النهى عن البكاء على الميت
١٤٠	باب الحسبة فى المصيبة
١٤٠	باب جامع الحسبة فى المصيبة
١٤١	باب ما جاء فى الاختفاء
١٤١	باب جامع الجنائز

كتاب الزكاة

(١٤٥ - ١٨٩)

١٤٧	باب وجول الزكاة
١٤٨	باب البيعة على إيتاء الزكاة
١٤٩	باب إثم مانع الزكاة
١٤٩	باب ما أدى زكاته فليس بكتر
١٥١	باب إنفاق المال فى حقه
١٥٢	باب الرياء فى الصدقة
١٥٢	باب لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب
١٥٢	باب الصدقة قبل الرد
١٥٣	باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة
١٥٤	باب أى الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح
١٥٥	باب

١٥٥	باب صدقة العلانية.....
١٥٥	باب صدقة السر.....
١٥٥	باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم.....
١٥٦	باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر.....
١٥٦	باب الصدقة باليمين.....
١٥٦	باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه.....
١٥٧	باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.....
١٥٨	باب المنان بما أعطى.....
١٥٨	باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها.....
١٥٨	باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.....
١٥٩	باب الصدقة فيما استطاع.....
١٥٩	باب الصدقة تكفر الخطيئة.....
١٦٠	باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم.....
١٦٠	باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.....
١٦٠	باب قوله الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآيات.....
١٦١	باب مثل المتصدق والبخل.....
١٦١	باب صدقة الكسب والتجارة.....
١٦١	باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف.....
١٦٢	باب الترغيب فى الصدقة.....
١٦٢	باب فضل النفقة على العيال والمملوك.....
١٦٣	باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.....
١٦٣	باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.....
١٦٥	باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.....
١٦٥	باب فضل المنيحة.....

١٦٦	باب ما أنفق العبد من مال مولاه.....
١٦٦	باب من جمع الصدقة وأعمال البر.....
١٦٧	باب كراهة الحرص على الدنيا.....
١٦٧	باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً.....
١٦٧	باب ليس الغنى عن كثرة العرض.....
١٦٨	باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوى إيمانه.....
١٦٩	باب إرضاء الساعى ما لم يطلب حراماً.....
١٦٩	باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة.....
١٦٩	باب زكاة الورق.....
١٧٠	باب العرض فى الزكاة.....
١٧٠	باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع.....
١٧١	باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.....
١٧١	باب زكاة الإبل.....
١٧١	باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده.....
١٧٢	باب زكاة الغنم.....
١٧٣	باب لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس.....
١٧٣	باب أخذ العناق فى الصدقة.....
١٧٣	باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة.....
١٧٤	باب ليس فيها دون خمس ذود صدقة.....
١٧٤	باب زكاة البقر.....
١٧٤	باب الزكاة على الأقارب.....
١٧٦	باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة.....
١٧٦	باب الصدقة على اليتامى.....
١٧٧	باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر.....

- باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ، ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ١٧٧
- باب الاستعفاف عن المسألة ١٧٨
- باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ١٧٩
- باب من سأل الناس تكثراً ١٧٩
- باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ١٧٩
- باب خرص التمر ١٨١
- باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ١٨٢
- باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١٨٢
- باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ، وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة ١٨٢
- باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره ، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة ... ١٨٣
- باب هل يشتري صدقته ١٨٣
- باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ١٨٣
- باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ١٨٤
- باب إذا تحولت الصدقة ١٨٤
- باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا ١٨٤
- باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ١٨٥
- باب ما يستخرج من البحر ١٨٥
- باب فى الركاز الخمس ١٨٦
- باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام .. ١٨٦
- باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ١٨٧
- باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ١٨٧
- باب فرض صدقة الفطر ١٨٨

١٨٨	باب صدقة الفطر صاعاً من طعام
١٨٨	باب الصدقة قبل العيد
١٨٨	باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

كتاب الحج

(١٩١ - ٢٥٤)

١٩٣	باب وجوب الحج وفضله
١٩٣	باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾
١٩٤	باب الحج على الرجل
١٩٤	باب فضل الحج المبرور
١٩٥	باب فرض مواقيت الحج والعمرة
١٩٦	باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾
١٩٦	باب مهل أهل مكة للحج والعمرة
١٩٦	باب
١٩٧	باب خروج النبي ﷺ على طريق شجرة
١٩٧	باب قول النبي ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك»
١٩٧	باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب
١٩٨	باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ..
١٩٩	باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة
١٩٩	باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
١٩٩	باب الركوب والارتداف في الحج
٢٠٠	باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر
٢٠١	باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح
٢٠١	باب رفع الصوت بالإهلال
٢٠١	باب التلبية

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة . . .	٢٠١
باب من أهل حين استوت به راحلته	٢٠٢
باب الإهلال مستقبل القبلة	٢٠٢
باب التلبية إذا انحدر في الوادي	٢٠٣
باب كيف تهل الحائض والنفساء	٢٠٣
باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ	٢٠٣
باب قول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾	٢٠٤
باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى .	٢٠٦
باب من لبي بالحج وسماه	٢٠٨
باب التمتع	٢٠٨
باب قول الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .	٢٠٩
باب الاغتسال عند دخول مكة	٢٠٩
باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً	٢١٠
باب من أين يدخل مكة	٢١٠
باب من أين يخرج من مكة	٢١٠
باب فضل مكة وبنائها	٢١٠
باب فضل الحرم	٢١٢
باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها	٢١٣
باب نزول النبي ﷺ مكة	٢١٣
باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾	٢١٤
باب قول الله تعالى: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾	٢١٤
باب كسوة الكعبة	٢١٥
باب هدم الكعبة	٢١٥
باب ما ذكر في الحجر الأسود	٢١٥

باب إغلاق البيت ويصلى فى أى نواحى البيت شاء	٢١٦
باب الصلاة فى الكعبة	٢١٦
باب من لم يدخل الكعبة	٢١٦
باب من كبر فى نواحى الكعبة	٢١٦
باب كيف كان بدء الرمل	٢١٧
باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً ..	٢١٧
باب الرمل فى الحج والعمرة	٢١٧
باب استلام الركن بالمحجن	٢١٨
باب من لم يستلم إلا الركنين اليمينين	٢١٨
باب تقبيل الحجر	٢١٨
باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه	٢١٩
باب التكبير عند الركن	٢١٩
باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى	
ركعتين، ثم خرج إلى الصفا	٢١٩
باب طواف النساء مع الرجال	٢٢٠
باب الكلام فى الطواف	٢٢١
باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك	٢٢١
باب إذا وقف فى الطواف	٢٢١
باب صلى النبى ﷺ لسبوعه ركعتين	٢٢١
باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد	
الطواف الأول	٢٢٢
باب من صلى ركعتى الطواف خارجاً من المسجد	٢٢٢
باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام	٢٢٣
باب الطواف بعد الصبح والعصر	٢٢٣

٢٢٣	باب المريض يطوف راكبًا
٢٢٤	باب سقاية الحج
٢٢٤	باب ما جاء فى زمزم
٢٢٥	باب طواف القارن
٢٢٦	باب الطواف على وضوء
٢٢٦	باب وجوب الصفا والمروة
٢٢٧	باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة
٢٢٨	باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت
٢٣٠	باب أين يصلى الظهر يوم التروية
٢٣٠	باب الصلاة بمنى
٢٣٠	باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة
٢٣٠	باب التهجير بالرواح يوم عرفة
٢٣١	باب الجمع بين الصلاتين بعرفة
٢٣١	باب الوقوف بعرفة
٣٣٢	باب النزول بين عرفة وجمع
٢٣٣	باب أمر النبى ﷺ بالسكينة عند الإفاضة
٢٣٣	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
٢٣٤	باب من جمع بينهما ولم يتطوع
٢٣٤	باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما
٢٣٤	باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون
٢٣٥	باب من يصلى الفجر بجمع
٢٣٦	باب متى يدفع من جمع
٢٣٧	باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة
٢٣٧	باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾

٢٣٧	باب ركوب البدن
٢٣٨	باب من ساق البدن معه
٢٣٩	باب من اشترى الهدى من الطريق
٢٣٩	باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم
٢٤٠	باب من قتل القلائد للبدن والبقر
٢٤١	باب إشعار البدن
٢٤١	باب من قلد القلائد بيده
٢٤١	باب تقليد الغنم
٢٤١	باب القلائد من العهن
٢٤٢	باب تقليد النعل
٢٤٢	باب الجلال للبدن
٢٤٢	باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها
٢٤٣	باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن
٢٤٣	باب النحر فى منحر النبى ﷺ
٢٤٣	باب نحر الإبل مقيدة
٢٤٣	باب نحر البدن قائمة
٢٤٤	باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً
٢٤٤	باب يتصدق بجلود الهدى
٢٤٤	باب يتصدق بجلال البدن
٢٤٥	باب «وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ»
٢٤٥	باب ما يأكل من البدن وما يتصدق
٢٤٥	باب الذبح قبل الحلق
٢٤٦	باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق
٢٤٦	باب الحلق والتقصير عند الإحلال
٢٤٦	باب تقصير المتمتع بعد العمرة

٢٤٦	باب الزيارة يوم النحر
٢٤٧	باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً
٢٤٧	باب الفتيا على الدابة عند الجمرة
٢٤٧	باب الخطبة أيام منى
٢٤٨	باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى
٢٤٩	باب رمى الجمار
٢٤٩	باب رمى الجمار من بطن الوادى
٢٤٩	باب رمى الجمار بسبع حصيات
٢٤٩	باب يكبر مع كل حصاة
٢٥٠	باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف
٢٥٠	باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة
٢٥٠	باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة
٢٥٠	باب طواف الوداع
٢٥٠	باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت
٢٥٠	باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح
٢٥١	باب المحصب
	باب النزول بنى طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التى
٢٥٢	بنى الخليفة إذا رجع من مكة
٢٥٣	باب من نزل بنى طوى إذا رجع من مكة
٢٥٣	باب التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية
٢٥٣	باب الإدلاج من المحصب

أبواب العمرة

(٢٥٥ - ٢٦٠)

٢٥٥	باب وجوب العمرة وفضلها
-----	------------------------------

٢٥٥	 باب من اعتمر قبل الحج
٢٥٥	 باب كم اعتمر النبي ﷺ
٢٥٦	 باب عمرة فى رمضان
٢٥٦	 باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها
٢٥٧	 باب عمرة التنعيم
٢٥٧	 باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى
٢٥٨	 باب أجر العمرة على قدر النصب
٢٥٨	 باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع
٢٥٩	 باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج
٢٥٩	 باب متى يحل المعتمر

أبواب أحكام الحج والعمرة

(٢٦١ - ٢٨٢)

٢٦١	 باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو
٢٦١	 باب استقبال الحاج القادمين، والثلاثة على الدابة
٢٦١	 باب الدخول بالعشى
٢٦٢	 باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة
٢٦٢	 باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة
٢٦٢	 باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾
٢٦٢	 باب السفر قطعة من العذاب
٢٦٢	 باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله
٢٦٣	 باب المحصر وجزاء الصيد
٢٦٣	 باب إذا أحصر المعتمر
٢٦٤	 باب الإحصار فى الحج
٢٦٤	 باب النحر قبل الحلق فى الحصر

٢٦٤	باب من قال: ليس على المحصر بدل
	باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
٢٦٥	باب الإطعام فى الفدية نصف صاع
٢٦٦	باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾
٢٦٦	باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾
٢٦٦	باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله
٢٦٧	باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل
٢٦٧	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٢٦٨	باب لا يعضد شجر الحرم
٢٦٩	باب لا ينفر صيد الحرم
٢٦٩	باب لا يحل القتال بمكة
٢٦٩	باب الحجامة للمحرم
٢٧٠	باب تزويج المحرم
٢٧٠	باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة
٢٧١	باب الاغتسال للمحرم
٢٧١	باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين
٢٧٢	باب لبس السلاح للمحرم
٢٧٢	باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام
٢٧٢	باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة
٢٧٢	باب حج المرأة عن الرجل
٢٧٣	باب حج الصبيان
٢٧٣	باب حج النساء
٢٧٤	باب من نذر المشى إلى الكعبة

٢٧٥	باب حرم المدينة
٢٧٦	باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس
٢٧٦	باب المدينة طابة
٢٧٧	باب لا بستی المدينة
٢٧٧	باب من رغب عن المدينة
٢٧٨	باب الإيمان يأرز إلى المدينة
٢٧٨	باب إثم من كاد أهل المدينة
٢٧٨	باب أطام المدينة
٢٧٩	باب لا يدخل الدجال المدينة
٢٨٠	باب المدينة تنفى الحبث
٢٨٠	باب
٢٨١	باب كراهية النبی ﷺ أن تعرى المدينة
٢٨١	باب

كتاب الصوم

(٢٨٥ - ٣٠٨)

٢٨٥	باب وجوب صوم رمضان
٢٨٥	باب فضل الصوم
٢٨٦	باب الصوم كفارة
٢٨٦	باب الريان للصائمين
٢٨٧	باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً
٢٨٧	باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية
٢٨٨	باب أجود ما كان النبی ﷺ يكون فى رمضان
٢٨٨	باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم
٢٨٨	باب هل يقول: إنى صائم إذا شتم

- باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ٢٨٨
- باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».. ٢٨٩
- باب أن لكل بلد رؤيتهم..... ٢٩٠
- باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»..... ٢٩٠
- باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين ٢٩١
- باب قول الله جل ذكره: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ... ٢٩١
- باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»..... ٢٩١
- باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ٢٩٢
- باب بركة السحور من غير إيجاب ٢٩٢
- باب إذا نوى بالنهار صوماً ٢٩٢
- باب الصائم يصبح جنباً ٢٩٢
- باب المباشرة للصائم ٢٩٣
- باب القبلة للصائم ٢٩٣
- باب اغتسال الصائم ٢٩٤
- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٢٩٤
- باب السواك الرطب واليابس للصائم ٢٩٤
- باب إذا جامع في رمضان ٢٩٤
- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٢٩٥
- باب الحجامة والقيء للصائم ٢٩٥
- باب الصوم في السفر والإفطار ٢٩٦
- باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٢٩٦
- باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»..... ٢٩٦
- باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ... ٢٩٧

٢٩٧	باب من أفطر في السفر ليراه الناس
٢٩٧	باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾
٢٩٧	باب متى يقضى قضاء رمضان
٢٩٧	باب الحائض تترك الصوم والصلاة
٢٩٨	باب من مات وعليه صوم
٢٩٨	باب متى يحل فطر الصائم
٢٩٩	باب يفطر بما تسر عليه من الماء وغيره
٢٩٩	باب تعجيل الإفطار
٢٩٩	باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس
٢٩٩	باب صوم الصبيان
٣٠٠	باب الوصال
٣٠٠	باب التنكيل لمن أكثر الوصال
٣٠٠	باب الوصال إلى السحر
٣٠١	باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق
٣٠١	باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع
٣٠١	باب صوم شعبان
٣٠٢	باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره
٣٠٢	باب حق الجسم في الصوم
٣٠٣	باب صوم داود عليه السلام
٣٠٣	باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
٣٠٤	باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم
٣٠٤	باب الصوم آخر الشهر
٣٠٤	باب صوم يوم الجمعة
٣٠٥	باب هل يخص شيئًا من الأيام

٣٠٥	 باب صوم يوم عرفة
٣٠٥	 باب صوم يوم الفطر
٣٠٦	 باب الصوم يوم النحر
٣٠٦	 باب صيام أيام التشريق
٣٠٧	 باب صيام يوم عاشوراء
٣٠٧	 باب فضل صوم المحرم
٣٠٧	 باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان
٣٠٨	 باب صوم عشر ذى الحجة

أبواب ليلة القدر

(٣٠٨ - ٣١١)

٣٠٨	 باب فضل من قام رمضان
٣٠٩	 باب فضل ليلة القدر
٣٠٩	 باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر
٣١٠	 باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة
٣١١	 باب العمل فى العشر الأواخر من رمضان

أبواب الاعتكاف

(٣١٢ - ٣١٤)

٣١٢	 باب الاعتكاف فى العشر الأواخر والاعتكاف فى المساجد كلها
٣١٢	 باب غسل المعتكف
٣١٢	 باب اعتكاف النساء
٣١٣	 باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد
٣١٣	 باب اعتكاف المستحاضة
٣١٤	 باب الاعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان
٣١٥	 الفهرس